# الجـــزء الخامس

## تنظيم العـــلاقات الدولية

## في وقت الحـــرب

obeikandl.com

obeikandl.com

## مقـــدمة

## قانون النزاعات الدولية المسلحة

### من قانون الحرب الى قانون النزاع المسلح :

٨٨٤ ـ لعل من أهم الموضوعات التى تعالج فى القانون الدولى المعاصر هى الموضوع الذى يتصل بالعلاقات الدولية غير الودية أو غـير السليمة بمعنى آخر . فالملاحظ أن كل القوانين التى أسلفنا الحديث عنها كانت تهتم بالعلاقات السـلمية التى تقوم بين الدول ، ولكن الواقع أن العلاقات غير الودية أو العدائية سبقت العلاقات السـلمية بينهم ، وكانت تتسم بشىء كبير من الشدة والغلظة بل والوحشية ، لذا سعى الانسان منذ تاريخه البعيد الى أن يخفف شدتها ، وأن يحيطها بالقيود التى تكفل مراعاة قواعد فى شنها وادارتها ، وأن يضع لها أسسا تحترم الاعتبارات الانسانية وتنقذ بعض ما تحرص الانسانية عليه من مدنية وحضارة .

وسنرى أن بعض التقدم قد تم فى هذا النطاق منذ وقت ليس بالقصير . ولكن الحضارة الاوروبية الحديثة قد قضت على التقدم الذى أحـرز بفضل مبادىء الاديان ، وراح الفقه الدولى التقليدى الذى تأسس فى القرن التاسع عشر عـلى يد الفقه الالمانى يبشر بسيادة الدولة وبعلو ارادتهـا على كافة الكيانات الاخرى ، وبالتالى يعطيها الحق المطلق فى أن تشن الحرب عـلى غيرها من الدول ، وكل القيود التى وضعتها النظرية التقليدية تتصل بأمـور شكلية كالاعلان عن الحرب قبل شنها ، أو مضى مدة زمنية معينة قبل اللجوء اليها على ما سوف نرى .

ومع ذلك فقد تغيرت هذه الاوضاع وأنهار صرح الفقه التقليدى فى هـذه الزاوية بالذات ، واقترن هذا التطور بسقوط النظريات الارادية فى القانون الدولى ، فمع نهـاية الحرب العالميـة الاولى انطلقت صرخات تقـول بأن جروسيوس قد عاد ، وأن النظـريات الارادية قـد انتهت ، ولعل من أهم

الموضوعات التى ظهر هذا التطور فيها بوضوح نظرية الحرب ، فقد وضعت خارج دائرة الشرعية ، ومن ثم وجدنا من الفقهاء من لا يقوم بمعالجتها حتى لا يقع فى التناقض بين القول بعدم الشرعية وتنظيم اصول قانونية تراعى فى الحرب ٠

ولكن الواقع الدولى يشهد بأن استخدام القوة لم يمتنع تماما بين الدول ، بل أن بعض حالات استخدام القوة لم يمنعها القانون الدولى ، ومن ثم وجب أن تخضع لقيود وقواعد تحترم الانسان وتنقذ منجزات الانسانية من الهلاك والتدمير ٠

ومع أن الحرب قد وضعت فى النظرية التقليدية كوسيلة لحسم ما يثور من منازعات بين الدول بسبب تخلف وجود وسائل لفض المنازعات بين الدول ، فقد كان من الطبيعى أن يعمل التنظيم الدولى الذى أسهم فى تحقيق عدم شرعية الحرب ، على سد هذا النقص ٠ وعلى وضع حلول للمنازعات بين الدول بالطرق السلمية ٠

وهكذا انتقل العالم من دراسة قانون الحرب الى دراسة النزاعات الدولية ووسائل حسمها سواء السلمية أم غير السلمية ٠

وهناك توسع أكثر فى معالجة النزاعات المسلحة على وجه الخصوص ، حتى لا تقتصر على النزاعات الدولية ، أى التى تقوم بين الدول ، بل تشمل الى جانب ذلك النزاعات المحلية أو الحروب الاهلية ، بمعنى عدم اشتراط قيام النزاع بين الدول لسريان القانون الدولى عليه ، والاكتفاء بوجود نزاع مسلح على نحو من الاهمية ولو لم يكن بين أطراف دولية ٠ وهكذا اتسعت الدائرة التى تسرى فيها قواعد وأعراف الحرب ٠

ويعد قانون الحرب بالذات أهم أبواب القوانين الدولية التى تعرضت للتغيير عن طريق التشريع الدولى أو ابرام الاتفاقات الدولية الشارعة التى

تقنن وتطـــور قواعد وأعراف الحرب ، وكان للتطور فى أساليب الحـــرب وأسلحته أبعد الاثر فى البحث الجدى لملاحقة ما تحدثه هذه الاسلحة من آثار ، بل لعل مخاطر الحرب وضرورة مواجهتها مواجهة جدية هى التى أوجـــدت التنظيم الدولى للعالم بحالته الراهنة ، حيث وضع له كهدف أسمى ، المحافظة على السلم والامن الدوليين ، والقضاء على الحرب ، لذلك يحتاج الباحث الى ابراز دور هذه المعاهدات الشارعة فى تطوير أحكام نظرية الحرب التقليدية ، وخاصة ما يتصل من هذه المعاهدات بوضع القواعد الانسانية فى مجال دراسة نظرية النزاع المسلح .

وقد أسهمت الشريعة الاسلامية فى تطوير أحكام الحـــرب وبالذات فى اضفاء الطابع الانسانى على قواعده ، الامر الذى يستحق كذلك أن يعطى حقه فى الايضاح .

واخيرا ، فاذا كانت نظرية الحرب التقليدية تعرضت لتغيرات أساسية ، فانه من الواجب أن نبرز تاثير هذه التغييرات على النظرية التقليدية للحياد .

واذا كان موضوع هذا القانون وما يتصل به من أمور بهذا الاتساع ، فان الامر يحتاج منا الى شىء كبير من الايجاز فى معالجة موضوعنا ، لذا سنقتصر على دراســـة الاحكام الاساسية له . وسوف نقسم موضـــوع دراستنا الى الأبواب الآتية :

**الباب الأول** : تطور مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى .

**الباب الثانى** : النظام القانونى للنزاعات المسلحة فى اطار التنظيم الدولى .

**الباب الثالث** : النظرية المعاصرة للحياد .

## الباب الأول

## تطور مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي

### الفصل الأول : الحرب في العصور القديمة

٨٨٥ ـ يظهر استطلاع تاريخ الشعوب القديمة ، ان الحروب كانت تثور لاتفه الاسباب بينها (١) . ويرجع ذلك الى انعدام العلاقات الوثيقة بين هذه الشعوب ، وتباين قيمها الثقافية وطرق التفكير فيها ، وعدم وجود علاقات تجارية قوية بينها .

ومع ذلك ، فمع التقدم في الحضارة الانسانية ، كان من الصعب ان تترك الحروب بدون اى تنظيم . ويبدو ان حضارة الهند كانت سباقة في هذا المضمار ، اذ منعت الحاكم من ان يشن الحرب لمجرد التوسع الاقليمي ، والزمته بأن يسبق شن الحرب بمداولات ومشاورات ، بحيث لا يقررها الا لأسباب خطيرة .

وفي الصين أصبحت الحرب نظاما قانونيا legal Institution فلا يمكن ان تقوم الا بين الدول المتساوية ، ولا يجوز أن تجرى بين الدولة والوحدات المعتمدة عليها ، ولا بين الاسرة الصينية باقاليمها وقبائلها المختلفة .

وقد ميز العهد القديم بين الحروب الارادية Voluntary wars التي تشن بقصد التوسع الاقليمي ، والحروب الالزامية Obligatory wars والتي تشن ضد عدو يهاجم اسرائيل ، فحرم الاولى وأجاز الثانية .

اما في الحضارة اليونانية ، فقد وجدنا من المفكرين من يدين الحرب ، كما

---

I. Brownlie, International law and the use of force by states Oxford, 1963, P. 3

ان المدن اليونانية كانت تبدى أسبابا لقيامها بالحـــرب ، أغلبها يتصـــل بالدفاع ، وكان عدم ابداء هذه الاسباب ، يسبب التزام المدينة بالتعويض . ولقد كان للتقارب فى الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره فى قيام التحكيم بينها ، وفى معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التى أبرمت بينها .

وكان من الطبيعى أن تصبغ الحضارة الرومانية حروبها بالفكر اليونانى الذى سيطر عليها ، وتميزت به عن المدنيات الاخرى . لذلك نجد أن الفقهاء قد أجازوا فقط الحروب المشروعة Just ad bellum وهى تلك الحروب التى تبدأ وفقا للقانون الوضعى ، وبموافقة النقباء Fetiales ، وكانت موافقة هؤلاء لا تنصب على عدالة أو عدم عدالة الحرب ، وانما على اتبـــاع الشكليات القانونية كالاعلان .

وقد عالج فليسوف الرومان شيشرون قضية الحروب المشروعة ، ورأى انها لا تكون كذلك الا اذا سبقها طلب رسمى للترضية ، أو اذا سبقها انذار رسمى . ولقد كان لمحاولات الفقه الرومانى لخلق نظرية أخلاقية للحـــرب ، تأثيرها على رجال القانون الكنسى الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الرومانى .

## الفصـــــل الثـــانى

## الحرب فى العصور الوسطى

٨٨٦ ـ أسهم فقهاء القانون الكنسى فى التفرقة بين الحـــروب العادلة والحروب غير العادلة . فتوماس الاكوينى يرى أن الحرب العادلة هى وحدها الحـــرب المشروعة ، وتكون اما للدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة فى الدين (١) ، وهكذا أسهم الفقه الكنسى المسيحى فى تطوير نظرية

---

(١) عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة القـــاهرة ـ ١٩٥٥ ص ٢ .

الحرب ووضع قيود على ممارستها .

واهتم الفقه الاسلامى كذلك بفكرة الحرب وتحديد الاسباب التى تجيز للمسلمين محاربة الشعوب الأخرى ، ووضع ضوابط على سلوك المحارب ، مما أضفى على الحروب الاسلامية طابعا أخلاقيا واضحا ، وسنهتم هنا بمعالجة الدوافع المجيزة للحرب فى الشريعة ، لنعالج فيما بعد موقف الشريعة من المسائل الاخرى ، كل فى موضعه .

وهنا نجد أن الاسباب التى تجيز الالتجاء الى الحرب فى الشريعة ثلاثة أسباب هى :

**الأول ـ حماية الحرية الدينية :**

٨٨٧ ـ من الحقائق التى تميز الدعوة الاسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة ، صفتها العالمية ، فرسالة الاسلام وجدت لتبلغ للناس كافة ، وعندما تدرك الشعوب كنهها ، لا شك أنها ستؤمن بها ، اذ هى تتفق مع فطرة الله التى فطر الناس عليها . ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية .

ولا يعنى ذلك اكراه غير المسلمين على الدخول فى الدين الاسلامى ، وانما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم ، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم ، بحيث اذا ما شاءوا أن يدخلوا فى الاسلام ، لم يجدوا عائقا يمنعهم ، ولن يتسنى ذلك الا اذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة ، وقفة تضعها فى موضع القوة التى تجعل الاشخاص يفكرون كثيرا فى عقيدتهم ، ويتخلصون من الرواسب المتصلة باخذ العقيدة من مجرد الميلاد .

لذلك لم يكن الجيش المسلم يذهب الى مكان ، الا ومعه الدعاة ، حملة القرآن ، بل ان كل جندى مسلم هو فقيه وعالم .

ولذلك أيضا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد . يقول تعالى فى هذا

**المعنى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم • وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم • وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم • والله يعلم وانتم لا تعلمون » (١) •**

اذن ، الهدف الرئيسى للقتال فى الاسلام هو نشر العقيدة الاسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعا • حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ، ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا ، يقول الله تعالى فى هذا المعنى :

**« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (٢) •**

**« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز » (٣) •**

فالاسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر ، ولتحمى عقائد الناس ، وبيوت العبادة التى يذكر فيها اسم الله ، لمنع هدمها وتخريبها ، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ، ودفاع عن حرية العقيدة •

٨٨٨ ـ وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة اذا لم تكن ضرورية لمنعة الاسلام ، أو لحماية سائر الاديان ، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة ، على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد • بل ان الوسيلة الاساسية للجهاد ، على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة : « **ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة •** » ـ « **فبما رحمة من الله لنت**

---

(١) البقرة : ١٦ •
(٢) البقرة : ١٩٣ •
(٣) الحج : ٤٠ •

لهم ، ولو كنت فظـا غليظ القلب لانفضوا من حـولك » (١) ـ « فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا » ٠

وسيلة الجهاد الهامة هنا هو القرآن الكريم ، فالجهاد الاكبر على ذلك ، يكون بالاقناع الحر ، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة ، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الاكراه أو بالسيف ٠

لذلك جاء فى مغنى المحتاج بن الشافعية : « وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، اذ المقصود بالقتال ، انما هو الهداية وما سـواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية باقامة الدليل بغـير جهاد ، كان أولى من الجهاد » (٢) ٠

٨٨٩ ـ وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصودا لذاته ٠ وأن الاسـلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة ، كلما أمكن ذلك ، وأن اعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الامراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية (٣) ٠

ولعل فى عبارات الرسول عليه السلام الآتية مصباحا وضاحا لاظهار هذه الحقيقة : « لا تمنوا لقاء العدو ٠ وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ٠

٨٩٠ ـ وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل اجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الاسلام ٠

---

(١) آل عمران : ١٥٩ ٠

(٢) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ٢١٠ ٠ وراجع لمحمد الصادق عفيفى : « المجتمع الاسلامى والعلاقات الدولية » ، مكتبة الخانجى ، ص ١٥٠ ٠

(٣) وهبه الزحيلى « آثار الحرب فى الفقه الاسـلامى » دار الفكر ، بيروت ١٩٦٥ ص ٩٠ ٠

٨٩١ ـ فقد ذهب البعض(١) الى القول بأن القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الاسلامية وحـــرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعـــرض اليهم ... » . وهو يفسر قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنـوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ... » ، على أساس أنه « يضـــع الانطلاق بالدعوة الاسلامية هو الاصل الذى ينبثق منه مبدأ الجهاد . وليس هو مجرد الدفاع . كما كانت الاحـــلام المرحلية أول العهـــد باقامة الدولة الاسلامية فى المدينة » . وهو يرى : « ان الله سبحانه وتعالى أمر الذين آمنوا ان يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار ، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار كلما وجدوا هناك من يلونهم من الكفار ، ولهذا فقد أمر الله تعـــالى المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب وأوقع للفزع فى قلوبهم « وليجدوا فيكم غلظة » ومثل قوله تعالى : « يا أيها النبى جاهـــد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » ، وقوله فى صفة المؤمنين « أشداء على الكفار رحماء بينهم » (٢) .

٨٩٢ ـ ويوضح الامام الشافعى هذا الاتجاه بقوله : «وانه لابد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الاسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا . ولابد ان يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ ، وعلى ضوء هـــذا التحديد تكون معاملة الاسلام وأهله للناس ، فالمؤمنون اخوانهم ، والمعـــاهدون لهم عهدهم ، وأهل الذمة يوفى اليهم بذمتهم ، والاعداء المحـــاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ اليهم (٣) .

---

(٣) نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بان المقصود من القتال هو اخلاء العالم من الفساد « الشرح الرضوى : ص ٣٠٢ » .

(١) كامل سلامة الدقس ، العلاقات الدولية فى الاسلام على ضـــوء الاعجاز البيانى فى سورة التوبة ، دار الشروق ١٩٧٥ ، ص ٦٤٠ ـ ٦٤١ .

(٢) راجع ابن قيم الجوزية فى كتابه « زاد المعاد » ص ٨٠ .

٨٩٣ ـ وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بان الاسلام يجعل الاصل فى علاقة الدولة الاسلامية بالدول الاخرى هو السلم · ذلك أن الدعوة للاسلام لابد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة · والايمان التطوعى ، ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات مثل قوله تعالى « وما على الرسول الا البلاغ المبين » (١) ـ « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر » (٢) « لا اكراه فى الدين » (٣) « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٤) ، ونحن نرى أن الاسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا ، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الاسلامية ، وحماية حرية العقيدة ، وان كان لا يجيز أبدا اكراه غير المسلمين على الدخول فى الاسلام ، بالحدود التى وضحناها ·

**الباعث الثانى ـ للدفاع ضد العدوان :**

٨٩٤ ـ تجيز كافة الشرائع لأى فرد أو دولة يعتدى عليه ، أن يقوم برد هذا العدوان ، ونجد هذا الامر واضحا فى الشريعة الاسلامية ، الى الحد

---

(٣) العنكبوت : ١٨ ·
(٤) الغاشية : ٢١ ـ ٢٢ ·
(٥) البقرة : ٢٥٦ ·
(٦) يونس : ٩٩ ·

ويقول صبحى محمصانى فى هذا المعنى : « على الجملة نستبين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالانذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا اكراه ، أما الايمان بهذه الرسالة فمتروك الى اختيار المرء وقناعته · ولا عبرة أو معنى للايمان المشوب بالعنف والاكراه · وعلى كل فحساب الناس على ذلك يعود الى الله تعالى ، الذى يجمعهم فى الدار الآخرة ، ويفصل بينهم ، ثم يجزيهم الثواب أو العقاب على ما كانوا يعملون · راجع مؤلفه : « القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام » المرجع السابق ص ٦٧ · ومن هذا الرأى : حامد سلطان ، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية، القاهرة ١٩٧٥ ص ٣ ، محمد أبو زهرة « نظرية الحرب فى الاسلام » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٥٨ ، ص ٥ وما بعدها ، المستشار على منصور « الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام » القاهرة ١٩٦٥ ،

الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة ، ويستدلون على ذلك بقوله سبحانه وتعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » . ويقول ايضا : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ، الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا ان الله مع المتقين » (١) . « اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله » (٢) .

٨٩٥ ـ ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير الى الشروط المقررة فى الدفاع الشرعى وهى شرط اللزوم : أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان . فالآية الاولى تقول : « ولا تعتدوا » أى لا تبادروا انتم بالعدوان . كما تقول الآية الثانية : « فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » ، وهى تعنى ألا نقوم بقتال أو نستمر فى قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا ، وهذا يتطابق مع شرط اللزوم الذى يتحدث عنه الفقهاء المحدثون .

والشرط الثانى : هو شرط التناسب ، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذى مورس به العدوان ، ولا يجوز التزيد فى هذا الصدد . وهذا ما تشير اليه الآيات بوضوح « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

وعليه يحرم الفقه الاسلامى عمليات الانتقام الجماعى من الابرياء ، ردا

---

ص ٢٣١ محمد عبد الله دراز « القانون الدولى والاسلام » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٤٩ ، ص ١٥١ .

(١) البقرة : ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) الحج : ٣٩ ، ٤٠ .

على الاعتداء الفردى ، سواء فى الحرب العادية ، أم فى الحروب الاهلية ٠

**الباعث الثالث ـ الحرب لمنع الظلم :**

٨٩٦ ـ ذكرنا ان الاسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس ، ويحترم الاخوة الانسانية ، ويأمر المسلم والدولة الاسلامية بأن يكون ايجابيا يتعاون مع غيره على البر والتقوى ٠ يقول تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (١) ٠

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلى عندما يقرر سبحانه وتعالى : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ٠٠٠ » (٢) ٠

٨٩٧ ـ لذا ناصر الرسول صلى الله عليه وسلم خزاعة على قريش ، بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول وقال ان الاسلام لا يزيده الا شدة ٠ ولقد اتجه الفقه الى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب ، بل تشمل غيرهم أيضا ، اذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة ، وتصبح هذه المساعدة واجبة اذا كانت مستندة الى معاهدة للدفاع المشترك وذلك مصداقا لقوله تعالى : « وان استنصروكم فى الدين ، فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » (٣) ٠

## الفصل الثالث

## مشروعية الحرب فى العصور الحديثة

٨٩٨ ـ وهكذا ننتهى من دراستنا للعصور الوسطى الى تقييد الحرب ووضع الضوابط التى تجيز اللجوء اليها ، ومن ثم لم يعد حق الدولة فى شن

---

(١) المائدة : ٢ ٠
(٢) النساء : ٧٥ ٠
(٣) الانفال : ٧٢ ٠

الحرب مطلقا ، بل أن الحـــرب ذاتها خضعت لقيود عديدة ، كما ســـوف نرى ..

وقد تأسست النظرية التقليدية للحرب في العصور الحديثة ، وبالذات في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . ولعل أهم المساهمين في تأسيسها هم الفقهاء الالمان الذين بلوروا نظرية سيادة الدولة ، فما دامت الدولة هي أعلى الكائنات الدولية ، ولا يوجد كيان فوقها ، فمن حقها أن تقرر ما اذا كانت تلجأ الى الحرب أو لا تلجأ ، وهي تفعل ذلك بمحض ارادتها .

٨٩٩ ـ ومن السمات المميزة للنظرية التقليدية سمة التحليل الشكلي ، فهي تحدد القاعدة القانونية على أساس الارادة التي أوجدتها ، بصرف النظر عن مضمون تلك الارادة . وبعبارة أخرى فما دامت القاعدة قد أوجدتهـــا ارادة الدولة على رأي ، أو الدول المجتمعة على رأي آخر ، فانها تكون قاعدة قانون دولي بصرف النظر عما اذا كانت قاعدة عادلة أم ظالمة (١) .

٩٠٠ ـ وبتطبيق ذلك على قانون الحرب انتهت هذه المدرسة الى القول بشرعيتها ما دامت الدول ترغب في ذلك ، وتظلت حالة الحرب على ذلك . فيجب أن تعلن الدولة الحرب على دولة أخرى حتى يمكن القول بوجود حالة حـــرب ، وتعتبر الحرب قائمة بين الدولتين ولو لم يكن هناك قتال فعلي بينهما . لذلك جرى الفقه التقليدي على التمييز بين حالة الحرب ، وصور استخدام القـوة الاخرى ، لذا سنقوم بعرض النظرية التقليدية في هذا الخصوص ، لننتقل بعد ذلك الى بيان التعديلات التي أدخلت عليها في عصر التنظيم الدولي .

---

(١) راجع شـــومو في محاضراته العامة بأكاديمية لاهاي ١٩٧٠ المجلد الاول سابق الاشارة اليه ص ٣٢٠ .

## المبحث الأول

## التعريف بالحرب وعناصرها فى الفقه التقليدى

**تعـــريف الحـــرب :**

٩٠١ ـ يجمع الفقه الدولى التقليدى على تعريف حالة الحرب بأنها كفاح مسلح بين الدول ، بهدف تغليب مصلحة سياسية لها ، مع اتباع القواعد التى يقررها القانون الدولى (١) ٠

ومن هذا التعريف نتبين أن الاركان الرئيسية لقيام حالة الحـــرب فى القانون الدولى التقليدى هى :

**٩٠٢ ـ الكفاح بين الدول** : وهذا هو العنصر الجوهرى للحرب ، ويعنى ضرورة وجود صراع بين القوى العامة فى كل دولة متحاربة ، بما يجعل الامر يدخل فى اطار العلاقات الدولية ، فالحرب ـ على ما يقول جان جاك روسو ـ

---

Ch. Rousseau, Droit International Public, Dalloz, 1965, P. 331.

ويعرفها فان غلان بأنها : « صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب بعضها على بعض » ٠

مؤلفه : « القانون بين الامم » المرجع السابق ، الجزء الثالث ص ٧ ، كما نجد تعريفا مقاربا لدى أوبنهايم يقول فيه : « ان الحرب صراع بين دولتين أو أكثر من خلال قواتهم المسلحة ، بهدف تغلب احدهما على الآخر وفرض شروطه للسلام عليه » ٠

ونقرأ عند Slisubiszewshi تعريفا للحرب يقول فيه : « ان الحرب فى المعنى التقليدى لها عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قواتها المسلحة فى أعمال عنف متبادلة ٠ وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التى استهدف الطرف الآخر اقرارها بشن الحرب ٠

راجع سورنسن « موجز القانون الدولى » المـــرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٧٧٦ ٠

وراجع معانى قريبة من ذلك فى الفقه المصرى ، محمد حافظ غانم « مبادىء القانون الدولى » ١٩٦٨ ، ص ٦٨٢ ، عبد العزيز سرحان القانون الدولى العام ، طبعة ١٩٦٦ ص ٤٥٠ ، ومجيى الدين عشماوى « حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى » رسالة القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٦٠ ٠

ليست علاقة بين رجل ورجل ، ولكنها علاقة بين دولة ودولة اخرى ، بحيث نجد أن العداء بين الافراد العاديين لا يكون الا بشكل عارض وليس على أساس أنهم مواطنون ، ولكن على اعتبار أنهم جنود (١) .

ويميز هذا العنصر بين الحرب ، وبين صور استخدام القوة الاخرى ، كالحروب الاهلية ، التى تقوم بين القوات المسلحة لدولة واحدة بسبب الصراع على السلطة ، أو بين الشعب وحكومته بسبب المنازعة فى شرعية الوجود أو للخلاف الجوهرى حول أسس السياسة العامة (٢) .

٩٠٣ ـ **الكفاح المسلح** : فمن الضرورى لقيام حالة الحرب بالمعنى القانونى أن تكون بصدد نزاع مسلح ، أى تدخل الجيوش طرفا فيه ، وعلى ذلك فان الاعمال الانتقامية التى ترتكب من دولة ضد دولة اخرى بدون اعلان مسبق للحرب ، قد تكون سببا لاندلاع الحرب ، ولكنها لا تمثل بذاتها حربا حتى تقوم الدولة الاخرى بمواجهة هذه الاعمال باستخدام القوة ، أو على الاقل باعلان منها يعتبر أن هذه الاعمال تمثل حربا .

ورغم ذلك ، يتفق الفقه التقليدى على أنه يعد من قبيل أعمال الحرب القيام بالحصر البحرى ، أو منع شحنات أو تجارة متجهة الى العدو ، أو مصادرة ممتلكات العدو فى البحار ، ما دام هدف هذه العمليات ، هو اضعاف أو تحطيم المقدرة الاقتصادية لمقاومة العدو (٣) .

٩٠٤ ـ **ومن العناصر الاساسية للحرب** : الهدف الذى شنت من أجله . فالحرب تشن لتحقيق مصالح سياسية او بالاحرى ، قومية . ويعبر عن ذلك أحيانا بأن الحرب تعنى اللجوء الى القوة المادية بهدف تغيير نظام الاختصاص الحكومى فى المجتمع الدولى (٤) .

---

(١) شارل روسو ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٣٣١ .
(٢) أوبنهايم : القانون الدولى ، الجزء الثانى ، ص ٢٠٥ .
(3· Hyde, International Law 2nd. rev. 1945 Vol II. B. 1686.
(٤) جورج سل ، المجلة العامة للقانون الدولى عام ١٩٣٨ ، ص ٢٧٥ .

فكل استخدام للقوة لا يعد مرادفا للحرب ، وانما لابد لقيام الحرب ، أن تستخدم القوة كوسيلة للسياسة القومية ٠

والمقصد النهائى للحرب والذى يتحقق به هذا الهدف ، هو الانتصار على العدو ، فالنصر ضرورى من أجل التغلب على العدو ، وهـــذه الضرورة هى التى يستند اليها لتبرير كل ويلات الحروب » (١) ٠

ومن هنا يقوم التمييز بين أسباب الحرب وهدفها النهائى ، فالاسباب قد تتعدد وان اتصلت كلها بتحقيق مصالح قومية للشعوب ٠ فمثلا قد يؤدى التزايد المستمر لسكان دولة من الدول مع ضيق الرقعة التى يعيشون فيها ، الى دفع حكومتها الى الحرب للتوسع الاقليمى ، ويدخل فى ذلك ايضا الرغبة فى نشر العقائد الدينية أو السياسية ، او الاستيلاء على مصـادر الثروة فى المستعمرات أو وصول دولة مغلقة الى ساحل بحرى ، أو محاولة قوة دولية ، أن تصير دولة كبرى ، الى آخر تلك الاسباب ٠

انما يبقى مقصد الحرب ، وهدفه النهائى هو تحقيق الانتصار على العدو لفرض شروط السلام وتحقيق الاسباب التى دعت الى الحرب ٠

٩٠٥ ـ أخيرا : يجب أن تتوافر لدى الدول المحاربة نية انهاء العـلاقات السلمية بينها ، واحلال حالة العداء بدلا منها ٠ ويميز هذا العنصر الحرب عن أعمال الانتقام المسلح التى تقوم بين الدول ، دون أن تنتقل العلاقات بينها من حالة السلم الى حالة الحرب (٢) ٠ ويتفق هذا التحليل مع المنطق الشكلى للنظرية الارادية التى تهتم أساسا بارادة الدولة وبالصيغ الشكلية لتصرفاتها أكثر من الموضوع ذاته ٠ لذلك وجدنا تمييزا بين الحرب ، وصـــورة أخرى تقليدية لا تتوافر فيها هذه الشروط ، هى الحرب الاهلية ٠

---

(١) أوبنهايم ، القانون الدولى ، المرجع السابق ص ٢٠٨ ٠
(٢) محيى الدين عشماوى « حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى » ، المرجع السابق ص ١٤ ٠

## المبحث الثـــــانى

## التمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة

٩٠٦ - تقوم الحروب الاهلية اذا ما لجأ فريقان متعارضان فى دولة واحدة الى السلاح ، بهدف الحصول على قوة فى الدولة ، أو اذا ما قامت نسبة كبيرة من السكان فى دولة واحدة باستخدام السلاح ضد الحكومة .

ولا تعتبر الحروب الاهلية لأول وهلة ، حربا بالمعنى التقليدى ، لانهـــا ليست علاقة بين دولتين ، وانما هى معركة فى دولة واحدة .

ومع ذلك تعتبر حربا اذا ما تم الاعتراف بالقوى المتنازعة أو بالثـــوار ، كقوى متحاربة . فمن خلال هذا الاعتراف يكتسب فريق من الافراد وضـعا دوليا ، ويعامل فى كثير من الاحيان على أنه شخص دولى .

وقد تمنح الحكومة الشرعية الاعتراف للثوار بهذه الصفة ، وهنا يكون على الدول الاخـــرى أن تعترف بوجود حالة حرب ، وأن تتحمل واجبـــات الحيـــاد . ولكن اذا قام هـــذا الاعتراف من جانب بعض الدول ، دون أن تقره الحكومة الشرعيـــة فى الدولة ، فان الحـــرب تكون قائمة بالنسبة لهذه القوى فقط .

٩٠٧ - ويترتب على هذا الاعتراف العديد من الآثار ، منها التزام الثوار بواجبات المحاربين من ناحية ، ووجوب معاملتهم طبقا لحد أدنى من القواعد الانسانية ، سواء من جانب حكوماتهم أو الحكومات التى تعترف بهم (١) ، من ناحيـــة أخـــرى .

---

(١) أوبنهايم : القانون الدولى ، الجزء الثانى ، ص ٢١٩ ، ص ٢٢٠ .

## الفصـــل الرابـــع

## مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر

### المبحث الأول

### مؤتمرات لاهاى ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧

٩٠٨ ـ مع التطور العلمى والتكنولوجى الذى شهدته مدنيتنا الحديثة، وجدناها تطبق كل امكانيات العلم فى فنون الحـــرب ، وفى اختراع أسلحة فتاكة وضارة بالانسان . لذلك وجدنا مجهودات فكرية وقانونيـة وسياسية عديدة تتجنب خطر الحرب .

٩٠٩ـ ولعل أول هذه الجهود هو ما تحقق فى مؤتمرات لاهاى التى عقدت فى عامى ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ ، بناء على دعوة القيصر الروسى نيقولا الثانى ، فقـد نتج عن هذا المؤتمر عدة اتفاقات شارعة تناولت مسألتين :

**المسألة الاولى** : هى تنظيم وسائل حســـم المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، وهى التـوفيق والتحكيم ، وانشأت اللجنة الدوليـــة للتحقيق ، والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى .

**والمسألة الثانية** : هى تقنين قوانين وأعراف الحـــرب البرية ، وأعراف وقوانين الحرب البحرية .

ورغم محـــاولات كبيرة لفرض التحكيم الاجبارى على الدول فى هـــذا المؤتمر ، الا أن الدول لم تنجح فى ذلك ، ولكنها توصلت الى حل وسط ، هو ضرورة الالتجاء الى احدى وسائل حسم المنازعات بالطرق السلمية ، التى نصت عليها الاتفاقية الاولى من اتفاقيات المؤتمر ، قبل اللجـــوء الى استخدام القـــوة (١) .

---

(١) راجع ص ٤٥ من هذا المؤلف .

## المبحث الثانى

## عهـــد عصبة الأمم

٩١٠ ـ لم تمنع المحاولات السابقة دول العالم من الدخول فى حرب طاحنة أذاقت فيها بعضها البعض ويلات يعجز عنها الوصف ، مما دعا المجتمع الدولى لأن يفكر بشكل أكثر جدية فى منع ظاهرة الحرب نهائيا ٠

وكان على رأس رجال الدول المؤثرة فى العالم فى ذاك الوقت ، أحـــد فقهـــاء القانون الدولى ، هو ويلســـون ، الذى كان متفائلا ، وقام بصياغة المبادىء الاربعة عشر المعروفة ، والتى من بينها : السعى نحـــو اقامة رابطة عامة بين الامم ، تعمل على صياغة السلم والامن فى العالم ، وتجعل العـــالم عالما حرا (١) ٠

٩١١ ـ ومع ذلك لم تمنع العصبة الالتجاء الى الحرب كمبدأ عام ، وانما قيدت فقط جواز اللجوء اليها ، على النحو التالى :

١ ـ قامت العصبة على الفكر الامريكى التقليدى الذى يتمثل فى مبدأ مونرو بمعنى أنها منعت الدول من التدخل فى شئون بعضها البعض ، بمـــا يتضمنه ذلك من شن عدوان مسلح عليها ٠ وقد جاء فى المادة العاشرة من العهد تعهدا من الدول الاعضاء باحترام سلامة جميع أقاليم الدول الاعضاء ، واستقلالها السياسى ، والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى وهكذا منع هذا النص الحرب العدوانية ووضع التزاما على الاعضاء بالضمان المتبادل والمساعدة فى حالة الاخلال بهذا النص ٠

٢ ـ بقى استخدام الحرب كوسيلة لفض المنازعات ٠ وهنا أيضا نجد التفكير الانجليزى قد ترك أثرا واضحا فى معالجة المشكلة ٠ فلقـــد قيل بأن الحرب العالمية الاولى قد نجمت من عدم وجـــود التزام دولى بضرورة

---

(١) راجع تفاصيل المحاولات التى بذلت لانشاء العصبة ، مؤلفنا « المنظمات الدولية » طبعة ١٩٨٤ ص ٢٣٥ الى ص ٢٣٨ ٠

الالتقاء لمناقشة الخلافات ومعالجة المنازعات بين القوى الكبرى قبل اللجوء الى الحرب ، لذلك لم تمنع الحرب كوسيلة لفض المنازعات ، وانما اشترط عهد العصبة قبل اللجوء اليها ، أن يعرض الطرف المضرور المشكلة على التحكيم أو على مجلس العصبة ، وأن تمضى ثلاثة شهور على صدور قرار المحكمين أو تقرير المجلس . وقد ألزم نص العهد أن يصدر قرار المحكمين فى وقت ملائم ، وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الخلاف اليه .

٩١٢ - ويترتب على ذلك أن الحرب تكون مشروعة اذا لم يصدر قرار التحكيم فى فترة معقولة (١) ، أو تقرير المجلس خلال الستة أشهر . ونفذ الحكم اذا لم يتوصل المجلس الى تقرير ملزم ، أو اذا صدر قرار التحكيم أو تقرير المجلس ورفضته الدولة ، فانه يمكنها أن تحارب بعد مضى ثلاثة أشهر (٢) .

٩١٣ - ومن أهم التطورات التى شهدتها هذه المرحلة ، محاولات دول الحلفاء للتأكد من اعطاء مضمون قانونى قوى لنظرية مجرمى الحرب ، والقيام بمحاكمتهم .

وقد شكلت لجنة خاصة لهذا الغرض ، رأت معاقبة من يرتكبون جرائم الحرب باعتبارهم يقومون بأعمال تخالف المبادىء الرئيسية للقانون الدولى(٣).

ولقد كان من أهم المآخذ التى وجهت لعهد العصبة ، هو أنه استخدم تعبير اللجوء الى الحرب resort to war فى المادتين ١٢ ، ١٦ منه على السواء ، مما جعل الدول تسىء استخدام هذا المصطلح ، فلم يكن هناك ما يمنع من

---

(١) لا شك أن تقدير المعقولية هنا كان يجب أن يعطى لجهاز من أجهزة العصبة أما تركه بدون تحديد ، فكان يسهل اللجوء الى الحرب ، بدعوى فوات الفترة المعقولة .

(٢) راجع برونلى : « القانون الدولى واستخدام القوة من الدول » ، المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها .

(٣) بروتلى ، المرجع السابق ص ٥٢ .

تفسير هذه العبارة على أساس شخصية ، مما جعل هـذا المصطلح يستخدم لاستبعاد التزامات دولية قررها العهد . وعلى سبيل المثال فانه يكفى أن تقوم دولة بعدوان على أخرى ولا تعلن عليها الحرب ، فتقوم الاخرى باعلان الحرب عليها للدفاع الشرعى ، لكى تعتبر الدولة قد التجأت الى الحرب ، وخالفت الميثاق . كما أنه فى العمل وجدنا أن ايطاليا قد أعلنت الحرب على أثيوبيا عام ١٩٣٦ مستندة الى المادة ١٦ من العهد .

## المبحث الثـــالث

## ميثاق بريان كيلوج (١)

٩١٤ ـ أعطت الدول لميثـاق بريان ـ كيلوج أهمية كبيرة فى تحـريم الحرب ، فاذا كانت الحرب العدوانية قد سبق تحريمها بمقتضى عهد العصبة، فان هذا الميثاق يتقدم خطوة أبعد من العهد ليحرم الحـروب كوسيلة لحل المنازعات الدولية ، وليؤكد تحريم اللجوء للحروب كأداة للسياسـة القومية .

وقد نصت المادة الثانية من هذا الميثاق على أن الاطراف المتعاقدة ، توافق على أن جميع المنازعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم ـ مهما كانت طبيعتهـا ومهما كان أصلها ـ يجب تسويتها وحلها بالوسائل السلمية فحسب ، .

وقد انتقد هذا الميثاق ـ الذى يسمى أحيانا ميثاق باريس ، لعدة أسباب نذكر منها :

---

(١) أبرم هذا الميثاق بناء على مبادرة من وزير خارجية فرنسا «بريان» فى يونيو عام ١٩٢٨ ، عندما توجه بنداء الى الشعب الامريكى ، وأعقبه بخطاب الى وزير الخارجية الامريكى ، يعرض فيه ابرام معاهدة بينهما تمنع الالتجاء الى الحرب فى النطاق الدولى ، وقد عرضت هذه الاتفاقية على مختلف الدول والتى وافقت عليها ، وصارت نافذة المفعول ابتداء من شهر يوليو عام ١٩٢٩ .

محيى الدين العشماوى فى رسالته عن حقـوق المدنيين فى الاراضى المحتلة ، المرجع السابق ص ٤٩ ، وأيضا :

Quincy Right, The Meaning of the Pact of Paris A.JI.L., Vol. 27, 1933, P. 39.

١ - ان الميثاق قصر تحريم الحرب على الدول الاعضاء فيه . ومن ثم فان صرح التسلام فى العالم اجمع لا يمكن اقامته، فيكفى ان دولة واحدة او اكثر ترفض الانضمام اليه ، وتشن حرب على الدول الاخرى حتى ينهار التسلام (١) .

٢ - ان نفس العيب الذى وجه الى نصوص عهد العصبة ، يمكن ان يوجه هنا ، من حيث النهى عن استخدم الحرب فحسب ، فذلك يعنى ان بامكان الدول ان تتجاوز الميثاق بعدم وصف عملها العسكرى بالحرب فحسب ، او ان تستخدم صورا اخترى من القوة استقر الرأى - تقليديا - على عدم تشمول مصطلح الحرب لها ، وذلك كالاعمال الانتقامية مثلا .

٣ - ان الميثاق أجاز الحرب ضد الدول التى تنتهك أحكامه .

٤ - على أن أخطر ما وجه اليه من نقد ، هو أنه حرم اللجوء لاستخدام القوة كوسيلة لحسم المنازعات دون ان يقدم بديلا للدول عنها ، بل ودون ان يوضح وسائل تنفيذ هذا الحظر ، بعبارة اخرى ، لم يتضمن اى تعريف للاجراءات والوسائل التى يمكن بواسطتها احداث التغيير فى الاوضاع او القوانين الدولية الجائرة دون اللجوء الى القوة .

٥ - واخيرا ، اتجه البعض الى القول بأن مضمون هذا الميثاق ، كان يسبق درجة التطور فى العلاقات الدولية بشكل كبير . ومن ثم فقد ولد ميتا . وهو يقرر أن الدول ظلت تسير فى علاقاتها الدولية كما لو كان غير موجود ، بل كانت المنازعات المسلحة فى السنوات اللاحقة له أكثر عددا

---

(١) ظهر هذا العيب فى حرب تشاكو ، التى نشبت بين بوليفيا وباراجواى ، فقد أعلنت باراجواى الحرب على بوليفيا عام ١٩٣٣ ، ولم يتحرك أحد لأنها لم تكن عضوا فى الميثاق .
راجع ثان غلان « القانون بين الامم » الجزء الثالث ، ص ١٠ وما بعدها

من ذى قبل (١) .

## ميثـــاق الأمم المتحـــدة

٦١٥ - حاول واضعوا ميثاق الامم المتحدة أن يواجهوا مشكلة الحرب بشكل أكثر شمولا من كافة الوثائق السابقة . ومن ثم نجد أن ميثـــاق الامم المتحدة قد احتوى على مبادىء هامة اعتبرت معبرة عن « تصريح دولى » أى وثيقة تلزم الدول الموقعة عليها بتحقيق أهداف معينة ، وبمراعاة مبادىء خاصة فى تعاملها . ونظرة تحليلية الى مختلف نصوص الميثاق ، ترينا أنه يبتغى هدفا موحدا هو حفظ السلم والامن الدولى ومواجهة ظاهرة الحرب .

٦١٩ - **فأولا** : نجد أن الميثاق قد حرص على تحريم كل صور استخدام القوة ، وسد الثغرات التى كانت موجودة من قبل من جراء اكتفاء المواثيق السابقة بالنص على حظر الحرب . وقد ورد التعبير عن ذلك فى المادة ٢/٤ التى جاءت تقول : « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة » (٢) .

---

(١) راجع فى نقد هذا الميثاق : أوبنهايم ، القانون الدولى ، المرجع السابق ص ١٣٤ ، كوينسى رايت ، معنى ميثاق باريس ، المرجع السابق ص ٤٠ ، وفان غلان ص ١٠ ومع ذلك استندت محاكمات نورمبرج لمجرمى الحرب العالمية الثانية الى هذا الميثاق وقررت أن : « ميثـــاق باريس يعنى أن الحرب العدوانية غير شرعية بموجب أحكام القانون الدولى العام ، لذلك فان الذين خططوا مثل هذه الحرب وشنوها ، قد ارتكبوا جريمة ، أن الحرب لحل الخلافات الدولية تشمل الحرب العدوانية ، ولذلك فان مثل هذه الحرب غير قانونية بموجب الميثاق .

(٢) لم يرد التعبير عن الحـــرب فى الميثاق الا فى الديباجـة فحسب التى استخدمته فى معنى عام ، ولم تكن تعنى أبدا المفهـــوم الاصطلاحى الذى يميزه ، والذى أخذ البعض على المواثيق السابقة اقتصارها على تحريمه . فقد جاء فى هذه الديباجة : « نحن شعوب الامم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا :

وقد تعرض هذا المبدأ للعديد من المناقشات فى اللجنة التى شكلتها الامم المتحدة عام ١٩٦٣ لتقنين مبادىء القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، حيث اختارت الجمعية العامة سبعة مبادىء فى مقدمتها : « مبدأ امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية » (١) .

وقد أكدت هذه المناقشات أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية ، يتجه الى العموم والاطلاق ، بمعنى أن الدول ينبغى ألا تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها فى علاقاتها العادية ، أى فى السير الطبيعى للحياة » (٢) .

وهكذا لا يمثل مبدأ حظر استخدام القوة مبدأ للقانون الدولى الحديث فحسب ، بل يعتبر الدعامة الاساسية التى يقوم عليها نظام الامم المتحدة كله.

ولا أدل على ذلك من ارتباط كافة المناهج والمبادىء الاخرى التى تضمها ميثاق الأمم المتحدة ارتباطا وثيقا بهذا المبدأ ، بحكم أن المنظمة انما تسعى أولا وأخيرا الى استتباب السلم والامن الدولى . وهو ما لم يمكن أن يتم الا بحظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية .

٩١٧ ـ ثانيا : نجد حرص الميثاق على وضع مناهج كفيلة بالقضاء على صور استخدام القوة فى العلاقات الدولية هى :

**( أ ) منهج التسوية السلمية للمنازعات :**

٩١٨ ـ لقد كان من العيوب الرئيسية التى وجهت الى عهد العصبة والى ميثاق

---

أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف .

(٢) راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٨١٥ (١٧) .

(1) M. Sahovic, Principles of International Law concerning Freindly relations and cooperation, Belgrade 1972, P. 54.

وراجع تعليقا للمؤلف على هذا الكتاب بمجلة الاقتصاد والادارة فى العدد الرابع ص ٦١٦ وما بعدها .

بريان كيلوج - على ما أوضحنا - خلوهما من ايجاد بدائل عن الحرب ، تتكفل بايجاد وسائل أمام الدول لحل المنازعات ، وعلى العكس نجد أن ميثاق الامم المتحدة قد اهتم اهتماما بالغا بهذه المسألة ، فأورد مبدأ تقييد الدول بحسم منازعاتها بالطرق السلمية ، وعدد الطرق التى يمكن أن تلجأ اليها بهذا الصدد وهى : المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، وكذلك الالتجاء الى الوكالات والمنظمات الاقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية (١) .

٩٢٠ - وفضلا عن ذلك فاذا ما فشلت الدول باتباع هذه الوسائل فى حسم منازعاتها ، فان لها أن تلجأ الى أجهزة الامم المتحدة ، وبالذات الجمعية العامة ومجلس الامن ، بل أن المنازعات الخطرة ، وهى تلك التى تعرض للخطر استمرار السلم والامن الدولى ، يجب على الاطراف أن يعرضوها على مجلس الامن ، كما أن المجلس له أن يتصدى لبحث هذه المسائل من تلقاء نفسه أو بناء على دعوة الجمعية العامة أو الامين العام للامم المتحدة ، أو حتى دولة ليست عضوا فى الامم المتحدة . وأعطى الميثاق للمجلس وللجمعية العامة صلاحيات واسعة بهذا الصدد .

**(ب) الأمن الجماعى :**

٩٢١ - يعتبر الفقه فى هذا النظام استثناءا رئيسيا على حظر استخدام القوة . ونحن لا نراه يمثل استثناء ، لأنه لا يسمح للدول منفردة باستخدام القوة قبل بعضها البعض ، وانما يسمح لمجلس الامن - مستعينا بقوات تقدمها الدول الاعضاء - باستخدام القوة فى حالات تهديد السلم أو الاخلال به ، أو وقوع العدوان : فهو منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيسى الذى أنشأه الميثاق للمحافظة على السلم والامن الدوليين ، لمصلحة النظام الدولى

---

(١) راجع المادة ٣٣ من الميثاق ، وراجع تفصيلات واسعة عن هذه المسألة بمؤلفنا : « المنظمات الدولية » ، طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٣ وما بعدها .

كله ، عملا بمبدأ « الفرد فى سبيل الكل ، والكل فى سبيل الفرد » .

**استخدام القوة من الجمعية العامة :**

٩٢٢ ـ وعند مناقشة فكرة الامن الجماعى من اللجنة التى شكلتها الامم المتحـــدة لتقنين مبادىء القانون الدولى الخاصة بعلاقات الود والتعاون بين الدول ، وذلك بصدد التعرض لمبدأ حظر استخدام القوة ، اثيرت قضية ما اذا كان للجمعية العامة للامم المتحدة أيضا ـ بمقتضى قرار الاتحاد من أجـــل السلم ـ أن تصدر قرارات باستخدام القوة لحماية السلم والامن الدولى ، وكان من رأى الدول الشيوعية أن هذا الحق قاصر على مجلس الامن وحده . بينما اتجهت الدول الاخرى الى تخويل هذا الحق لأى جهاز مختص فى الامم المتحدة ، أى أنه يشمل الجمعية العامة أيضا .

**استخدام القوة من المنظمات الاقليمية :**

٩٢٣ ـ ثار خلاف أيضا فى اللجنة المشار اليها حول حق هذه المنظمات فى استخدام القوة لرد عدوان على أية دولة عضو . ورأت دول أمريكا اللاتينية أن ذلك لا يجوز الا اذا أذن لها المجلس . فى حين رأت دول أخـــرى ، وعلى رأسها الدول الغربية أن ذلك مخول لهـــا ، اذا كانت تستخدمه فى حـــدود ما يسمح به الميثاق ، ونحن نرى أن ذلك الحق مقيد فى الميثـاق ، ويجب أن يقتصر دور هذه المنظمات على تنفيذ ما يأمرها به مجلس الامن فقط (١) ، فهذا ما يتفق مع عبارة ميثاق الامم المتحدة التى ذكرت أنه « يستخدم مجلس الامن تلك التنظيمات والوكالات الاقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغـــير اذن المجلس » .

---

(١) راجع وثائق هذه اللجنة A/ac. 125/SR. 26.

٩٢٤ ـ وقد نظم ميثاق الامم المتحدة ـ في الفصل السابع منه ـ هذا المنهج ، وكيفية تطبيقه ، واهتم بانشاء هيئة أركان حرب تساعد مجلس الامن وقيادة تتبعها القوات ، الى غير ذلك من المسائل ، بما فصلناه في مؤلف آخـــر (١) .

وهكذا نرى أن نظام الامن الجماعي ، قد تقرر لاعادة الســـلم الدولي في حالة الاخـلال به ، أو وقوع العدوان ، ولا يمثل من ثم استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة .

**(ج) المنهج الوظيفي :**

٩٢٥ ـ اهتم ميثاق الامم المتحدة بتفسير للحرب يقول بأنه يحدث بسبب خلل في العـــلاقات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة في المجتمـــع الدولي ، وبالذات نتيجة وجود أقلية لا تملك شيئا وتكاد تعيش على حد الكفاف .. وأغلبية مترفة لديها المشكلات التي يعاني منها كل غني زادت قدراته وأمواله عن حد الاستيعاب . ان الدول الغنية قد وضعت قوانين ظالمة تنهب بها أموال الدول الفقيرة ولا زالت سارية ، وتؤدي بشكل مستمر الى زيادة حالة السوء التي تعاني منها الدول الفقيرة ، ومن ثم يقوم المنهج الوظيفي بمحاولات لاصلاح أوجه الخلل تلك ، ولدفع خطوات التنمية التي تتخذها الدول الفقـــيرة الى الامام .

**( د ) منهج نزع السلاح :**

٩٢٦ ـ والى جانب ذلك يقدم الميثاق منهجا لنزع السلاح أو خفضه بين الدول بما في ذلك تحريم الانواع الخطرة منه ، وانشاء مناطق ينزع منهـــا كلية هي المناطق المشتعلة ، وذلك حتى لا يؤدي تراكم السلاح بين الدول الى

---

(١) قدمنا دراسات تفصيلية لهذه المناهج وللمبادىء التي تقوم عليهـا منظمة الامم المتحدة في مؤلفنا : « المنظمات الدولية » المرجع السابق ص ٢٠٦ وما بعدها .

شن الحرب لأوهى الاسباب ، وحتى لا تترك الدول لتستعمل أنواعا ضارة وفتاكة من الاسلحة ·

٩٢٧ ـ تلك هى المناهج التى قدمها الميثاق لتاكيد المبدأ الرئيسى الذى قامت عليه الامم المتحدة ، وهو منع الحروب ، أو بعبارة أخرى ، حظر استخدام القوة أو التهديد به فى العلاقات الدولية ، والعمل على صيانة السلم والامن الدولى (١) ·

**الحالات التى يجوز للدول فيها أن تستخدم القوة :**

٩٢٨ ـ رأينا أن الميثاق قد وضع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد به فى العلاقات الدولية كأساس يقوم عليه عمل منظمة الامم المتحدة كله ·

والآن نبحث فيما اذا كانت هناك حالات استثنائية يجوز فيها للدول أن تستخدم القوة ·

والواقع أن الفقه لا يتفق على حل واحد لهذه القضية ، ولعل حدود الاتفاق هى حالة الدفاع الشرعى ، لأن الميثاق نفسه تحدث عنها · أما الحالات الاخرى فهى محل خلاف ·

**( أ ) حالة الدفاع الشرعى :**

٩٢٩ ـ لعل الاستثناء الوحيد الذى أقره ميثاق الامم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة ، هو ذلك الخاص بالدفاع الشرعى ، فهى الحالة الوحيدة التى يجوز فيها للدول ـ فرادى أو جماعات ـ أن تستخدم القوة ·

٩٣٠ ـ والدفاع الشرعى يقوم كرد فعل على عدوان مسلح وقع فعلا ، ونص الميثاق صريح فى ذلك ، اذ يقول : « اذا اعتدت قوة مسلحة ··· » لذلك فان ما يسمى بالحروب الوقائية التى ادعت بعض الدول أنها تمارسها لتمنع احتمالات وقوع عدوان عليها ـ على ما كانت تدعى اسرائيل دائما ـ لا يدخل

---

(١) راجع للمؤلف « المنظمات الدولية » ص ٢٨١ وما بعدها ·

فى نطاق الدفاع الشرعى ، بل ويعتبر من أعمال العدوان » (١) ٠

**قيود الدفاع الشرعى :**

٩٣١ ــ ١ ــ **شرط اللزوم** : يجب ان يكون استخدام القوة ضروريا ، بحيث لا يمكن دفع العدوان بأى وسيلة أخرى لا تستخدم فيها القوة ٠

٢ ــ **شرط التناسب** : يجب أن يكون الدفاع متناسبا مع أفعال الاعتداء ، فلا يجوز مثلا احتلال قوات دولة معينة لاراضى دولة اخرى لمجرد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس حدود الدولة الاخرى ٠

٣ ــ **اخطار مجلس الامن** : أوجب ميثاق الامم المتحدة على الدولة التى ترد العدوان ، بأن تخطر مجلس الامن بما اتخذته من تدابير للدفاع ، وان تخضع لتعليماته بخصوص الاستمرار فى استخدام القوة ٠ فلمجلس الامن أن يتخذ التدابير اللازمة فى اى وقت ، ووفقا لما يراه مناسبا ٠ وهذا يؤدى الى القول بأن استخدام القوة للدفاع يكون مؤقتا حتى يقوم مجلس الامن بممارسة اختصاصاته ٠

**مدلول القوة التى تمثل اعتداء :**

٩٣٢ ــ يثير الفقه الحديث قضية ما اذا كان « العدوان الاقتصادى (٢) »

---

(١) أورد الميثاق ــ بخصوص حالة الدفاع الشرعى ــ المادة ٥١ التى جاءت تقول : « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول ــ فرادى أو جماعات ــ فى الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولى ٠ والتدابير التى اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ فورا الى المجلس ، ولا تؤثر تلك التدابير ــ بأى حال من الاحوال ، فيما للمجلس ــ بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ــ من الحق فى أن يتخذ فى اى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولى او لاعادته الى نصابه » ٠

(٢) Economic agression.

يمثل استخداما للقوة يبرر استخدام الدفاع الشرعي للرد عليه • والواقع ان العدوان الاقتصادي يتخذ العديد من الصور : فقد يتمثل في اتخـــاذ تدابير الضغط الاقتصادي على دولة مما يؤثر في سيادتهـــا ، وفي أسس حياتهـــا الاقتصادية • كما رأينا عندما قامت الدول الغربية بتجميد أرصدة مصر عام ١٩٥٦ في البنوك الاجنبية • وقد يتمثل في اتخـــاذ تدابير لمنـــع دولة من استغلال ثرواتها او تأميمها ، واخيرا قد يتخذ شكل الحصر البحري لمنع دخول الـسفن أو خروجها من اقليمها •

٩٣٣ ـ ونعتقد أنه طبقا لمبدأ التناسب ، فان الدولة التي تعرضت لحصار اقتصادي لا يجوز لها أن تتخذ تدابير مسلحة ، الا في الحالة الاخـــيرة ، لأن الحصار البحري يتخذ شكلا عسكريا ، وفيما عدا ذلك لا يجوز الرد عـــلى الاعتداء الا بمثله فقط (١)

**(ب) حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير :**

٩٣٤ ـ عرض على لجنة تقنين مبادىء القانون الدولي التي تحكم الصداقة والتعاون بين الدول ما اذا كان يدخل في اطار الدفاع الشرعي ، كفاح الشعوب لنيل استقلالها • وكان مشروع الدول غير المنحازة يعتبر هذا الكفاح من قبيل الدفاع الشرعي ، وذلك اذا لم تكن قد استطاعت الحصول عـــلى استقلالها بطرق أخرى وفقا للميثاق •

وقد عارضت الدول الغربية هذا الرأي على أساس أن الميثاق لم يتضمن اعطاء هذه الشعوب حق اللجوء الى القوة • كما أن العلاقة بين هذه الشعوب والقوة التي تحكمها تعد علاقة داخلية ، ولا ينطبق عليها حكم المادة ٤/٢ من الميثاق ، وأخيرا فهم يرون أن حق الدفاع الشرعي في الميثاق قد تقرر للدول ،

---

(1) A.V.W. Thomes, A. J. Thomes ,The concepts of aggression in International Law, Southern Nethodist University, Paris, Dallas 1972. B. 90.

اى الاشخاص الدولية الكاملة ، ولا يمكن ان يمنح لشعب او لأية مجموعة غير كاملة الاستقلال .

٩٣٥ ـ ولم تستطع اللجنة للاسف ان تضع حكما بهذا الخصوص ، وانما انتهت الى نص يقول بأن ما قررته لا يمكن اعتباره موسعا او مضيقا من الحالات التى اجازها الميثاق لاستخدام القوة . ولا شك عندنا فى جواز استخدام القـــوة فى الكفاح لتقرير المصير . لأن هذا الحق مخول للشعوب فى ميثاق الامم المتحدة ويجب السماح باستخدام القوة اذا كانت الطـــريق الوحيد للوصـــول الى الاستقلال . ومما هو جدير بالذكر ان اللجنة لم تقر استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد به فى العلاقات الدولية ســـوى فى حالتى الامن الجماعى والدفاع الشرعى . على اساس ان ذلك هو ماأراده ميثاق الامم المتحدة .

٩٣٦ ـ وقد جاءت اتفاقيات لاهاى وجنيف صريحة فى اضفاء الحماية على افراد قوات المقاومة . وان قيدت ذلك بمجموعة من الشروط شـديدة الوطأة على النحو التالى :

فقد اوجبت أتفاقيات لاهاى الاعتراف للمقاومين بصفة المحاربين ، وان اشترطت ان يحملوا السلاح علانية ، وان يحترموا قوانين واعراف الحـــرب ( المادة الاولى ) .

واقرت اتفاقيات جنيف الاولى والثانية والثالثة بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة ضد القوات المعتدية ، وانما اشترطت لذلك توافر ما يلى :

١ ـ ان تكون هذه الحركات تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

٢ ـ ان يكون لها علامة مميزة ، يمكن معرفتها من بعد .

٣ ـ ان تحمل اسلحتها بشكل ظاهر .

٤ ـ ان تقوم بعملياتها طبقا للقوانين واعراف الحرب .

ونحن نعتقد ان المقاومة اذا ما عملت بهذه الشروط فانه من الممكن نصحها

وضربهـــا . ولما استطاعت تحقيق اهدافهـــا ، لذلك يتجه الفقه الغالب الى استنكارها ، وخاصة ما يتصل منها بوضع علامة ظاهرة ، وحمل السلاح بشكل ظاهر . ويجرى العرف الدولي الآن على خلاف ذلك ، اذ يعترف بحق المدنيين في المقاومة المسلحة بصرف النظر عنها .

لذا حققت تعديلات الاتفاقيات التي جرت في جنيف عام ١٩٧٧ تقـــدما بهذا الشأن من النواحي الثلاث الآتية :

**الاولى** : خصص الملحق الثاني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، واختص بحماية ضحايا هذه المنازعات بشكل يشبه الحماية المقررة للضحايا في المنازعات ذات الطابع الدولي ، فحتى اذا اعتبرنا المقاومة المسلحة ليست منازعات دوليـــة ، فان افرادها سيتمتعون بالحماية المقـــررة بالبروتوكول الثاني .

**الثاني** : نجحت الدول النامية ـ مع ذلك ـ في اقرار نص هام في الملحق الاول يجعل الحماية المقررة فيه تسرى على المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي ، وضد الانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصـــير كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي الخاصة بالعـــلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة .

**ثالثـــا** : تضمن الملحق الاول الشروط المتطلبة من الاتفاقيات السابقة بالنسبة لافراد المقاومة ، فاعتبرتهم من القـــوات ، وبالتالي يعاملون كأسرى حرب ، وان اشترطت أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم . واذا كان الموقف لا يسمح بهـذا التجهيز ، فان الشخص يحتفظ بوضعه كمقاتل ، بشرط أن يحمل سلاحه علنا أثناء أى اشتباك عسكرى وطوال الوقت الذى يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل

شن هجوم عليه أن يشارك فيه ٠

واذا لم يحترم المقاتل هذه الشروط فانه يحرم من صفة الاسير ، وان وجب معاملته معاملة مماثلة للاسير ( المادة ٤٣ من الملحق الاول ) ٠

ومع ذلك يعرض الفقه لحالات أخرى ، نريد أن نناقشها لنرى ما اذا كان يمكن استخدام القوة فيها أم لا ٠

**(ج) الاخذ بالثأر (١) :**

٩٣٧ ـ هو عمل تقوم به دولة معينة ضد دولة أخرى لكى تجبرها على الموافقة على حسم نزاع قام بسبب جريمة دولية قامت بها هذه الاخيرة فهى أعمال اذا ما اتخذت بشكل انفرادى ٠ عدت غير مشروعة ، ولكنها قد تتخذ استثنائيا عندما تقوم دولة بخرق حقوق دولة أخرى ، بهدف قهرها على احترام أحكام القانون ٠

ولكى يصير هذا الحق مشروعا ـ وفقا للقانون الدولى التقليدى ـ يجب أن يسبقه طلب باصلاح الضرر ، لا يقابل بما يشبغى ٠ كما يجب مراعاة شرط التناسب بين أعمال القوة المستخدمة والاضرار التى حدثت للدولة ، كما لا يجب ـ على الخصوص أن تكون هذه الافعال خارجة عن القدر الضرورى لحسم النزاع (٢) ٠

---

(١) Reprisal

(٢) من ذلك ما قامت به بريطانيا ضد اليونان عام ١٨٥٠ اذ قامت بحصار الشواطىء اليونانية وأسرت العديد من السفن اليونانية ، لمجرد أن منزل أحد رعاياها قد احترق فى أثينا ٠ كذلك حكمت محكمة تحكيمية عام ١٩٢٨ بأن أعمال الثأر التى قامت بها المانيا ضد البرتغال فى حادث نوليلا Noulila كانت مخالفة للقانون الدولى لافتقادها شرط التناسب فقد تمثل رد الفعل على مقتل بعض الجنود الالمان فى حادث عرضى ، فى قيام المانيا باحتلال موسع لاقليم تابع للبرتغال فى افريقيا ٠ راجع :
Annual Digest of Public International Law caes, 1927, P. 8.

والآن ، وبعد منع ميثاق الامم المتحدة استخدام القوة ، فانه لا يجوز أن يتم الاخذ بالثأر عن طريق استخدام القـــوة العسكرية ، وان جاز بأعمـــال أخرى (١) ٠

**( د ) الحصار السلمي :**

٩٣٨ ـ قد يتخذ هذا الاسلوب اما كرد على عمل مماثل أو كاجراء للتدخل بهدف الوصول الى حسم لنزاع معين ٠ وقد بدأ هـــذا الاسلوب يتميز عن الحصار البحرى في وقت الحرب منذ أن قامت السفن البريطانية والفرنسية والروسية بحصار الشواطىء اليونانية فى عام ١٨٢٦ أثناء حروب استقلالها عن تركيا ٠ فقد تبع ذلك حالات حصر اخرى ٠ ولكن بقى الشك حول شرعية هذا الاجراء في وقت السلم ٠

ويشترط الفقه التقليدي لجواز الحصار السلمى ، أن يكون معلنا وفعالا effeceint and notified ، الى الحد الذى يمنع سفن الدولة المحاصرة من اختراقه ٠

ويعتبر هذا الفعل غير مشروع وفقا للمادة ٤/٢ من ميثاق الامم المتحدة ، التى حظرت استخدام القوة ، واعتبرته عملا غير مشروع ، ولا يجوز الشرعية الا اذا كان من قبيل الدفاع عن النفس ، بأن يستهدف مواجهـــة حصر مماثل فرض على الدولة ٠ كما أنه من الناحية العملية قد يصعب القيام بالحصار ، لامكان تجاوزه عن طريق الوسائل الجوية (٢) ٠

---

(١) ويميز الفقه الدولي بين هذه الحالة ، وحالة المعاملة بالمثل أو أعمال العنف الجوابية retorsion ، وهى وسائل ليست مشروعة في حد ذاتها ، وانما تدابير تتخذها احدى الدول للرد على تدابير مماثلة اتخذتها دولة اخرى ضدها من نفس الطبيعة ، كأن ترفض دولة أن تمنح الاجانب على اقليمها حقوقا معينة فترد عليها الدولة الاخرى بنفس الطريقة ٠

(٢) يمكن لمجلس الامن بمقتضى الميثاق أن يأمر بهذا الاجراء كعمل من اعمال الامن الجماعى ٠

**(هـ) استخدام القوة فى البحار العالية :**

٩٣٩ - يخطئ قانون البحار للسفن الحربية التابعة للدول الحق فى أن تستخدم القوة ضد السفن التى تقوم أو يشتبه فى أنها تقوم بأعمال القرصنة أو تجارة الرقيق ، وتبدى مقاومة فى ضبطها • ونجد أن قوانين الكثير من الدول تتوسع فى مثل هذه الحالات فتعطى للسفن الحربية هذا الحق فى حالات التجارة فى الاسلحة ، والرقابة على الصيادين وحالات حماية الكابلات الموضوعة تحت الماء •

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون البحار يسمح للسفن التابعة للدولة بان تقوم بالمطاردة الساخنة ضد السفن التى تخرق قوانين الدولة وذلك بالشروط التى تحدثنا عنها عند دراسة قانون البحار •

**(و) حالات الكوارث الطبيعية :**

٩٤٠ - يمكن أن تتخذ الدولة تدابير من بينها استخدام القوة عندما تسبب قوى الطبيعة فى هذا الاقليم أضرارا للدولة ، وامثلة ذلك فى حالات الفيضانات أو الحرائق التى تتجاوز حدود الدولة • ويكون ذلك عندما لا تنجح الدولة الاولى فى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الحوادث •

وتبرر حالة الضرورة والدفاع عن أمن الدولة اتخاذ مثل هذه التدابير •

**(ز) دخول قوات مسلحة اقليم الدولة :**

٩٤١ - ان وجود قوات أجنبية على اقليم دولة من الدول قد يعطى الحق لهذه الدولة فى أن تستخدم القوة ضدها • ويكون ذلك على وجه الخصوص عندما تسحب الدولة الاخيرة رضائها عن هذا الوجود ، أو عندما ينتهى سبب الاحتلال الحربى لهذا الاقليم •

ويؤسس الفقه هذا الحق على فكرة السيادة وحظر التدخل فى شئون الدول الاخرى • ونحن نرى فيه صورة من صور الدفاع الشرعى •

(ح) الرد على اختراق المجال الجوى أو البحرى للدولة :

٩٤٢ — ان الاختراق غير المسموح به لمجال الدولة البحرى أو الجوى ، يعطى لهذه الدولة الحق فى أن تستخدم التدابير المناسبة — بما فى ذلك استخدام القوة — لكى تعرف أسباب هذا الاختراق ، ولكى تنهيه .

وأساس هذا الحق ، أنه فى عصرنا الحاضر الذى يمكن فيه بطائرة محملة بقنابل نووية أن تدمر الدولة ، يعطى لهذه الدولة الحق فى أن تشتبه فى أى طائرة أو مركب لا تكشف عن هويتها ، أو لا يثبت وضعها المدنى بأى شكل من الاشكال . فاذا ما أمرتها بالهبوط ولم تهبط كان لها تستخدم القوة ضدها الى حد اسقاطها .

على أنه يجب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لانزال الطائرة قبل استخدام القوة ضدها ، وقد سبق أن وضحنا حكم هذه الحالة فيما سبق عند حديثنا عن قانون الهواء .

# الباب الثاني

## النظام القانوني للمنازعات المسلحة في اطار التنظيم الدولي

٩٤٣ ـ لم يعد استخدام القوة جائزا في عصر التنظيم الدولي بعد ميثاق الامم المتحدة كما وضحنا ، لذلك بذل الفقه الدولي جهدا واضحا في سبيل صياغة نظرية جديدة تحكم الحرب أو استخدام القوة بشكل عام .

فما هي معالم هذه القواعد التي تحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية .. ؟

يقوم الفقه بالتمييز بين قانون الحرب أو ما يطلق عليه الآن « القانون الدولي الانساني » وقانون الاحتلال الحربي ، ليشمل الاول القواعد التي تحكم سلوك المحاربين في الحرب ، والثاني القواعد التي تحكم العلاقات بين من يقوم منهم باحتلال اقاليم تابعة للآخر ، لينظم العلاقات المتبادلة بين الدولة المحتلة والاقليم المحتل ، وليضع حقوقا للسكان المدنيين تحت الاحتلال الحربي في مواجهة سلطة الاحتلال .

وعلاوة على ذلك ، بدأ الفقه الدولي يولي اهتماما واسعا للطابع الانساني للقتال ويفرض مجموعة من القواعد الواسعة التي تحمي ضحايا الحرب من الاسرى والجرحى والمرضى ، وذلك في اطار اصطلاح القانون الدولي الانساني (١) .

وللانصاف لا نستطيع أن نقول ان كافة هذه القواعد قد وجدت بعد قيام الامم المتحدة ، فالعديد منها له جذوره العميقة ، التي نتجت عن تعاليم الاديان واعراف الفروسية ، انما يكفي أن النظرية الحديثة في القانون الدولي

---

(١) راجع للمؤلف : « القانون الدولي الانساني في الاسلام » ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثاني ، ص ١٢٩ وما بعدها .

قد أكدت هـــذه الامور ، واعطت اهتماما واسعا لها • ولعل تتبع النشـــأة التاريخية لهـــذه القواعد يثبت صحة هذا التحليل ، وسنبين ذلك من خلال دراستنا •

وسنتناول فى هذا الفصل المبادىء القانونية التى تحكم النزاعات المسلحة، حيث سنبحث فى البداية المبادىء التى تتعلق بقيام المنازعات وانتهائهـــا ، لننتقل بالحديث عن المبادىء التى تحكم سلوك المقاتلين فى ميدان القتال ونتناول بعد ذلك المبادىء التى تتصل بحماية ضحايا الحرب والتسهيلات التى تقدم لهم، وننهى هذا الفصل بالحديث عن قانون الاحتلال الحربى ، اى القـــواعد التى تطبق فى الاراضى التى يقوم الجيش بالاستيلاء عليها عن طريق القوة •

## الفصـــل الأول

## قيـــام النزاع ونهايته

٩٤٤ ـ ذكرنا أن النظرية التقليدية كانت تهتم بعنصر الاعلان حتى تقوم حالة الحرب ، تمشيا مع اعطاء دور كبير للارادة فى تقرير قيام الحرب أو عدم قيامها ، وهذا هو نفس موقفها من مسالة انهاء الحـــرب ، فدور الارادة هو العنصر الاساسى الذى يحدد هذه المسائل ٠

ومع ذلك ، فقد ارتبط الاعلان عن الحرب بالقانون الانسانى حتى لا يؤخذ الاشخاص على غرة ويفاجئون بالقتال ، ومن ثم وجدنا نصا فى قانون لاهاى يتطلب الاعلان لقيام الحرب ، وان كان هذا النص لم يحل دون الاختلاف حول ضرورة هذا الاعلان بين الفقهاء حتى الآن ، مع ملاحظة أن الفقه الحديث لا يعتبره شرطا لوجود النزاع بالمعنى القانونى ، فالنزاع يوجد اذا ما نشب صراع بين الدول ، وتطبق قوانين النزاعات المسلحة وغير المسلحة بمجـــرد قيامه ٠ أما الخلاف الآن فيركز حول ما اذا كان يجوز لدولة ما فى حالة ما اذا وجـــد سبب قانونى لاستخدام القوة على نحو ما شرحنا من قبل ، ان تبادر الدولة الاخرى بتوجيه القوة اليها أم أنه يجب عليها قبل ذلك أن تقوم باعلان الحرب او بأنها سوف تستخدم القوة فيها ؟

ذلك ما سنحاول الاجابة عليه الآن ٠ وسنتكلم عن قيام النزاعات المسلحة قانونا ، ثم نتناول طرق انتهائها بعد ذلك ٠

### قيام النزاع المسلح :

٩٤٥ ـ لم يعد الفقه الدولى يجيز توجيه أعمال عسكرية الى أي طرف من طرف آخر قبل محاولة حسم ذلك بالطـرق السلمية ، وهى المفـــاوضات أو

الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجـــوء الى المحاكم الدولية أو المنظمات الاقليمية » راجع المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة » ٠

ويمثل ذلك التزاما أساسيا على الاطراف الدولية الا ، بل انه اذا لم تجد هذه المحاولات في الوصول الى حل للنزاع ، يجب عرض الامر عـــلى الامم المتحدة التى خولت اختصاصات واسعة فى تسوية المنازعات بالطرق السلمية سواء عن طريق الجمعية العامة أم مجلس الامن (١)

أما اذا كانت الدولة فى موقف قانونى يتطلب اســـتخدام القـوة ، فان عليها أن تبادر الى اخطار الطرف الآخر بذلك ، « فلا يوجد خرق للقانون الدولى أكبر من أن تبدأ دولة أعمال قتال ضد دولة أخرى أو فى أن تعلن حربا ضدها فى زمن السلم بدون نزاع سابق ، وبدون محاولات لفض هذا النزاع بالطرق السلمية » (٢) ٠

ولقد كان موقف الفقه التقليدى الغالب مع هـذا الاتجاه ، فقـــد ذهب جروسيوس الى ضرورة اعلان الحرب قبل قيامها ، وأيده فى هـــذا الرأى معظم الآباء المؤسسون للقانون الدولى مثل فاتيل ، بلنتشلى ، فورى ، هفتر وغيرهم (٣) ٠

ورغم أن الفقه الانجلوسكسونى كان يعترف بوجود الحرب قبل اعلانها بمجرد وجود الاشتباكات العسكرية بين الطرفين ، الا أنه كان متفقا على عدم جواز البدء بالقتال قبل الاعلان أو بدون وجود نزاع ، ومحاولة لفضه بالطرق

---

(١) راجع تفاصيل واسعة عن منهج التسوية السلمية للمنازعات فى مؤلفنا : « المنظمات الدولية » ، المرجع السابق ص ٢١٢ ٠

(٢) أوبنهايم « القانون الدولى العام » الجزء الثانى ، المرجع السابق ص ٢٩١

(3) Eaglaton The Form and Function of Decleration of war, A.J. I.L., 1938, P. 19.

السلمية .

اما الفقه الفرنسي فقد كان دائما مع ضرورة وجود الاعلان .

وقد تأيد هذا الاتجاه بنص المادة الاولى من اتفاقية لاهاى الثالثة التى جاءت تقول بأن « القوى المتعاقدة تعترف بأن القتال بينها لا ينبغى أن يقوم قبل توجيه انذار مسبق وصريح يتخذ اما شكل الاعلان عن الحرب ، مع اعطاء الاسباب أو احتجاج ينطوى على مطالب الدولة التى يتوقف على اجابتها قيام الحرب (١) » .

وقد اوجبت هذه الاتفاقية ، الى جانب الاعلان الى الدول المتحاربة ، اعلان الدول المحايدة أيضا بحالة الحرب ، وبعدم بدء القتال الا بعد مضى فترة مناسبة .

٩٤٦ ـ وقد جرى العمل الدولى على احترام هذه القاعدة ، بعد ابرام اتفاقية لاهاى ، وخلال الحرب العالمية الاولى . ولم يشذ عنها سوى القليل من الدول .

ولكن تطور الاسلحة بعد الحرب العالمية الثانية ، يشكك فى مدى امكان اتباع قاعدة ضرورة الاعلان عن الحرب نظرا لاهمية عنصر المفاجاة فى الحروب الحديثة . فالضربة الاولى تعطى للخصم تفوقا كبيرا ، وقد تشل قدرة خصمه على المقاومة . وقد رأينا ذلك بوضوح خلال حرب ١٩٦٧ حيث شلت اسرائيل بضربتها المفاجئة القيادة المصرية . ونفس الشىء حدث من جانب مصر لاسرائيل عام ١٩٧٣ (٢) .

---

(3) The contracting powers recogniz that hostilités between them must not commence without a Previus and unequivocal warning which shall take the form either a declaration of war giving reasons, or of an Ultimatum with a conditional declaratoin of war.

(1) Garner, International Law and the world war, London, 1920 P. 40. Starle : International Law, Stevensen London, 1963, II, P. 91.

ولم تحدث ادانة للموقف الاسرائيلى أو العربى فى حـــربى ١٩٦٧ أو ١٩٧٣ للقيام بالضرب فوق الذار • ولا يؤثر على ذلك أن الحرب معلنة بينهما منذ عام ١٩٤٨ ، ذلك أن القواعد الدوليـــة تقضى بضرورة الانذار قبل بدء العمليات الحربية • كما أن هناك اتفاقات هدنة تمنع الحرب بين الطرفين ، مما قد يثير الشك فى مدى القيمة القانونية لهذه القاعدة الآن (١) •

على أننا نجب أن نفرق بين وضعين : الوضع الاول اشتراط الاعلان لبدء الحرب ، وهذه قاعدة قانونية حتى الآن • ويعتبر بدء الحرب قبل ذلك الاجراء مخالفا للقانون ومستوجبا للعقاب (٢) •

والوضع الثانى هو قيام النزاع أو ترتيب آثار الحرب • ولا شك أن ذلك يتوافر بمجرد البدء فى عمليات قتالية ، بصرف النظر عن ارادة الاطراف الآن•

**ضرورة اعلان الحرب فى الشريعة الاسلامية :**

يتفق جمهور الفقهاء على تحريم القتال على غرة ، ويشترطون أن يسبقه توجيه تنبيه أو انذار الى العدو ، هذا على فرض توافر مسوغات القتال التى ذكرناها من قبل ــ بل ان الدعوة والمسالمة ضرورية اذا كانت الحـــرب لنشر الدعوة وتحقيق حرية العقيدة ، حيث لا يجوز بدء قتال بدونها ، وأخيرا لا محل لاشتراط الانذار فى الحروب التاديبية أو الدفاعية المحضة (٣) •

---

(١) يقول البريجادير كنيث أنه : كانت الصدمة النفسية التى حدثت لاسرائيل نتيجة للحرب التى لم تكن متوقعة أبدا ــ هائلة وأحدثت أثرا عميقـــا ، واظهرت مدى ثمن الاخذ على غرة دون استعداد •• وسيكون من الصعب جدا تحقيق عنصر المفاجأة بنفس القدر مستقبلا » •
راجع الندوة الدولية لحرب أكتوبر ١٩٧٣ ج ١ ، القاهرة أكتوبر ١٩٧٥ ص ١٠٢ •

(٢) من بين المخالفات التى حوكم بسببها قادة المحور فى محاكمات نورمبرج وطوكيو ، عدم احترام هذه القاعدة •

(٣) أيدت السنة النبوية الفعلية هـــذه القاعدة ، وسار عليها كذلك الخلفاء وقوادهم مثل خالد بن الوليد فى كل فتوحاته ، وعمرو بن العاص ، وسعد ابن أبى وقاص •
ويحكى أن القائد قتيبة الاموى عندما دخل سمرقند من أعمال أوزبكستان

**الآثار التي تترتب على قيام النزاع المسلح :**

٩٤٧ - من المسلم به الآن أن قيام النزاع المسلح بين دولتين لا ينهى كافة الروابط القانونية بينهما ، فحالة الحرب ليس معناها سيادة الفوضى ، وانما هناك قوانين تنظم الروابط بين المتحاربين وبين المحايدين . وسنذكر الآن أهم الآثار التي تترتب على قيام حالة الحرب في النظرية التقليدية وكيف تطورت في عصر التنظيم الدولي بين المحاربين .

**١ - قطع العلاقات الدبلوماسية**

٩٤٨ - يترتب على قيام المنازعات المسلحة انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين ان لم تكن قد انقطعت بالفعل قبل قيامها . وتستدعي البعثات الدبلوماسية لمغادرة اقليم الدولة . ومن المقرر حصولها على فترة مناسبة للقيام بالمغادرة ، ولا ترفع عنها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

وتقوم دولة أخرى في العادة برعاية شئون هذه الدولة طوال فترة النزاع بما في ذلك حماية المقر ، والوثائق . بل يمكن استبقاء أحد أعضاء البعثة للقيام بهذه المهمة اذا أذنت له الحكومة المحلية .

---

في آسيا الصغرى « أحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي الآن » ، دخلها بدون انذار لاهلها وأسكن المسلمين فيها على غدر ، فارسل أهل المدينة وفدا الى الخليفة عمر بن عبد العزيز شكا له من تصرفات قائده ، فكتب الخليفة الى عامله يأمره بأن ينتسب لهم قاضيا ينظر في أمرهم ، فنصب الوالي لهم « جميع بن حاضر الباجي » فحكم هذا باخراج المسلمين على أن ينابذوا أهل سمرقند على سواء ، فكره هؤلاء الحرب ، واقروا المسلمين فاقاموا بين أظهرهم .

راجع البلاذري « فتوح البلدان » طبعة القاهرة ١٩٥٩ ص ٤١١ .

ونجد أساس هذا الحكم في قوله تعالى : « **واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء** » - الآية -

والانذار في الحرب الدينية مرادف للدعوة الى الاسلام على ذلك ، فهذه الدعوة واجبة ، صبحي محمصاني « القانون والعلاقات الدولية في الاسلام » المرجع السابق ص ٢٠٦ .

وتسرى هـــذه الاحكام كذلك على التمثيل القنصلي الذى يقطـع ويترك رعايته اما الى موظف قنصلى ، أو بعثة قنصلية لدولة أخرى .

## ٢ ـ اثر الحرب على المعاهدات

٩٤٩ ـ كانت النظرية التقليدية تقضى بانتهاء كافة المعاهدات المبرمة بين المتحاربين ، ولكن ذلك تغير الآن ، وصار الفقه يميز بين أنواع المعاهدات :

( أ ) فالمعاهدات السياسية ، وخاصة معاهدات الصداقة والتعاون أو الاحلاف تقضى عليها الحرب .

(ب) اما المعاهدات التى تبرم بهدف تنظيم حالة الحـــرب ، كاتفاقيات جنيف مثلا ، أو الاتفاقيات التى يقصد بها تحييد بعض مناطق أقاليم المتحاربين فانها تبدأ الدخول فى التنفيذ .

(جـ) والاتفاقيات التى يقصد بها وضع تنظيمات دائمة بين الطرفين كاتفاقيات الحدود ، والاتفاقيات المرتبة لحقوق اقليمية ، فان الحـــرب لا تؤثر عليهـــا .

( د ) الاثر الذى يترتب بالنسبة للاتفاقيات الاخرى هو وقفها حتى انتهـــاء حالة الحرب ، ويمكن أن تخضع لبعض التغيرات نتيجة الحرب . وقد عرضنا هذه المشكلة تفصيلا عند دراستنا لقانون المعاهدات (١) .

## ٣ ـ الوضع القانونى لمواطنى الدول المتحاربة

**مغادرة الاعداء لاقليم الدولة :**

٩٥٠ ـ تؤثر الحرب ـ بدون شك ـ على رعايا الدولة المحاربة الذين قد يوجدون على اقليم الدولة المتحاربة معها . وقد كانت القـــاعدة السائدة فى الماضى ، أن هؤلاء يعتبرون من قبيل أسرى الحرب ، وبالتالى يمكن للدولة أن

---

(١) راجع ما سبق ....

تعتقلهم وأن تطبق عليهم الاجراءات الوقائية المطلوبة • لذلك وجدنا العديد من الدول تبرم اتفاقيات القصد منها السماح لرعايا كل منها لدى الاخـــرى بالرحيل من اقليمها عند قيام الحرب خلال فترة معقولة (١) •

أما الآن ، فان غالبية الفقه يقرر أن تلك هى القاعدة العامة التى يؤكدها العرف الدولى • فاذا قام نزاع مسلح بين دولتين ، فينبغى السماح للرعايا بمغادرة الاقليم خلال مدة معينة ، ويستثنى من ذلك من يكون من هؤلاء الرعايا من العسكريين سواء العاملين أم الاحتياطيين ، فانه يجوز للدولة أسرهم على أساس حق البقاء ، والذى يبرر للمتحاربين أن يمتنعوا عن امداد بعضهم البعض بمصادر تزيد قوتهم على الاعتداء أو الدفاع (٢) •

وفى كل الاحوال ففى حالة اقامة الاعداء باقليم الدولة ، فانهم يخضعون للعديد من القيود ، من بينها عدم مغادرة منطقة معينة مثلا ، وهم يلتزمون دائما بعدم مساعدة دولهم أو الانضمام الى قواتهـــا المسلحة ، اذا ما تمكنت من احتلال هذا الاقليم ، والا فانه يمكن أن يتعرضوا للعقاب على أساس جريمة الخيانة فى مثل هذه الاحوال •

**تنظيم اتفاقية جنيف لمركز رعايا الدول الاعداء :**

٩٥١ ـ نظمت اتفاقية جنيف المبرمة فى ١٢ اغسطس عام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين فى زمن الحرب هذه القضية • فجعلت وضع رعايا الدولة المحاربة الاجبارى فى معسكرات أو التحـــديد الجبرى لاقامتهم ـ فى حالات الضرورة فحسب ـ ويكون ذلك فى الحالات التى يخشى منها على أمن

---

(1) Garner, International Law and world war, 1920, P. 40.

(٢) سمحت بريطانيا للرعايا الالمان خلال الحرب العالمية الاولى بمغادرة اقليمها خلال فترة معينة ، وهو ما فعلته معهم أيضا بعد اعلان قيام الحرب العالمية الثانية • ومع ذلك وجدنا العديد من الدول ـ من بينها المانيـــا ـ تجبر رعايا الاعداء على الاستمرار فى الاقامة لديها •

الدولة الموجودين فيها ( المادة ٤٢ ) . واوجبت أن يتم ذلك تحت رقابة قضائية أو ادارية دورية ( المادة ٤٣ ) ، ويحتفظ هؤلاء بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون كافة الحقوق والحريات المترتبة عليها .

**العـــلاقات التجارية مع الاعداء :**

٩٥٢ ـ قبل الحرب العالمية الاولى ، اتجه معظم الفقه الانجلو سكسوني الى القول بان هناك قاعدة عرفية تمنع التعامل التجـــارى مـــع رعايا الدول المعـــادية .

وعلى خلاف ذلك كان الفقه الفرنسي ينكر وجود قاعدة تفرض هذا المنع ، وان أعطى للدول المعنية الحق فى أن تتخذ تدابير لتمنع فعليا هذه التجارة . ولا نعتقد أن هناك فارقا كبيرا بين الاتجاهين .

أما بعد الحرب العالمية الاولى ، وحتى الآن ، فقد استقرت قاعدة الحظر الكامل للتبادل التجارى مع رعايا الدول المعادية ، أو حتى مع الاشخاص الذين يقيمون على أقاليم هذه الدول ، ولو لم يكونوا من رعاياها (١) . وقد وضعت هذه التشريعات استثناءات قليلة على هذه القاعدة تستند الى ضرورات قيام النظام الدولى ، والاعتبارات الانسانية ، أو اعتبارات الملائمة ، أو الحرص على ادارة مصالح المواطنين .

**النظام الذى يحكم أموال الاعداء :**

٩٥٣ ـ لعله مما يدعو للاسف أن مجتمعنا الدولى قد ألغى قاعدة كانت سائدة قبل الحرب العالمية الاولى ، تقضى باحترام أموال الاعداء . وقد بدأ الخروج على هذه القاعدة أثناء الحرب العالمية الاولى وبعدها .

---

(١) راجع شارل روسو ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ٣٤١ وهو يشير فى ذلك الى العديد من القوانين الصادرة فى فرنسا والمانيا والولايات المتحدة الامريكية ، والتى فرضت هذا الحظر أثناء الحرب العالمية الاولى والثانية .

ففي الحرب العالمية الاولى ، وجدنا الدول الرئيسية المتحاربة ، تقـــوم بتصفية وبيع أموال الرعايا الاعداء ٠

فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقيات السلام المبرمة عام ١٩٤٧ قد أعطت الحق للدول المنتصرة فى أن تستولى وتحتجز وتصفى أملاك الاعـــداء ، وأن تخصصها للوفاء بحقوق دول الحلفاء ومواطنيهم ، بما فى ذلك الديون ، وان وضعت هذه الاتفاقيات استثناءات على هذه الاحكام تتصل بحمـــاية أموال الدبلوماسيين على أقاليم الحلفاء ، وحقوق الملكية الادبيـــة والفنية ، ودور العبـــادة ٠

## المبحث الثـــانى

## انتهـــاء النزاع المســـلح

٩٥٤ ـ كان الفقه الدولى ينظر الى الحرب على أساس أنها حالة عارضة وشاذة تحدث بين الدول لخلافات بينها ٠ ومن ثم فمن الطبيعى أن تتوقف فى يوم من الايام ، ولعل الاسلحة الحديثة مع التطور التكنولوجى الضخم الذى صارت عليه ، قد جعلت المدة التى يمكن أن يستمر القتال الفعلى بين الجيوش فيها قصيرة ، والا لتطور الامر الى حرب عالمية تشمل كل الدول ، والى حرب شاملة تصيب كل كيان الدول المتحـــاربة ، ذلك حتى مـــع افتراض تجنب استخدام السلاح الذرى الذى لا شك يعجل بانتهاء الحرب ٠

ويعرف القانون الدولى توقيف القتال لاسباب مؤقتـــة ، والهـــدنة التى توقف العداء بين المحاربين الى أجل ٠ كما أن العمل الدولى استحدث الفصل بين القـــوات ٠

والى جانب ذلك يعـــرف القانون الدولى أسبابا عامة لانتهاء القتال هى استسلام العدو غير المشروط ، اتفاقية السلم ، توقف الإعمال العدائيـــة بين المحاربين فعليا ٠

وسنبحث فى البداية وسائل توقف القتال بدون وضع نهاية كاملة له ، ثم نبحث بعد ذلك أسباب انتهاء الحرب .

## أسباب توقف القتال

توجد أكثر من صورة قد يتوقف القتال فيها بين الأطراف بدون الانهاء الكامل له ، هى :

### ( أ ) الهدنة :

٩٥٥ - الهدنة : هى اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال بينها خلال فترة معينة .

والهدنة بهذا الوصف من الاتفاقات العسكرية سواء من حيث طريقة الانعقاد ، أو من حيث الموضـــوعات التى تنظمها : فالذى يقوم بابرامها فى العادة ، القادة العسكريون ، كما أنها لا تستهدف سوى وقف القتال .

ومع ذلك نلحظ فى التطورات الحديثة وجـــود نصوص ذات طبيعة سياسية فى اتفاقات الهدنة ، تتصل بالمساهمة فى انهاء النزاع العســـكرى نفســـه .

لذلك نجدها لا تنعقد الا بواسطة قادة الجيوش المخولين بالتصرف من قبل السلطات السياسية فى الدولة (١) .

### اثر الهدنة :

٩٥٦ - الأصل ان الهدنة لا تنهى القتال ، وانما توقفه فقط ، للاجل المقرر فى الاتفاق ، لذلك لا يجوز للدولة مباشرة اى عمل من الأعمال الحربية خلال فترة الهدنة .

ويجوز للدولة خلال فترة الهدنة الاستمرار فى الاستعداد للقتال بحيازة

---

(١) بول ريتر ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٣١٠ .

أسلحة جديدة ، أو تدريب القوات الى غير ذلك من الوسائل ·

انما هل يجوز للدولة أن تزيد من حجم قواتها العسكرية على الخطوط الأمامية ؟ هناك خلاف فى الرأى ، فالبعض يجيز ، والبعض يمنع على أساس أن هذه الزيادة تعتبر تغييرا فى الحالة كان للطرف الآخر أن يمنعها لو كانت الحرب مستعمرة · وكثيرا ما تتعرض اتفاقات الهدنة أو وقف القتال لهذه المسألة ، فتمنع الأطراف من التغيير (١) ·

وتبقى الهدنة على حقوق وواجبات المحاربين ، اذ أن حالة الحرب لا تنتهى بها ·

ومع ذلك فان التطورات الحديثة قد غيرت من هذه الأحكام ، اذ وجدنا اتفاقيات للهدنة تنعقد بدون تحديد أجل معين · كما نرى بعضها يحرم على الأطراف اللجوء الى استخدام القوة مرة ثانية · وهنا تخرج الهدنة عن وضعها الأساسى · كاتفاق عسكرى وتصبح اتفاقا سياسيا ·

**نقض الهدنة :**

٧٥٧ ـ الهدنة كاتفاق دولى تلزم الأطراف بوقف القتال · وتترتب المسئولية الدولية على مخالفة هذا الالتزام ·

وقد نظمت اتفاقات لاهاى هذه المسألة · فميزت بين الخرق الجسيم للهدنة والخرق اليسير ، وأجازت للطرف الثانى التحلل منها فى الحالة الأولى فقط وحظرت ذلك عليه فى الحالة الثانية ·

ولكن هل يجوز استئناف القتال قبل اعلان التحلل من أحكام الهدنة ؟

هذا ما اختلف الرأى حوله اذ رأى جانب كبير من الفقه التقليدى

---

(٢) محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى ، المرجع السابق ص ٥٨٦ ·

الالتزام بضرورة الاعلان ، بينما أجاز البعض الآخر للمضرور ان يستانف القتال بمجرد نقض الهدنة ٠

**انتهاء الهدنة :**

٩٥٨ ـ تنتهى الهدنة بانتهاء الأجل المحدد لها ، ولكن تثور صعوبة فى الحالات التى لا يحدد للهدنة فيها أجل ، والراجح انه لأى من الأطـــراف فى هذه الحالة ان ينهيها بشرط اعلان الطرف الآخر بذلك (١) ٠

**(ب) ـ توقف القتال لأسباب وقتية :**

٩٥٩ـ يعرف العمل الدولى العديد من الاسباب التى قد تستدعى التوقف الفعلى للقتال ، بالاتفاق بين الاطراف ، دون الانتهاء الكامل له ٠

ـ من ذلك مثلا توقف القتال لأسباب انسانية كنقل جرحى الحـــرب ، أومرضاها الى مكان آخـــر ٠

ـ أو توقف القتال بسبب ضرورات ملجئة كحاجة الطرفين الى الراحه من متاعب الحـــرب المستمرة وهكذا ، المهم ان يتفق الطرفان على توقيف القتال ، ويلتزم الأطراف هنا بتنفيذ ما يتفقون عليه بحسن نية ، والا يحاولوا الخديعة ، فلا يجوز لهم ان يحصلوا على مواقع افضل ، او يحركوا قواتهم الى الأمام مثلا ٠

والى جانب هـــذا التوقف الاتفاقى ، اعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق فى أن « يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهـــم

---

(١) جدير بالذكر أن اسرائيل خالفت فى العـــديد من المرات نصوص اتفاقيات الهدنة بينها وبين الدول العربية ، وقد اعلنت عقب العدوان الثلاثى على مصر فى عام ١٩٥٦ ضم سيناء وقطاع غزة لاسرائيل ، كما اعلن رئيس وزرائها فى ذلك الحين ، ان الهدنة مع مصر قد ماتت ودفنت ٠

او بمركزهم » (١) ٠

وتستهدف هذه التدابير المؤقتة ـ على ذلك ـ منع تفاقم الوقف دون ان تؤثر على مراكز الخصوم ٠

وتتعدد صور هذه التدابير ، فقد يامر مجلس الأمن بوقف اطلاق النار ، على نحو ما راينا فى القرار رقم ٣٣٨ الصادر عام ١٩٧٣ فى مشكلة الشرق الأوسط ، حيث دعا المجلس الأطراف الى وقف كل الأعمال القتالية وقد يكون أمرا بانسحاب قوات أجنبية فى احدى مناطق النزاع ، وقد يحظر على الدول ادخال مواد حربية فى منطقة نزاع ٠٠ الخ ٠

(ج) الفصل بين القوات : تطبيقه فى منطقة الشرق الأوسط :

٩٦٠ ـ ويمكن ان تدخل فى هذا القبيل ،الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة على نحو ما تحقق فى حرب السادس من اكتوبر عام ١٩٧٣ بين الدول العربية واسرائيل ، فقد اقر مجلس الأمن فى القرارين رقم ٣٣٩ ، ٣٤٠ مبدأ وجوه قوات طوارىء دولية فى منطقة الشرق الأوسط ، وجعل من بين اختصاصها تحقيق الفصل بين القوات المتحاربة ، ويعتبر هذا الفصل من قبيل التدابير العسكرية المؤقتة التى تتخذ فى ميدان القتال لاغراض انسانية ، وقد يتفق عليها الأطراف ، ويمكن أن يامر بها مجلس الأمن او الجمعية العامة ٠

وقد تم الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية فى إعقاب حرب السادس من اكتوبر بمقتضى قرار من مجلس الأمن كما ذكرنا ، كما وضعت التفصيلات من جانب الأطراف وبتوسط الدول الكبرى ، وتحت اشراف مجلس الأمن ، وتم ابرام اتفاقية حول هذه الأسس وقع عليها الأطراف المتحاربة عن طريق ممثليهم العسكريين ٠

ومن المسلم به أن الخطوط التى حددت فى هذه الاتفاقية للفصل بين

---

(١) المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

القوات المصرية والاسرائيلية ، ليست حدودا من اى نوع ، وانما هى خطوط اتخذت فى نطاق تدابير القصد منها اعادة تنظيم القوات المتحاربة بما يكفل عدم وضعها فى حالة تاهب دائم وتمهيدا لاقرارا اتفاقية الصلح المنهية للنزاع بينهما ٠

## اسباب انتهاء الحرب

### ١ ـ التسليم بدون قيد ولا شرط :

٩٦١ ـ ترجع بداية هذه الفكرة الى نهاية الحرب العالمية الثانية ، فقد عرض رئيس الوزراء البريطانى ـ تشرشل ـ على مجلس العموم فى ٢٢ فبراير عام ١٩٤٤ نظرية التسليم غير المرتبط بشرط (١) ، وهو مالم يكن معروفا من قبل ٠

ويعنى ذلك أن القوى المنتصرة تطلق يدها فى نهاية اعمال القتال ولا تكون مقيدة بأى تعهد يتصل بالنظام القانونى تجاه المانيا وحلفائها فيما عدا القيود الأدبية والأخلاقية للدول المتمدنة ٠

وتطبيقا لذلك ، فان الدول المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية لم تبرم اتفاقيات ذات طابع تعاقدى مثل الخاصة بالهدنة او بالتسليم العادى وانما اتبعت اجراءا على اساسه انضمت الدول المنتصرة بارادتها المنفردة الى شروط وضعتها ٠

٩٦٢ ـ وقد اكمل ذلك بتصريح برلين الصادر فى ٥ يونيو عام ١٩٤٥ والخاص بتولى القوى الأربع الكبرى المتحالفة عملية الحكم والادارة ، وكافة الصلاحيات المقررة للحكومة الألمانية ٠ وذلك بسبب غياب السلطة فى المانيا ، بل تولت هذه القوى ادارة الشئون المحلية فى المانيا ، من اجل تحقيق الأهداف الأساسية للاحتلال ، وكذلك للتحضير للنظام السياسى الجديد فى المانيا ٠

---

(1) Capitulations Inconditionnelle

**الفرق بين هذا النظام ونظام التسليم التقليدى :**

٩٦٣ - ويختلف هذا النظام عن نظام التسليم الذى كان مقررا قبل الحرب الثانية ، اذ كان يلزم لتوافره وجود اتفاق بين الأطراف ، شفويا أم كتابيا على التسليم ، اذ ان استسلام فرقة محاربة او احد الجنود ، لم يكن يعد تسليما بالمعنى الصحيح ، بل كان يعد بالمفهوم التقليدى اتفاقا عسكريا • وكان يلزم ان يقرر الأوضاع التفصيلية الخاصة بكيفية تطبيقية ، والا كان باطلا • والهدف من الاتفاق على التسليم هو تجنب صراع ميئوس من نتيجته ، ومقاومة لا تؤدى الا مزيد من فقد الأنفس والأموال ، وذلك من جانب القوى المنهزمة • لذلك مهما كانت النتائج غير المباشرة للتسليم فان نتائجه المباشرة لا تؤثر على الحرب الدائرة ككل ، وانما فى الدائرة التى تم الاستسلام فيها ، وبخصوص القوة المستسلمة اساسا ، بالطبع اذا لم يكن التسليم قد شمل القوة المحاربة جميعا ، كما حدث فى الحرب التى دارت بين باكستان والهند عام ١٩٧٢ ، حيث استسلمت القوات الباكستانية للقوات الهندية بناء على اتفاق عسكرى وقعه قادة الجيشان وحققت الهند بقوة هدفها من الحرب ، باقامة دوله جديدة هى بنجلاديش •

**اثار التسليم :**

٩٦٤ - الأثر الرئيسى للتسليم هو انه يتم بمقتضاة احتجاز القوة المحاربة كاسرى حرب ، وكذلك كافة المعدات التى تكون بحوزتها فى ذلك الوقت وعلى ذلك لا يوجد ما يمنع القوة التى تخشى التسليم من تحطيم معداتها الحربية ، وكل ما يمكن ان يفيد العدو عسكريا ، بل ان القائد يستطيع ان

---

Sibert, L'armistiee dans la Droit des gens, R.G.D.I., 1933, P. 654, Monaco, Les conventions entre belligrants. RCAD, II 1949, II, 277.

يفعل ذلك اثناء المفاوضات الخاصة بالتسليم ، ولكن بعد توقيع الاتفاق على التسليم فان ذلك لا يكون جائزا ، واذا ما حدث ، فانه يعد من قبيل الخديعة ، وهى جريمة حرب يمكن العقاب عليها من قبل المنتصر ٠

ويجب تنفيذ اية شروط ترد باتفاق التسليم وفقا لقواعد الشرف والنبل العسكرى ٠

هذا ولا تاثير للاستسلام الجزئى على انتهاء الحرب فى مجملها ، فقد تستمر مع ذلك فى مناطق اخرى ٠

ونلاحظ انه لما كان التسليم يعد اتفاقا عسكريا ـ فان المختص بابرامه هم قادة الجيوش ، لذلك اذا ما ابرمه ضباط غير مسئولين ، فانه يمكن للقائد ان يرفضه ٠ على ان اختصاصات القائد فى وضع الشروط التفصيلية للتسليم ليست مطلقة ، بل يجب ان تتفق عليها القوات التابعة له ، ويمكن لضباطه العظام أن يخالفوا الشروط التى لم يأخذ رايهم فيها .

ويعرف القانون الدولى ايضا التسليم البسيط Capitualtion ويكون برفع الراية البيضاء من جانب القوة ، وهنا يجب وقف اطلاق النار من جانب القوة الأخرى ، ولا يعقد اتفاق تفصيلى فى هذه الحالة ، ولكن اذا استمر أعضاء القوة فى اطلاق النيران رغم رفعهم الراية البيضاء ، فانه يحل قتلهم ولا يتمتعون باية حماية ، وطبيعى انهم يأخذون كاسرى حرب فى هذه الحالة ٠

٢ ـ معاهدات السلم (١) :

٩٦٥ ـ تعتبر معاهدات السلم الصورة الأساسية التى تنتهى بها

---

(1) Treaties of peace .

الحـــرب ، وهى تختلف عن الصور الأخرى فى أنها تفترض موافقة الطرفين المنتصر والمهزوم على انهاء الحرب ، وتسبقها دائمة ما يعرف بمقدمات السلم. كما تترتب عليها العديد من الآثار التى سنبحثها فيما يلى :

مقدمات السلم :

٩٦٦ - بالرغم من أن الأطراف المتحاربة قد تكون مستعدة وراغبة فى انهاء الحرب ، الا انه قد لا يكون باستطاعتهم ان يضعوا كل شروط الانتهاء فورا لأسباب سياسية أو عسكرية مختلفة . وهنا نجد ان الأطراف يوقفون اعمال القتال بينهم بناء على اتفاقية تسبق معاهدة السلم نفسها تســـمى مقدمات السلم أو التحضير للسلم (١) . وتبرم بعدها بفترة تطول أو تقصر اتفاقية السلم نفسها .

وواضح أن مثل هـــذه الاتفاقيات ، تعتبر فى حـــد ذاتها معاهدات بين الأطراف تتضمن الشروط الأساسية للسلم ، لذا لها نفس قـــوة الزام اتفاقيات السلم وتخضع لكل القواعد القانونية الدولية التى تســـرى على المعاهدات بشكل عام (٢) .

متى تبدأ حالة السلم :

٩٦٧ - تبدأ حالة السلم بين الأطراف المتنازعة من تاريخ توقيعهم على الاتفاقية ما لم يحددوا تاريخا اخر . وتعتبر الاتفاقية غير المصدق عليهـــا منشئة لحالة هدنة بين الأطراف ، ومن ثم فانه ما لم يتم التصديق النهائى عليها ، فان الأعمال القتالية قد تبدأ فى أى وقت .

---

(2) Preliminaries de peace.

(٣) عادة ما تبرم اتفاقيات السلم فى مكان غير المكان الذى وضعت فيه مقدمات السلم ، وان كان ذلك ليس ضروريا . راجع أو بنهايم ، القانون الدولى المرجع السابق ص ٦٠٨ .

**اثار معاهدة السلم :**

٩٦٨ ـ الاثر العام والأساسى الذى يترتب على معاهدة السلم ، هو استعادة حالة السلام بين الأطراف المتحاربة ، بمعنى ان كل الحقوق والواجبات التى يقررها القانون الدولى للدول فى حالة السلم ، تعود الى حالتها بين المتنازعين ٠

ويترتب على ذلك ما يلى :

١ ـ أن كان كافة التصرفات التى كان يبررها قانون الحرب ، تعتبر غير مشروعة ، فعلى سبيل المثال لا يجوز أسر السفن ، ولا احتلال الأراضى ، ولا الهجوم على القوات المسلحة ، واذا ما تجاهلت قوات احد الطرفين أو كانت تجهل ابرام اتفاقية السلم ، وارتكبت شيئا من هذه الأفعال ، فان ما اخذ يجب أن يرد ، ويجب أيضا دفع تعويضات عن هذه الأفعال ٠

٢ ـ ان كل الآثار التى تترتب على الحرب مثل قطع العلاقات الدبلوماسية ، وانتهاء بعض أنواع المعاهدات أو وقفها ، والتى أسلفنا الحديث عنها تنتهى ، وتعود هذه الأوضاع الى حالتها الأصلية ، وان كانت بعض صور الاتفاقات تخضع لما يتفق عليه الأطراف ٠

٣ ـ كان الفقه التقليدى يقرر حصانة كاملة لأية اخطاء ارتكبت من الأطراف المتحاربة اثناء الحرب ، بعد ابرام الاتفاقية ، مثل ارتكاب جرائم الحرب ، او مخالفة قواعدها ، ولكن ذلك قد تغير الآن ، بما قررته المادة (٣) من اتفاقية لاهاى السادسة ، من ضرورة التعويض عن هذه الأخطاء ٠

٤ ـ تبادل الأسرى ، ويعتبر ذلك من أهم الآثار التى قررتها اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ، حيث قررت ضرورة أن يتم ذلك دون تاخير بمجرد انتهاء اعمال القتال ، وواضح ان مثل هذا الأثر ينبغى ان يترتب على اتفاقية السلم ، ولكن تجربة الحرب العالمية الثانية هى التى أوحت الى عاقدى

اتفاقيات جنيف بأن لا يربطوا تبـــادل الأسرى بمعاهدات الســـلم اذا كانت الظروف تدل على انها تبرم بســـرعة ، كما حدث بعد الحـــرب العالمية الثانية ، لذلك وضع النص على ضرورة ان يتم فك الأسرى وتبادلهم فى أسرع وقت بعد توقف القتال الفعلى ·

تنفيذ معاهدة السلم :

٩٦٩ - من القواعد الأساسية التى تخضع لها معاهدات السلم مثلها فى ذلك مثل كل الاتفاقيات الأخـــرى ، ان يتم تنفيذها بحسن نية ·

ومع ذلك ، فنظرا للآثار الخطيرة التى تترتب على اتفاقيات السلم ، وجب التنبيه الى بعض المسائل المتعلقة بتنفيذها ، واهمها :

١ - ينبغى التخلى عن الأقاليم المستعمرة ، كما ينبغى دفع تعويضات الحرب وينبغى أن ترسم خطوط الحدود بالنسبة للاقاليم التى تتخلى عنها دولة الاحتلال وكذلك كافة المسائل المماثلة ·

٢ - قـد يقتضى تنفيذ هذه المسائل ابرام عددا من الاتفاقيات التنفيذية التى تتولى تصفية هذه المسائل بشكل تفصيلى ·

وقد تثور صعوبات تتعلق بتفسير بعض نصوص هذه الاتفاقيات ينبغى أن تحسم عن طريق التحكيم ، أو أى وسيلة اخرى لحسم المنازعات بالطرق السليمة يوافق عليها الأطراف ·

٣ - ينبغى ان تتخذ ترتيبات معينة لمواجهة الحالة التى يبقى فيها الاقليم المحتل او جزء منه فى يد الدولة حتى يتم تنفيذ اتفاقية السلم (١) ·

---

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى مؤلفنا ، معـــاهدة السلام المصرية الاسرائيلية على ضوء احكام القانون الدولى ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٩٠ ، ص ١٦ وما بعدها ·

التوقف الفعلي لأعمال القتال

٩٧٠ ـ رغم ان اتفاق السلم هو الوسيلة العادية لانهاء الحرب ، الا انه حدث في كثير من الحالات ، ان ادى توقف العمليات الحربية كلية بين الأطراف، الى انهاء الحرب ، واستعادة العلاقات السلمية بينهم ، ويضرب المثل دائما على ذلك ، بالحروب التي قامت وانتهت عام ١٧١٦ بين السويد وبولندا ،وتلك التي انتهت عام ١٧٢٠ بين اسبانيا وفرنسا ، وفي عام ١٨٠١ بين روسيا وبروسيا ٠

وانهاء الحرب عن طريق التوقف البسيط لأعمال القتال ، يثير خلافات شديدة حول دلالته ، ربما يعتبره البعض من قبيل الهدنة ٠ كما لا يعرف بالضبط مصير الاتفاقات والعلاقات التي كانت قائمة قبل الحرب ، وهل تعود لحالتها أم لا ، ويرى الراي الراجح أنها تعود الى حالتها ، وان كان وضع الأقاليم المحتلة ، وتعويضات الحرب ، وكثير من المشاكل التي ترتبط بها تحتاج الى اتفاقات خاصة لحسمها ٠

٤ ـ الاخضاع (١) :

٩٧١ ـ يتحقق للعدو اخضاع خصمه وانهاء الحرب بعد هزيمة القوات المسلحة واحتلال الاقليم ، ثم القضاء على وجوده وضم الاقليم المحتل له ٠

وبالرغم من الهزيمة الكاملة للعدو ، مع افناء قواته المسلحة تنهي القتال بل ربما تنهي الحرب أيضا ، الا أن الانهاء الكامل للحرب ربما لا يتحقق، ويتوقف ذلك على ارادة المنتصر وعلى الوضع الذي يحدده لشمار حربه :

فاذا كان لا يرغب الا في القضاء على حكومة هذه الدولة أو تغيير نظامها ، فأمامه طريق اتفاقية السلم ٠

---

(1) Subjugation

اما اذا كان يرغب فى ان يأخذ اقليم الدولة المهزومة كله ، فانه يقوم بضمه ،، وينهى الحرب عن طريق الاخضاع الكامل للعدو له ٠

وقد تغيرت هذه الأحكام حديثا بمنع الحرب تماما من ميثاق الامم المتحدة كما ذكرنا من قبل ، ومنع ترتيب اى مكاسب عن طريق القوة ، وبالتالى فالاخضاع مثل الاحتلال الحربى الآن ، لا يكون الا مؤقتا ، وحتى تتوصل الأطراف الى تسوية لمشاكل الحرب عن طريق معاهدات السلم أو بحلول تساعد المنظمات الدولية على تحقيقها ٠



obeikandl.com

## الفصـــل الثانى

## المبادىء التى تحكم سلوك المحاربين

٩٦٩ـ نستطيع أن نبين طائفة من المبادىء والقواعدالقانونية التى تحكمسلوك المحاربين فى القتال ، يرجع أصلها الى ازمان سحيقة حيث أسهمت مبادىء الأديان والاخلاق والشهامة والفروسية فى تكوينها ، وشعر المجتمع الدولى باهمية تدوينها والعمل الدائب على تطويرها مراعاة لمبادىء الانسانية من ناحية ، ولكى لا يتجاوز المقاتلون مقدار الضرورة التى دعت الى اللجوء الى هذه الوسيلة البغضة ـ اى القتال ـ من ناحية أخرى ٠

والواقع أن هذا الاهتمام تبلور فى منتصف القرن التاسع عشر ونتج عنه ابرام بعض الوثائق والاتفاقات الهامه مثل : ميثاق سان بترسبورج ١٨٦٨ ، واتفاقيات لاهاى ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ ٠

وتمثل اتفاقيات لاهاى أهمية بالغة فى مجال تقييد ما يمكن ان يقوم به المقاتل فى الميدان الى الحد الذى جعل الفقه يستقر على اطلاقه مصطلح « قانون لاهاى » للدلاله على هذه القواعد ٠

والواقع أن لاتفاقيات جنيف التى ابرمت عام ١٩٤٩ بشان تحسين أحوال ضحايا الحرب وملحقيها الذين اضيفا اليهما عام ١٩٧٧ اهميتهما البالغة فى بلورة هذه القواعد وتطويرها على ضوء المتغيرات الدولية القائمة ٠

ويمكن أن نرجع الضوابط العامة لسلوك المقاتلين فى الحرب الى مجموعة من المبادىء هى :

**الضابط الأول : هو احترام الانسانية ، فالمقاتل انما يحارب انسانا مثله له كرامته واحترامه ولا يستهدفه القتال كانسان ، وانما كمواطن لدولة عدو لدولته ، ومن ثم فان المقاتل عليه أن يراعى ادميه خصمه ٠**

الضابط الثانى : هو ضابط الضرورة ، فالحرب كريهة وقـــد دفعت الضرورات اليها دفعا والضرورة تقدر بقدرها ، ومن ثم فالوسائل والاساليب التى تتبع فى القتال يجب ان تكون لازمة ولا تتجاوز حدود ما الجا اليها ٠

الضابط الثالث : هو احترام مبدأ حسن النيه فى الاعمال الحربية ، وهو يقتضى الا يستخدم المحارب اساليب الغدر للايقاع بخصمه ٠ بعبارة اخرى يقتضى قانون المنازعات المسلحة من المقاتلين حدا ادنى من الامانة ينبغى عدم تجاوزها (١)

**المبادىء الانسانية التى تحكم سلوك المحاربين :**

٩٧٠ ـ ذكرنا ان المبدأ الأول الذى يحكم سلوك المحاربين فى القتال هو مبدأ الانسانية ، ويقتضى احترام هذا المبدأ فى الممارسة اتباع العديد من الاحكام فى معاملة المقاتلين لبعضهم البعض ، **اهمها :**

**أولا : بالنسبة للاسلحة المستخدمة فى القتال :**

٩٧١ ـ من المبادىء المستقر عليها فى هذا المجال ان حق اطراف النزاع فى اختيار وسائل وطرق الحرب ليست مطلقة ٠ ويجب على الخصوم على وجه الخصوم ـ ان يتجنبوا استخدام اسلحه من شانها زيادة الام المصابين دون ضرورة او احداث خسائر لا مبرر لها ٠ والواقع ان قائمة السلاح الممنوع تعتبر الآن واسعة وقد بدات الدول تحدد الأنواع المحرمة من الأسلحة منذ وقت طويل ، من ذلك النص فى تصريح سان بطرسبرج على تحريم اســـتعمال قذائف يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام وتحتوى على مواد ملتهبة او حارقة ، لانها

---

(١) يطلق البعض على هذا المبدا ، مبدا الفروسية والشرف العسكرى، على اساس انه يستهدف جعل الحرب معركة شريفة لاغدر فيها ، ويمنـــع استخدام اساليب القتال التى تتسم بالخسه وضعف الخلق راجع دراسة الدكتور يحيى الشيمى عن « السلاح واساليب القتال فى القانون الدولى » ضمن الندوة المصرية الاولى حول القانون الدولى الانسانى القاهرة ١٩٨٢ ص١٠٨

تزيد من الام المصابين بشكل كبير ٠

٩٧٢ - كذلك يحرم استخدام طلقات متفجرة من شانها الانتشار داخل الجسم واحداث تهتك فى خلاياه مثل رصاص دمدم وكذلك كافة الاسلحة السامة او الخانقة او الضارة بالصحة ويدخل فيها اسلحة الجراثيم والاسلحة الكيماوية ٠ وقد اضاف بروتوكول جنيف الى ذلك الاسلحة الضارة بالبيئة ٠ وتثير الأسلحة الذرية جدلا - للأسف - حول مشروعيتها ، حيث تدافع القوى العظمى عن هذه المشروعية الى الحد الذى جعلها لاتناقش فى مؤتمرات جنيف ١٩٧٧ الذى استهدف تطوير اتفاقيات ١٩٤٩ بحجة ان ذلك يدخل فى اطار عمل لجنة نزع السلاح ، ونحن نرى ان تطبيق القواعد القانونية السابقة تجعلنانقرر عدم شرعيتها ، فهى من ناحيته تؤدى الى الاضرار الجسيم بالانسان وبالبيئة وتسبب الاما لا مبرر لها بالحياة كلها ، اذ من المعروف ان اثارها تظل كامنه فى جسم الانسان لمدى طويل ، كذلك فانه من غير المعقول تحريم الاسلحة البيولوجية والكيماوية واضرارها اخف ، وعدم تحريم هذه الاسلحه ، واخيرا فان هذه الأسلحة لا تتفق مع مبدأ الضرورة الذى يحدد الوسيلة الجائزة الأستخدام فى الحرب بانها تلك التى تحقق قهر العدو واخراجه من المعركة باقل تكاليف بشرية ومادية ممكنة ٠

ثانيا : اسلوب استخدام السلاح :

٩٧٣ - قد لا يكون السلاح فى ذاته محرما،ولكنه يستخدم بطريقة تخالف مبادىء ونظم الحرب ، وتتجافى مع مبدأ احترام قواعد الانسانية فى الحروب، والمبدأ الذى ذكر فى العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية ، هو مبدأ ان حق المقاتلين فى اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا بل هو مقيد وقيد احترام الانسان وحياته وكرامته هو المبدأ الرئيسى الواجب الاتباع هنا ، ويتطلب من المقاتل :

(أ) التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين :

٩٧٤ ـ من المفروض على المقاتل الا يوجه سلاحه الى غير المقاتلين فهم لا يملكون سلاحا يدافعون به عن انفسهم ، لذلك يتجافى مع الانسانية اصابتهم وترويعهم ، خاصة أن المدنيين اساسا هم النساء والاطفال وكبار السن ، فلابد من حمايتهم من اهوال الحرب ٠

مع ذلك فان القانون الدولى التقليدى يتطلب من هؤلاء المدنين الامتناع عن اى تدخل فى الأعمال الحربية حتى يظلون فى مامن من الحرب ، أو يتطلب منهم ـ بعبارة اخرى ـ ان يمثلوا دور الشهود الخرس أمام ملهاة الحرب ٠

ونجد تاكيدا لهذا التمييز وحرصا شديدا عليه فى ملحق اتفاقيات جنيف ( ١٩٧٧ ) فقد وضعا الالتزامات الاتية لتحقيق هذا الغرض على المقاتلين ٠

١ ـ حظر الهجوم على المدنيين او توجيه اعمال العنف الرامية الى بث الذعر بينهم أو التهديد بذلك ٠

٢ ـ حظر الهجمات العشوائية ، وهى تلك التى لا توجه الى هدف عسكرى محدد او التى تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر اثارها ٠ ومن ثم فان من شانها ان تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز ٠

٩٧٥ ـ وقد اعتبر الملحق من قبل الهجمات العشوائية :

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل الذى يوجه الى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة فى مدينة أو بلدة او قرية او منطقة اخرى ، تضم مركزا من المدنيين او الأعيان المدنية على انها هدف عسكرى واحد ٠

(ب) الهجوم الذى يمكن ان يتوقع منه ، او يتسبب عنه خسارة فى ارواح المدنيين او اصابة الأعيان المدنية ، او ان يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، يفرط فى تجاوز ما ينتظر ان

يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ٠

(ج) حظر هجمات الروع ضد المدنيين ٠

٣ ـ ومن ناحية اخرى منع الملحق التذرع بوجـــود السكان المدنيين لحماية نقاط او مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ، ولا سـيما فى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية او تغطية او اعاقة العمليات العسكرية

٤ ـ وقد أوجب الملحق على كافة الاطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم اصابة السكان المدنيين فيجب ان تبذل رعاية متواصلة فى ادارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية٠ ويجب تجنب اقامة اهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان او بالقرب منها ، وكذلك اتخاذ تدابير محدده لحماية المدنيين من قبل كل قائد نجملهـــا فى الآتى :

(أ ) يجب على القائد ان يبذل ما فى طاقته عمليا للتحقق من ان الأهداف المقرر مهاجمتها ليست اشخاصا مدنيين او اعيانا مدنية وانها غير مشمولة بعناية خاصة ، ولكنها اهداف عسكرية ٠

(ب) يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل واساليب الهجوم من أجل تجنب احداث خسائر فى أرواح المدنيين أو الحاق الاصـابة بهم او الاضرار بالأعيان المدنية ، بصـــفة عرضية ، وحصر ذلك فى أضيق نطاق ٠

(ج) أن يمتنع عن اتخاذ اى قرار بشن اى هجوم قـد يتوقـــع منـه بصفه عرضية ان يحدث خسائر فى ارواح المدنيين او الحاق الاصابة بهم او الاضرار بالأعيان المدنية او أن يحـــدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط فى تجاوز ما ينتظر ان يسفر

عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشـرة ، كذلك يجب الغاء اى هجوم يتوافر فيه هذا الحكم ٠

(د) واذا ما كان من شـأن اى هجوم أن يمس السـكان المدنيين ، فيجب توجيه انذار مسبق وبوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك ، ولا شك ان هذه العبارة الأخيرة فى صالح القـوة المهاجمة اكثر منها فى صالح السكان المدنيين ٠

ثالثا : معاملة شخص العدو :

٩٧٦ ـ توجد العديد من الاحكام توجب على العدو ان يعامل عدوه معامله حسنة اثناء المعركة منها :

١ ـ وجوب ان يمتنع المحارب عن ايذاء خصمه بالقتل او الجرح او التعذيب او سوء المعاملة اذا أصبح الخصم عاجزا عن القتال سواء لانه القى سلاحه او لانه لا يملك وسيلة للدفاع او لانه سلم نفسه ٠ وتجـد نصوصا واضحه توجب الامتناع عن قطع أعضاء العدو او التنكيل به او التمثيل بجثته٠

٢ ـ يجب جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم ، وعدم الاعتداء على كرامتهم الشخصية او تحقيرهم او معاملتهم معاملة مزرية ٠

٣ ـ ويمتنع على العدوان يهدد عدوه بالاجهاز عليه ان لم يستسلم لكى يسارع بالتسليم ، واذا عرض الخصم ان يسلم نفسه بلا قيود ولا شـروط وجب أن يوفر له عدوه الملجأ الآمن (١) ٠

---

(١) راجـع : محمد طلعت الغنيمى ، نظرة عامة فى القانون الدولى الانسانى الاسلامى ، لندوة المصرية الاولى حول القانون الدولى الانسانى ، مرجع سابق ص ٣٣ وما بعدها ٠

**هيمنة نظرية الضرورة على قانون النزاعات المسلحة :**

٩٧٧ - تهيمن الضرورة هيمنة تامة على سلوك المحاربين فى الميدان ، ونستطيع ان نفسر وفقا لها كل احكامة . فالحرب استثناء على السير العادى للعلاقات الدولية ، والاستثناء لابد أن تبرره ضرورة ، واذا ما استبيح فيه مالا يستباح فى الظروف العادية ، فان ذلك يكون فى حدود الضرورة التى تطلبته دون تجاوز . لذا فان الضرورة هى التى تحكم ما يمكن ان يستخدم وما لا يمكن ان يستخدم من الأسلحة وهى التى تحكم ما يمكن ان يضرب وما لا يمكن ان يضرب من الاهداف وهى التى توضح متى ينبغى ان يرفع السلاح ومتى ينبغى ان يغمد .

ان الهدف الرئيسى للحرب هو املاء ارادة محارب على محارب آخر يتحقق الانتصار عليه ، هذا الانتصار تكون نتيجته اخراج العدو مهزوما من المعركة ، ويباح استخدام القوه فى هذه الحدود ولهذا الغرض فحسب ، لذا تستخدم الاسلحة بهدف القتل والجرح ، لا التعذيب والتنكيل ، فهذا ليس من ضرورات المعركة ولا ينبغى تعمد ضرب المدنيين لانهم لا يشاركون فى القتال ، بل ينبغى اتخاذ الحيطه اللازمة لابعاد اثار المعركة عنهم ،واخيرا فانه لا ينبغى استمرار القتال طالما كفت مقاومة العدو او اخلد للاستسلام ، لان الضرورة لا تفترض هذا الاستمرار .

**الاهداف العسكرية والاهداف المدنية :**

٩٧٨ - تفترض الضرورة كذلك ان توجه اعمال القتال للاهداف العسكرية دون الاهداف المدنية ، لان الاولى هى التى تؤثر فى قدرات العدو وتجعله يخرج من المعركة ، اما الثانية فانه اصابتها يتعدى الضرورات العسكرية التى اجازت استخدام القوة .

ونجد حرصا واضحا فى بروتوكول عام ١٩٧٧ على هذا التمييز خاصة بعد اختراع الطيران واصابته العشوائية للامنين وللاغراض المدنية ، لذا

سنستعرض المحاولات الحديثة لوقاية الاهداف المدنية من شرور القتال ٠

٩٧٩ ـ الاهداف المدنية هى كافة الاشياء التى لا تمثل اهدافا عسكريا ، ومن ثم لا تجوز مهاجمتها ، والاهداف العسكرية هى الاعيان التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها ، والتى يحقق تدميرها التام او الجزئى ، او الاستيلاء عليها او تعطيلها فى الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية اكيدة (١) ٠

وقد اعطت المواثيق الدولية حماية خاصة للاعيان الثقافية واماكن العبادة فمنعت توجيه اى عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة ، ومنعت كذلك استخدامها فى دعم المجهود الحربى ، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع (٢) ٠

وتضمنت المواثيق الدولية كذلك حماية الاعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمواشى ومرافق مياه الشرب ٠

ونجد حرصا فى الوثائق الحديثة على حماية البيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى محركة حتى ولو كانت اهدافا عسكرية، وذلك اذا كان من شان مهاجمتها ترتيب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ومن أمثلة ذلك السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء ٠

---

(١) المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الملحق وقد حرص الملحق على اضفاء الصفة المدنية على الهدف حتى لو ثار شك حول استخدامة فى هدف عسكرى ما دام انه مخصص اساسا للاعمال المدنية ، كما لو استخدمت مدرسة أو دار عبادة مثلا لهدف عسكرى ٠

(٢) راجع اتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٤ مايو عام ١٩٥٤ ، وكذلك احكام المادة ٥٣ من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف ٠

**المواقع والمناطق المجردة المنزوعة السلاح :**

٩٨٠- حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة ان تمد عملياتها العسكرية الى مناطق تكون قد اتفقت على اسباغ وصف المنطقة المنزوعة السلاح عليها ، واوجب تحديد هذه المنطقة بدقة واظهارها بعلامات واضحة ، فضلا عن استلزام توافر العديد من الشروط فيها (١) ، ولايجوز لأى من الأطراف ان يستخدم المنطقة فى اغراض تتصل بادارة العمليات العسكرية او ان ينفرد بالغاء وضعها ·

وحظر البروتوكول الملحق كذلك على الأطراف ، أن يهاجموا باية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع ، ويكتسب الموقع هذه الصفة باعلان من أحد الأطراف يبين ان موقعا ما يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة او داخلها خاليا من وسائل الدفاع ، وبشرط هى : أن يتم اجلاء القوات المسلحة والأسلحة والمعدات المتحركة عنه ، والا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة عليه استخداما عدائيا ، والا يجرى اى نشاط فيها دعما للعمليات العسكرية ·

ولا يفوتنا ان نذكر موقف الفقه الاسلامى من هذه القضية ، فالمأثور عن الخلفاء الراشدين ، وعلى راسهم الخليفة ابو بكر الصديق تحريم تخريب البنيان واحراق النخيل وقطع الكروم وسائر الأشجار المثمرة(٢) لان ذلك من قبيل الفساد والله لا يحب الفساد كما يقول فى كتابه الكريم ·

---

(١) أهم هذه الشروط هى :
أن يتم اجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها ·
٢ - الا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا ·
٣ - الا ترتكب اية اعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان ·
٤ - أن يتوقف فيها اى نشاط يتعلق بالمجهود الحربى ·
(٢) أوصى أبو بكر يزيد بن معاوية يوم بعثة على جيش الشام بما ورد

وتجد تطبيقات لقاعدة الضرورة فى مجال القتال البحرى والجوى :

٩٨١ ـ ففى مجال القتال البحرى يجوز فقط ضرب سفن العدو العامة والخاصة وشواطئه والبضائع المحمولة اليه بحرا وكذلك السفن المحايدة التى تحاول خرق الحصار البحرى ، وانما لا يجوز على الاطلاق ممارسة القتال فى المياه الاقليمية للدول المحايدة ، بشرط احترام قواعد الحياد من الدولة ،وكذلك المناطق التى تتفق دول العالم على تحييدها ، مثل قناة السويس وقناة بناما ومضيق ماجلان . على انه يباح فى القتال البحرى الآن ، منع اى اتصال بين شواطىء العدو والعالم الخارجى ومنع الشحنات التى تاتيه حتى من الدول المحايدة ، وكل انواع الامدادات العسكرية التى تهدف الى خدمة العمليات العسكرية على البر مثل حماية انزال الجنود على شاطىء العدو (١) .

٩٨٢ ـ اما القتال عن طريق الجو ،فاننا نلاحظ تخلف التنظيم القانونى الدولى فى هذا المجال ، اذ ان الاتفاقات المنظمة للقتال الجوى ترجع فى معظمها الى عامى ٢٢ ، ١٩٢٣ . ولا نجد الا قاعدة تقول بحظر ضرب الاعيان المدنية واجازة ضرب الاعيان العسكرية ، وهى تلك التى يؤدى تحطيمها الكلى او الجزئى الى تحقيق فائدة عسكرية خالصة.ومثالها المصانع الحربية وخطوط

---

نصه « انى موصيك بعشر فاحفظهن » :

(١) انك ستلقى اقواما زعموا انهم فرغوا انفسهم لله فى الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له انفسهم .

(٢) وستلقى اقواما قد حلقوا اوساط رؤوسهم فاقلقها بالسيف .

(٣ـ٥) ولا تقتلن مولودا ولا امراة ولا شيخا كبيرا .

(٦ـ٨) ولا تعقرن شجرة مثمرة ، ولا تحرقن نخلا ، ولا تقطعن كرما .

(٩ـ١٠) ولا تذبحن بقرة ولا شاة وما سوى ذلك من المواشى الا للاكل .

وزادت بعض الروايات على ذلك « ولا تغلن ولا تعصين » .

راجع السير الكبير ج ١ ص ٤٣ ـ وراجع ايضا صبحى محمصانى ، القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، ص ٢٦٢ .

(١) راجع او بنهايم القانون الدولى العام ، المرجع السابق حـ ٢ ص ٤٥٨ دروسو ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٣٦٠ .

الموصلات التى تستخدم فى الاغراض العسكرية والمعدات العسكرية ؛ وكانت اتفاقية لاهاى ١٩٠٧ قد منعت ضرب المدن المفتوحة وحددت اوصافها ، ولكن التنظيم الذى وضع عام ، ١٩٢٢ اهمل هذا القيد ٠

احترام حسن النية فى القتال :

٩٨٣ — ان مبدأ الفروسيةيقتضى من المقاتلين ان يعتبروا الحرب خصومة شريفة ، فلا يستخدموا وسائل واساليب تنطوى على الخيانة والغدر ، وان كان ذلك لا يمنع اللجوء الى الحيل المشروعة ، لان الحرب — كما يقال خدعة٠ وعليه يجب التميز بين الحيل المشروعة ruses Licites ووسائل الخديعة Les moyns Perfides ، فالاولى مشروعة والثانية غير مشروعة٠ ولعل المعيار المميز بينهما هو الا تنطوى الوسيلة المستخدمة على استثارة ثقة الخصم فى وسيلة تدفعه الى الاعتقاد بان له الحق او عليه الالتزام بمنح الحماية القانونية وفقا لقواعد القانون الدولى التى تطبق فى المنازعات المسلحة ، ثم تعمد خيانة هذه الثقة ٠

وعلى ذلك يجوز للعدو اللجوء الى وسائل لا تستثير ثقة الخصم فى الحماية التى يقررها القانون الدولى بهدف تضليل الخصم او استدراجه الى المخاطرة ولا تخل باية قاعدة من قواعد القانون التى تطبق فى النزاع المسلح مثل نصب كمين للعدو ، واستخدام اساليب التمويه والتضليل وترويج المعلومات الخاطئة ٠

وعلى العكس لا يجوز للعدو:

( ا ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة او الاستسلام ٠

( ب ) التظاهر بعجز نتيجة جرح او مرض ٠

( جـ ) التظاهر بوضع المدنى غير المقاتل ٠

( د ) التظاهر بوضع يخول الحماية ٠ وذلك باستخدام شارات او علامات او اذاعات محايدة خاصة بالأمم المتحدة او باحدى الدول المحايدة او بغيرها

من الدول التى ليست طرفا فى النزاع ، باستخدام شارات الصليب الاحمر او الهلال الاحمر او الاعلام البيضاء لستر عمليات حربية ٠

٩٨٤ ـ وتطبق هذه القاعدة كذلك فى القتال البحرى فمن المحظور الاعمال التى تتضمن خرقا للكلمة المعطاة ، صراحة أو ضمنا مثل استخدام العلم الوطنى للعدو او شاراته العسكرية او زيه الوطنى ، وان كانت هذه المسائل اقل صرامة فى الاتباع فى القتال البحرى (أ) وهناك تمييز اساسى يحكم المسألة ٠

(أ) الملاحة تحت علم مزيف ، ففيما يتعلق بالسفن الحربية ، من المستقر عليه ان ابحارها تحت اعلام مزيفة من الحيل المشروعة فى الحرب وهى وسيلة مستخدمة فى الحروب المعاصرة ٠

( ب ) وعلى خلاف ذلك فان ممارسة حقوق الحرب تحت علم مزيف ، مثل ممارسة اعمال القتال أو استخدام حق التفتيش ـ امور غير جائزة ٠

وتنطبق هذه القواعد بالمثل على القتال الجوى ، وذلك مع مراعاة طبيعة هذا السلاح الجديد ٠

## الفصل الثالث

## حماية ضحايا الحرب

٩٨٥ ـ اهتمت الاتفاقات التى تمت فى مراحل متقدمة من التاريخ الحديث بحماية ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمرضى · وكانت حماية هذه الفئات هى التى تغلب على الطابع الانسانى فى الحرب · ولكننا رأينا أن هذا الطابع الانسانى مطلوب كذلك اثناء ممارسة اعمال الحرب ذاتها وعند استخدام القوة المسلحة أيا كان شكل استخدام هذه القوة ·

وهكذا نجد أن ضحايا الحرب وهم الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وايضا المدنيين فى الأراضى المحتلة قد كفلت الحماية لهم قواعد دولية عرفية عرفت التقنين الدولى فى أكثر من مناسبة ، وان اتخذت الشكل الأساسى المتطور فى اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ والتى اكتملت بلحقين ( بروتوكولين ) اضيفا اليها عام ١٩٧٧ فى المؤتمر الدولى الذى عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية (١) ·

ويهمنا ان ندرس هنا الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى بشكل عام لنتكلم بعد ذلك عن وضع المدنيين فى ظل الاحتلال الحربى عند حديثنا عن قانون الاحتلال الحربى ·

٩٨٦ ـ لعله من الأهمية أن نحدد المقصود بالأسير حتى نعرف الحماية

---

(١) الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان ، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة فى البحار ، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب ، اما الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة ·
ويتعلق الملحق الأول بحماية ضحايا الحرب فى النزاعات الدولية المسلحة اما الثانى فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ·

المقررة له • ونجد اتفاقيات جنيف قد ربطت بين المحارب والأسير • فذكرت أن كل مقاتل يعد أسير حرب اذا ما وقع فى قبضة الخصم •

وقد كانت مسألة تحديد المحارب من المسائل المختلف عليها فى مؤتمر عام ١٩٧٧ اذ أن الدول الصغيرة كانت تحاول أن تسبغ حماية وافية على فئات متعددة بحيث يمكن أن يدخل فيها أفراد المقاومة الشعبية دون حاجة الى استيفاء الشروط المعقدة المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف على خلاف الاتجاه السائد لدى الدول الكبرى • وأمكن الوصول الى حل وسط خفف الشروط المطلوبة لحماية أفراد المقاومة الشعبية ما رأينا من قبل • وهكذا يشمل المحاربون أعضاء القوات المسلحة ، بالاضافة الى أفراد المقاومة الشعبية •

وتبدو أهمية هذا التحديد من زوايا عديدة أهمها أن المحاربين هم الذين لهم حق المساهمة المباشرة فى الأعمال العدائية دون السكان المدنيين الذين ليس لهم هذا الحق ، كما لا يجوز من ناحية أخرى أن يوجه ضدهم أى عمل من أعمال القتال (١) كما أن المقاتلين هم الذين يعتبرون أسرى حرب • ويتمتعون بحماية خاصة كفلتها اتفاقيات جنيف لهم (٢) •

---

(1) Fauchille, Traité du droit Internatonal Vol. 2. P. 360.

(٢) يفترض فى الشخص الذى يشارك فى الاعمال العدائية ، ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب ، ومن ثم فانه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة اذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب أو اذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع • ويظل هذا الشخص متمتعا بوصف أسير الحرب اذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوصف ، وبالتالى يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة حتى الوقت الذى تحسم فيه محكمة مختصة الصفة الخاصة به • راجع المادة ٤٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والموافق عليه فى مؤتمر دولى أبرم فى جنيف فى يوليو عام ١٩٧٧ • هذا وقد اعتبرت اتفاقية جنيف من قبيل أسرى الحرب المدنيين المرافقين للقوات المسلحة

## المبحث الاول

## حماية اسرى الحرب

٩٨٧ ـ للمحارب أن يهاجم مقاتلى العدو وان يجرحهم أو يقتلهم ، ولكن اذا القوا السلاح صاروا اسرى حرب ، وتحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة · ومن أهم مبادىء النظام الذى يخضعون له ما يلى :

١ ـ يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الآسرة · وليس للقوات أو للأشخاص الذين اعتقلوهم كما كان الوضع فى الماضى ·

٢ ـ يجب أن يعامل الأسير وفقا للمبادىء الانسانية ، ولا يجوز اتخاذ أية اجراءات تخل من كيانة وادميته · ويجب على الخصوص احترام حياة أسرى الحرب وشرفهم ومعتقداتهم · وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية · ويصف الفقيه الفرنسى ريتر الأحكام التى قررتها اتفاقية جنيف بانها تعنى ـ استفادة الأسرى ـ فى العديد من النواحى بمعاملة تفوق فى وضعها تلك التى يعامل وفقا لها ، قوات الدولة الآسرة · وذلك فيما عدا حظر الخروج من المعسكرات المعدة لهم (١) ·

٣ ـ يجب ان يوضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن ميادين القتال · وان يقدم لهم كل ما يلزمهم من ماكل او مشرب او ملبس ·

٤ ـ الزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بان تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التى تصرفها لمن هم فى رتبتهم من رعاياها العسكريين ·

---

(1) «en dehors de la liberté de sortir de campe, ils bénéficient, sous bien des aspects, d'un traitement au moins aussi honarable que les forces armées de la puissanes détentribe».

وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كحظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية · وكحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب وكل ما من شانه خدش الحياء ·

٥ ـ يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى ، فيجب على قوات الدولة التى تسيطر على المعركة ان تبحث عنهم وان تحميهم من الاعتداء · كما الزمت اتفاقية جنيف الدولة التى تتخلى عن الجرحى فى ميدان القتال ان تترك معهم المعدات الطبية ، بل والأطباء بقدر يكفل معالجتهم وحتى لا يكونون عبئا ثقيلا على الدولة الاسرة · وتتمتع المستشفيات ووحدات الاسعاف وأفراد الخدمات الطبية بحماية خاصة نظمتها الاتفاقية ·

٧ ـ وضعت اتفاقية جنيف ضمانة خاصة لتنفيذ احكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية ، وفى الحقوق المقررة لممثلى جمعية الصليب الأحمر الدولية من ناحية اخرى ، فللدولة الحامية وكذلك لممثلى الصليب الأحمر زيارة اسرى الحرب واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعى الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوبا فيه لمصلحة الأسرى ، كما ان لها ان تنظم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على اراض محايدة (١) ·

**جرحى ومرضى الحرب :**

٩٨٣ ـ هم الأشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة طبية بسبب الصدمة او المرض او اى اضطراب او عجز بدنيا كان ام عقليا · مما يجعلهم يحجمون عن ارتكاب اى عمل عدائى ·

وقد اهتمت اتفاقيات جنيف بهم واقردت لهم العديد من الأحكام التى تقوم فى جملتها على ضرورة معاملتهم معاملة انسانية · بحيث يلقون بقدر الامكان الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم باسرع ما يمكن ، كما حظرت الاتفاقية التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية ·

---

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى رسالة الدكتور عبد الواحد الفار ، عن اسرى الحرب ، القاهرة عام ١٩٧٥ ص ٦٠ وما بعدها ، ودراسة محيى الدين عشماوى ، « حقوق وواجبات اسرى الحرب ، القاهرة ١٩٧٥ ص ١٦ وما بعدها ·

ومن ناحية اخرى يحظر تعريض هؤلاء الجرحى والمرضى لأى اجراء طبى لا تقتضيه الحالة الصحية لهم ، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التى قد يطبقها الطرف الذين يقعون فى قبضته على رعاياه فى الظروف الطبية المماثلة ٠

كما حظرت اتفاقية جنيف ٠ بشكل خاص ، أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم اى عمل من الاعمال الآتية :

( ا ) العمليات الجراحية ٠

( ب ) التجارب الطبية والعملية ٠

( جـ ) استئصال الأنسجة او الأعضاء بغية استزراعها الا اذا اقتضت ذلك الضرورات الطبية ٠

**حماية الوحدات الطبية :**

٩٨٤ ـ اقرت اتفاقيات جنيف وملحقاتها ضرورة عدم انتهاك الوحدات الطبية ، واوجبت على الأطراف المتحاربة حمايتها ٠ وعدم تعريضها لأى هجوم من جانبهم ٠ واوجبت على اطراف القتال اخطار بعضهم البعض بمواقع الوحدات الطبية لكل منهم ٠ وعدم اتخاذها ستارا لستر الأهداف العسكرية لهم ٠ كما اوجبت أن تكون الوحدات الطبية فى مواقع لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها ٠

**حماية افراد الخدمات الطبية والدينية :**

٩٨٥ ـ يجب احترام وحماية افراد الخدمات الطبية المدنيين ، ولا يجوز توقيع العقاب على اى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط ٠

وقد حظر بروتوكول جنيف ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ا صفة طبية على اتيان تصرفات او القيام باعمال تتنافى وشرف المهنة

الطبية ، أو غير ذلك من القواعد الطبية التى تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات الدولية أو على الاحجام عن اتيان التصرفات والقيام بالأعمال التى تتطلبها هذه القواعد والأحكام ٠

**المركبات الطبية :**

٩٨٦ ـ تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية الواجبة ويدخل فى ذلك زوارق النجاة والسفن الطبية والطائرات الطبية ، وكذلك طاقمها والعاملين عليها ٠ وتستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية اثناء تحليقها فوق المناطق البرية أو البحرية التى يسيطر عليها الخصم فعليا٠ بشرط الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم ٠

ويجب الا يساء استخدام هذه الطائرات كاستخدامها فى جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية مثلا ٠ ويجب على الطائرة أن تبذل قصارى جهدها للكشف عن هويتها واخطار الخصم بظروف تحليقها ٠

**المفقودون والمتوفون :**

٩٨٧ ـ استحدث بروتوكول جنيف المبرم فى يوليو ١٩٧٧ أحكاما تتعلق بالمفقودين والمتوفين ٠ ووضع مبدأ عاما بهذا الصدد ٠ هو أن من حق كل اسرة معرفة مصير أفرادها ٠ ويجب على كل طرف أن يبحث عن المفقودين الذين يبلغ الخصم عن فقدهم ، طالما تسمح الظروف بذلك فى موعد اقصاه انتهاء الأعمال العدائية ٠

أما بالنسبة للمتوفين ٠ فيجب عدم انتهاك رفاتهم ، كما يجب الحفاظ على مدافنهم وتسهيل وصول أسر المتوفين اليها ،وكذلك تسهيل دخول ممثلى الدوائر الرسمية لتسجيل القبور الى هذه المدافن ، كما يجب كذلك تسهيل عودة رفات الموتى وامتعتهم الشخصية الى وطنهم اذا ما طلبت ذلك دولهم ، أو طلبه اقرب الأشخاص الى المتوفى ولم تعترض الدولة ٠

## الفصل الرابع

## قانون الاحتلال الحربى

٩٨٨ ـ لعل من أهم أوجه التطوير التى ادخلت على قانون الحرب هو تمييز طائفة من القواعد تختلف عن القانون المطبق على الحرب ذاتها ، وهى ما يعرف بقانون الاحتلال الحربى (١) ٠

ويحدث الاحتلال الحربى عندما يتمكن جيش احدى الدول من احتلال اقليم العدو واخضاعه لسيطرته ٠ وكان الذى يحدث فى الماضى أن يتم فتح لهذا الاقليم من قبل المحتل الذى له حق اخضاع الاقليم لسيادته بتقرير ضمه اليـــه ٠

اما الآن فلم يعد من حق المحتل أن يضم الاقليم اليه بمجرد احتلاله ، نتيجة لمنع استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، ولانفى ترتيب اى نتيجة عليه بما فى ذلك الفتح والضم (٢) ٠

وقد ذكرت المـادة ٤٢ من لائحة اتفاقية لاهاى الرابعة (١٩٠٧ ) أن الاقليم يعتبر محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادى ، ولا يمتد الاحتلال الا الى الأقاليم التى تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيها ٠

---

(١) عز الدين فوده ، المركز القانونى للاحتلال الحربى ، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٥ ، عام ١٩٦٩ ص ٢٩ ٠

(٢) يقول الاستاذ الدكتور عز الدين فودة فى هذا المعنى ان الغرض من وضع القواعد الخاصة بقانون الاحتلال الحربى ٠٠ اولا : تاكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربى وعدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرته من جـانب واحد تحت اى اسم او شكل من الأشكال طوال فترة قيـام الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الاقليم المحتل ٠٠ ، المقال المشار اليه ، ص ٣٣ ٠

ومن هنا استقر الرأى فى الفقه الدولى على تكييف الاحتـــلال الحربى بأنه حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة ، واحكام سيطرتهـا على الاقليم المحتل (١) ٠

وقد نظمت حـالة الاحتـــلال الحربى اتفاقية جنيف الرابعة التى وقعت فى اغسطس عام ١٩٤٩ كما ادخلت عليها بعض التعديلات عام ١٩٧٧ ٠

واهم المبادىء التى جاءت بها هذه الاتفاقية تتمثل فى الآتى :

١ ـ الاحتلال الحربى وضع مؤقت ٠ ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج اهمها أن الاحتلال الحربى لا ينقل السيادة على الاقليم المحتل الى دولة الاحتلال ، ومن ثم لا يجيز ضم هذه الأقاليم الى الدولة المحتلة ، كما ان الدولة المحتلة تلتزم باحترام القوانين والنظم القانونية فى الأراضى المحتلة ٠

٢ ـ انه لابد من تقرير حماية فعالة للمدنيين فى الأراضى المحتلة حتى لا يقعون تحت جور وعسف سلطات الاحتلال ٠

٣ ـ ان للمحتل بعض الحقوق التى تمكنه من حفظ النظام العام وحماية قواته فى الاقليم المحتل ، وبعض الحقوق المالية الأخرى حتى تنتهى حـالة الاحتلال ٠

وسنتناول هذه المسائل ببعض التفصيل ٠

## اولا : الطبيعة المؤقتة لحالة الاحتلال الحربى

٩٨٩ ـ وتعتبر هذه الخصيصة هى المعيز الرئيسى للاحتلال الحربى

---

(١) فى هذا المعنى : عز الدين فودة ، شرعية المقاومة فى الأراضى المحتلة ، كتاب دراسات فى القانون الدولى ، المجلد الأول ، القاهرة ١٩٦٩ وهو يقول « ان سلطة قوات الاحتلال تقوم على اساس الأمر الواقع والوضع الفعلى ، لا على اساس ممارسة اختصاصات السيادة القانونية »

فى القانون الدولى الآن · ومعنى الطبيعة المؤقتة أن سلطة الاحتلال سلطة فعلية أساسا وليس سلطة قانونية ويمارس المحتل الحقوق والواجبات وفقا للاتفاقات والأعراف الدولية لفترة مؤقتة ·

وعلى ذلك لا تنتقل السيادة اليه · وتبقى للأمة والدولة الأصلية ، وبعبارة أخرى فان السلطة الفعلية التى تمارسها دولة الاحتلال لا تنتقل اليها باعتبار ان السيادة قد انتقلت اليها من السلطة الشرعية وفقا لنظرية الحلول ، وانما الى أحكام قانون الاحتلال الحربى المنصوص عليهـا فى الاتفاقيات الدولية(١)

وهكذا يتدخل قانون الاحتلال الحربى بتنظيم هذه الحالة المؤقتة وتحديد صلاحيات المحتل واختصاصه فى ادارة الأراضى المحتلة على ضوء مركزه الفعلى ، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لابد منها للحفاظ على أمنه وحياة افراد قوته من جانب او حماية ارواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جانب اخر ·· » (٢) ·

وهكذا فلا يجوز للمحتل ان يضم الأراضى اليه ، كما ان الحالة الفعلية توقف ممارسة السيادة للدولة الأصلية دون ان تلغيها ·

## ثانيا : حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة (٣)

٩٩٠ ـ من اهم القيود التى ترد على سلطات الدولة المحتلة تلك القيود التى تتصل باحترام حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة · وقد اهتمت اتفاقية

---

(1) D. Debbasch : L'occupation Militaire, paris 1962, p. 10.

وراجع المادتين ٤٧ ، ٤٨ من تفاقية جنيف الرابعة،ورسالة تيسير شوكت النابلسى ، الاحتلال الاسرائيلى للأراضى العربية ، حقوق عين شمس ، ١٩٧٥ ص ٨٥ ،

(٢) عز الدين فودة ، الاحتلال الحربى ، ص ٣٦ ·

(٣)زكريا عزمى ، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح ، رسالة ، القاهرة ١٩٧٨ ص ٢٣٦ وما بعدها ·

جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل ٠

وقد عرفت الاتفاقية الأشخاص المقصودين بالحماية بانهم « الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وفى ظرف كيفما كان ، عند قيام حرب أو احتلال فى أيدى الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها » ( المادة الرابعة » ٠

أما الحقوق التى قررتها الاتفاقية فهى تتفق فى جملتها مع قواعد الحد الأدنى للحقوق تقررها قواعد القانون الدولى لكل الأشخاص ، فهى تقرر الحقوق العامة مثل حق الحياة وسلامة الجسم والعرض والشرف من التعذيب أو الأذى ، الحقوق العائلية مثل حق الزواج ، وتكوين الأسرة ، حرية العقيدة ، واحترام ذاتية المواطنين بمنع التأثير على عاداتهم أو تقاليدهم ٠ ونصت الاتفاقية ايضا على بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالحق فى التعليم ، وحق العمل الحر ، وحق الملكية ٠

ولعل من أهم الحقوق التى قررتها هذه الاتفاقية حق الأفراد فى البقاء فى أراضيهم وعدم جواز نقلهم ، والحقوق القضائية التى تتصل بعدم جواز سريان ما تصدره السلطة المحتلة من قوانين جنائية على السكان بأثر رجعى ، وتقييد حقها فى اعتقال المدنيين ، ووضع قيود على توقيع عقوبة الاعدام ، ووضع ضوابط لحماية المعتقلين فى الأراضى المحتلة ، وضرورة توفير مختلف الضمانات القانونية فى التحقيق والمحاكمة (١) ٠

وقد ادخلت ضمانات أضافية فى « ملحق جنيف (١٩٧٧ ) » (٢) عالجت

---

(١) راجع شرح واف لهذه الحقوق فى المراجع الآتية ، زكريا عزمى من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح ، المرجع السابق ص ٢٢٠ محيى الدين عشماوى ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ وما بعدها ٠

(٢) خصص لها القسم الثالث من الملحق الأول تحت عنوان معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرفى النزاع » ٠

العديد من أوجه القصور التى انتابت الاتفاقية الرابعة مثل :

١ - تقرير سريان الاتفاقية الرابعة على اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة .

٢ - تيسير جمع الأسر التى تشتت نتيجة للنزاع المسلح .

٣ - تقرير حماية واسعة للنساء والأطفال .

٤ - توسيع الضمانات القضائية فى التحقيق والمحاكمة مع المدنين .

ومع ذلك فان هذا اللحق لم يكفل الحقوق السياسية للسكان المدنيين ، كما اعطى لسلطات الاحتلال حق تقييد بعض حقوق الانسان الأساسية مثل حق اجبارهم على العمل لتوفير احتياجات جيش الاحتـــلال ، وحق نقـــل المواطنين العموميين من مراكزهم ، وحق المحاكمة أمام محكمة عســـكرية سرية ، وان اوجب النطق العلنى بالحكم ، فضلا عن القيود العديدة على الملكية العامة والخاصة التى اعطتها الاتفاقية لسلطات الاحتلال .

**ثالثا : حقوق الدولة المحتلة فى الأراضى المحتلة :**

١٠١١ - يتمتع المحتل بسلطات مؤقتة هدفها المحافظة على النظام العام فى الأراضى المحتلة وحماية قواته وامنه فى الاقليم من ناحية أخرى . لذلك فان له صلاحيات فى مجال التشريع والقضاء والتنفيذ .

**حماية النظام العـام :**

٩٩١ - يعطى قانون الاحتلال الحربى لسلطة الاحتلال ، الحق فى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية النظام العام وحياة السكان ، وان كانت تلتزم بهذا الصدد باحترام القوانين المعمول بها فى دولة الاحتلال مالم يوجد مانع مطلق من تنفيذ هذه القوانين ( المـــادة ٥٣ من اتفاقية لاهاى للقتال البرى ) .

وتثور صعوبة حول ما اذا كان ذلك يعني ان سلطة الاحتلال مقيدة في مقاومتها لما يخل بالنظام العام بنفس القواعد التي يجب ان تلتزم بها سلطات الدولة الأصلية ؟ ٠

لقد اثيرت العديد من المناقشات بهذا الصدد ، وانتهى القضاء الدولي الى اقرار تفسير يقول بان المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي لا تعطي امتيازات للمحتل ، بل على العكس تضع القيود عليه ـ ومن ثم فيجب تنفيذ التدابير المقررة في الدولة من قبل الا اذا وجدت صعوبة شديدة في تنفيذها (١) ٠

سلطات المحتل التشريعية والادارية :

٩٩٢ ـ ذكرنا ان سلطات الاحتلال تلتزم باحترام القوانين والانظمة القائمة في الدولة ٠ ومع ذلك فنجد في الاتفاقيات المنظمة لقانون الاحتلال الحربي قيد الضرورة القصوى او الضرورة المانعة (٢) وقد فصلت المادة ٦٤ من اتفاقيات جنيف هذه الضرورة بقولها « يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة في الاقليم المحتل ٠ ومع ذلك يجوز الغاء هذه القوانين او ايقاف العمل بها في الحالات التي يكون في التنفيذ خطورة على الأمن او ايجاد عقبة في سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية » ٠

ويجب تفسير هذا الاستثناء في اضيق الحدود كما ذكرنا بالنسبة لحماية النظام العام ٠ ويجوز للمحتل ان ينشيء محاكم عسكرية يخضع لها السكان في الاقاليم المحتلة ٠ ولكن اختصاص هذه المحاكم مقيد بقيدين :

الأول : يتعلق بالاختصاص فهو يقتصر على الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال ، والتي يحددها القانون العسكري لهذا الجيش ، وكذلك الجرائم التي تسن دولة الاحتلال قوانين خاصة بها ٠

---

(١) شوار زنبرجر ، القانون الدولي ، الجزء الثاني « قانون النزاع المسلح » ص ٢٢٦ ٠

(١) المواد ٤٣ من قانون لاهاي ، ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ٠

الثانى : يتعلق بتنظيم تشكيل هذه المحاكم ، فيجب ان تكون المحاكم العسكرية الخاصة بجيش الاحتلال ، وان تعقد جلساتها فى الاقليم المحتل كما يجب الا تكون لها صفة سياسية ٠

ويجوز لسلطات الاحتلال ان تحصل الضرائب والرسوم من السكان لاستخدامها فى دفع مصاريف ادارة الاقليم المحتل ومرتبات القضاة والشرطة ومصاريف جيش الاحتلال ولا يجوز لسلطة الاحتلال ان تفرض ضرائب جديدة الا فى اضيق الحدود وبقيود معينة (١) ٠

ويجوز لسلطات الاحتلال ان تستولى على الأموال المنقولة التى تستخدم فى الأغراض الحربية دون غيرها ، وتتبقى الأموال الجماعية مملوكة للدولة الأصلية (٢) ٠

ومع ذلك يجوز لسلطة الاحتلال ادارة الأموال العقارية والانتفاع بها دون تملكها (٣) ٠

## الفصل الخامس

## جـرائم الحرب والعقاب عليها

٩٩٣ ـ من اهم التطورات التى تمثل نقلة هامة فى التفكير القانونى الدولى الاعتراف من جـانب الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقـوانين واعـراف الحرب المكتوبة وغير المكتوبة وتحريم مخالفتها ومحاكمة مرتكبى هـذه

---

(١) نصت على هذه القيود المادة ٤٨ من لائحة لاهاى ٠

(٢) راجع فى مناقشة الخلاف الفقهى حول هذه المسألة : محيى الدين عشماوى ، حقوق المدنيين ، المرجع السابق ص ٥٧١ وما بعدها ٠

(٣) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى :
S. Lazareff, Status of Military forces under Current International Law, Sijhoff, Leyeden 1971, P. 128 ff.

المخالفات ، وقد مارست هذه المحاكمات بشكل واسع في اعقاب الحرب العالمية الأولى . اما قبل ذلك فقد كان المنتصر يفرض ارادته على المغلوب ويحتل اراضية وينال الجزاء الشعب اساسا .

ولكن هذه المحاكمات اتاحت الفرصة لتطور قانوني هام يتمثل في توجية القواعد القانونية الدولية الى الافراد وعقابهم على مخالفتها ، كما كشفت عن وجه هام من وجوه خصائص القواعد المنظمة للحرب وهو كونها من القواعد الدولية الآمرة ، وهي القواعد شهدت اعترافا بها من جانب المجتمع الدولي في مؤتمر فينا لقانون المعاهدات ، مما يشير الى كون القانون الدولي قد اخذ سبيله الى التحول الى قانون يخضع وليس مجرد قانون تنسيق ، والى أن المجتمع الدولي في سبيله الى التحول من مجتمع السيادات شبه المطلقة الى السيادات المقيدة والتي تعلوها سيطرة عليا .

وسنوضح في البداية الصفة الآمرة للقواعد الدولية ، ثم سنتكلم بعد ذلك عن جرائم الحرب والعقاب عليها .

اولا : الصفة الآمرة للقواعد الدولية المنظمة للحرب :

٩٩٤ - تعرضنا لمعنى القواعد الآمرة في معرض تناولنا لانتهاء المعاهدات بسبب التعارض معها ، وهي تلك القواعد الملزمة للدول في تصرفاتها ، والتي لا تقبل الاتفاق بينهم على مخالفتها والفقه الدولي يعطي هذه الصفة للقواعد التي تحكم الحرب (١) وقد تعرضت محكمة نورمبرج لهذه القضية اثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وذكرت أن لوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية ، محاولة لتقنيح قوانين واعراف

---

(1) «The Law of war an dneutrality is not jus dispositiums it is Jus Cogens».

راجع Skubiszewshi في مؤلف سورنسن بعنوان استخدام القوة من جانب الدول من ص ٧٩٩ .

الحرب التى كانت موجودة من قبل ، لذا تعتبر كاشفة لهذه القوانين والاعراف التى كان معترفا بها من قبل من الدول المتمدينة ، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول حتى تلك التى لم تكن اطرافا فى اتفاقيات لاهاى(١)

ويثار بهذا الصدد مدى تأثير التطورات الحديثة فى فن الأسلحة على قوانين واعراف الحرب ، ذلك أن هذه التطورات اسرع من التطور فى تكوين اعراف الحرب وتقنينها ، مما قد ينتج عنه حدوث حالات جديدة لم ينص على حكم صريح لها فى الماضى ، هنا يمكن القول بأن الأطراف المتحاربة تملك حرية العمل ، بل انه ينبغى الرجوع دائما الى المبادىء القانونية العامة التى يعرفها قانون الشعوب ، وهى بلا شك تنطبق على اية وسائل حديثة ، وهنا ايضا تبدو اهمية التنظيم الاسلامى للحروب ، فهو بلا شك يضع مبادىء وقواعد جديرة بالاحترام .

ونجد مقدمة اتفاقية لاهاى الرابعة تتوقع ذلك بذكر انه « حتى يمكن التوصل الى تقنين اكثر تكاملا لقوانين الحرب ، فان السكان والمحاربين يبقون تحت حماية وحكم المبادىء العامة لقانون الشعوب ، حسبما تكونت من الاستخدام المستقر بين الدول المتمدينة ، من قوانين الانسانية ، ومن متطلبات الضمير العام » (٢) .

والواقع انه لا يمكن أن يكون لهذه الأحكام التى تنظم الحرب قيمة

---

(1) Trials of war Criminals before the Nuernbery Military Tribunals, Vol II, The High Command case, 1949, P. 532.

(٢) نصت على ذلك ايضا المادتين ٢٢ ، ٢٣ من التنظيمات الملحقة بالاتفاقية حيث ذكرت الأولى أن حق المحاربين فى اتخاذ وسائل تؤذى العدو ليس بلا حدود . كما ذكرت الثانية انه من المبادىء المرتبطة بالمبدأ السابق ، مبدأ الانسانية «Principle of humanity» والنتائج التى تترتب عليه أساسية منها أن المحاربين يمتنع عليهم استخدام الأسلحة أو اية وسائل من شانها أن تحدث اضرارا لا ضرورة لها .

تنكر الا اذا كفل لها اكبر قدرة من القوة ، ويجب ان يشعر قادة الدول الذين يخالفون قانون الحـــرب بانهم سوف يحاسبون على مخالفتهم ٠

ومن المستقر عليه فى الفقه ان اكثر القواعد الدولية الزاما هى القواعد التى تقترن بجزاء يوقع على من يخالف احكامها ، وهو امر مستقر بالنسبة لقوانين الحـــرب ٠

**ثانيا : بجرائم الحـــرب :**

٩٩٥ ـ يهتم الفقه القانونى الدولى حديثا بدراسة جرائم الحـــرب ، ويشاركة هذا الاهتمام فقهاء القانون الجنائى باعتبار ان القانون الجنائى يهتم بدراسة الجرائم والعقاب عليها وقد قدمت العديد من المؤلفات حول هـــذا الموضوع حديثا ٠

فما هو المقصود بجرائم الحرب ، وما هى العقوبات التى يمكن ان توقع على مخالفة هذه الجرائم ؟

**١٠١٧ ـ تعريف بجريمة الحـــرب :**

يوجد خلاف فقهى حـــول جريمة الحرب ، ومع ذلك فاننا نـــلاحظ ان تعريف ميثاق محكمة نورمبرج لها هو افضل التعاريف ، فالميثاق يعرفها بانها « الأعمال التى تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب الدولية » (٢) ٠

وهكذا فيتطلب دراسة هذه الجرائم تحديد العناصر الآتية :

١ ـ الأعمال المخالفة لقانون واعراف الحرب ٠

---

(٢) يعرفها J. Daniel بانها « مخالفة معاقب عليها تمثل خرقا للقانون الدولى وترتكب اثناء العمليات العسكرية سواء من الأفراد العاديين او المجتمع الدولى » راجع مؤلفة :

Schindler : Les probeème du chatiment des Crimes de guerre d'après les Enseignament de la deuxième guerre mondial, Le Caire 1949, P. 59.

٢ ـ الوقت الذى ترتكب فيه الجرائم ٠

٣ ـ مرتكب الفعل غير مشروع ٠

١ ـ العمل غير المشروع :

٩٩٧ ـ وهو مخالفة قواعد القانون الدولى التى تحكم الحـــرب على ماوضحنا عند دراستنا لقانون المسئولية الدولية ، ولكن السؤال الذى يطرح هنا هل كل مخالفة لقانون الحرب تعد جريمة أم أن التجريم يقتصر على بعض المخالفات فحسب ؟

لاشك أن اية مخالفة لقانون الحرب ترتب مسئولية عن المخالفة، ولكن هل كل مخالفة تكون جريمة حـــرب ؟ وما هو المعيار الذى نميز به بين المخالفات التى ترتب مسئولية غير جنائية وتلك التى ترتب مسئولية جنائية ؟

فى الواقع ان بعض المواثيق الدولية قد نصت صراحة على اعتبار بعض المخالفات جرائم حرب ، كما انه تجرى محاولات تقنين لهـــذه الجرائم فى المؤتمرات العلمية ، ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمخالفات غير المنصوص عليها ؟ ٠

يتجه البعض الى القول بان كافة المخالفات للقانون التى ترتكب إثناء القتال ضد الأعداء تعتبر جرائم حرب ، وذلك لأنها تنطوى جميعا على قدر من الخطورة ، كما أن التشريعات المحلية للدول تجمع على ادانة الأفعـال المماثلة لها التى ترتكب ضد الأفراد فى الداخل ، ٠

وتحاول بعض المواثيق ان تميز بين المخالفات الجسيمة وتعتبرها جرائم حرب والمخالفات غير الجسيمة فلا تضفى عليها هذه الصفة (١) ٠

---

(١) راجع ملحق ١٩٧٧ الاول المرفق باتفاقيات جنيف المواد ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ٠

ونحن مع الرأى الأول ، لأن مخالفة قوانين الحرب تحدث آثارا تدميرية ومخربة للدول ، وتصيب الأشخاص فى حياتهم واجسامهم واموالهم ولا توجد افعال اخطر من ذلك تستحق التجريم الدولى (١) .

٢ ـ زمن ارتكاب الفعل :

٩٩٧ ـ من المسلم به ان العقاب على هذه الجرائم يتطلب ان يكون هناك نزاع مسلح ولا يتطلب ذلك ان تكون هناك حالة حـــرب معلنة ، كما ان الجريمة تتوافر اذا ارتكبت اثناء الاحتلال الحربى (٢) .

٩٩٨ ـ ٣ ـ الفاعل :

يشترط لقيام جريمة الحرب ان يرتكبها ممثلى الدولة او احد رعاياها ضد دولة اخرى او فرد تابع لدولة اخرى ، بمعنى اخر يعد اختـــلاف دولة الجانى عن دولة المجنى عليه من الشروط الضرورية لقيام جريمة الحرب .

ولا يشترط ان يكون مرتكب الفعل غير المشروع محاربا ، فيثبت وصف الجريمة ولو ارتكب الفعل احـد الأشخاص المدنيون .

## انواع جرائم الحـــرب

٩٩٩ـ ان استقراء احكام المعاهدات المقننة لقانون الحرب تجعلنا نقسم هذه الجرائم الى قسمين هما :

١ ـ الجرائم ضد المجتمع الدولى :

---

(١) راجع محيى عشماوى ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى المرجع السابق ص ٥٦٢ ، دانيل جرائم الحرب ، المرجع السابق ص ١٦٠ Cowles, Draft code of offence sagainst the Peace and security of Mankind, A.J.I.L., Vol 46, 1952, P. 98.

ورسالة عبد الحميد خميس ، ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، القاهرة ١٩٥٥ ص ٢٠ وما بعدها .

٢ - الجرائم ضد الأفراد العاديين ٠

**الجرائم ضد المجتمع الدولى :**

(أ) جريمة الحرب واحتلال الأقاليم ، أى توجيه عمل عدوانى ضد دولة من الدول ، وقد ساهم اقرار الجمعية العامة لتعريف العدوان فى توضيح هذه الجريمة ، فقد نصت المادة الأولى من التعريف على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسى ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا لنص هذا هذا التعريف » ٠ وقد عدت اللجنة افعال العدوان على سبيل المثال لا الحصر واهمها الغزو او الهجوم على اقليم دولة اخرى أو الاحتلال العسكرى لهذا الاقليم او ضمه او ضم جزء منه (١) ٠

(ب) جريمة ابادة الجنس او القضاء على ذاتية الأمة ، وقد حوكم القادة الألمان على جرائم مماثلة فى محاكمات نورمبرج ٠

**الجرائم ضد الأشخاص**

١٠٠٠ - ويمكن أن نقسم هذه الجرائم بدورها الى انواع :

النوع الأول : يتعلق بسلوك المحاربين اثناء الحرب ٠

والنوع الثانى يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى او ضحايا الحرب بشكل عام ٠

والنوع الثالث : يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربى ٠

وبالنسبة للنوع الأول من هذه الجرائم نذكر بالأسلحة الممنوعة دوليا

---

(١) راجع أعمال اللجنة السادسة التى أوصت فيها باقرار تعريف اللجنة الخاصة التى ظلت تعمل لسنوات طويلة من أجل تحديد تعريف العدوان فى وثائق الأمم المتحدة ٠

والأعيان المدنية التى لا يجوز ضربها ، ومن المستقر عليه أن أية مخالفات بهذا الصدد تمثل جرائم حرب يعد من قبيل هذه الجرائم استخدام النابالم واستخدام الغازات فى الحرب ، وضرب المستشفيات أو الطائرات الطبية .. الخ .

وبالنسبة للنوع الثانى يعد مخالفة قواعد معاملة الأسرى أو الجرحى أو المرضى أو الغرقى جرائم حرب ، مثل قتل الأسير وتعذيبه والاجهاز على الجريح .. الخ .

أما النوع الثالث : فهو الذى يرتبط بمخالفة قانون الاحتلال الحربى ، والذى اسهم فى تطوير القانون الدولى الانسانى .



obeikandl.com

## الفصل الثالث

## احكام الحيـــاد

### تعريف الحيـــاد :

١٠٠١ ـ يطلق اصطلاح الحياد تقليديا على موقف الدول التى لا تشارك فى حرب قائمة بين الدول ، او بعبارة اخرى الحياد هو الموقف غير المنحاز الذى تتخذه الأطراف الثالثة تجاه المحاربين ، وهو موقف يلزمها بواجبات معينة ، ويعطيها حقوقا اخرى ازاء هؤلاء المحاربين (١) ٠

ويضيف البعض الى ذلك ، تطلب ان تنتهج الدولة فى أوقات السلم سياسية لا تجعلها تشترك فى الحروب (٢) ٠

فالذى كان يحدث عند قيام اى حرب بين دولتين ، هو انقسام فعلى بين الدول ، الى دول متحاربة ، ودول غير متحاربة ، وكان من حـــق غير المحاربين اما ان ينضموا الى احد الأطراف ، وهنا يكتسبون صفة المحاربين ، واما الا ينضموا الى احد ، وهنا يتصف موقفهم بالحياد ، ويضفى القانون الدولى صفة قانونية على هذا الانقسام الواقعى ، حيث يقوم بتنظيم حقوق وواجبات كل فريق ، وعلى الخصوص تنظيم العـــلاقة بين المحاربين وغير المحاربين ٠

---

(١) راجع دراسة Skubiszewsi عن قانون الحرب والحياد ، ضمن مؤلف سورنسن احكام القانون الدولى ، ص ٨٤٠ ، وراجع اوبنهايم ، القـــانون الدولى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ٦٠٣ ٠

(2) Mojoryan, Neutrality in present day international Law, Published in · Contemporery International Law, Mosco, 1969, P. 216.

**الالتزامات التى تقع على المحايدين :**

١٠٠٢ - نظمت اتفاقية لاهاى الخامسة الواجبات التى تقع على المحايدين، وفقا لقواعد العرف الدولى . والفكرة الأساسية التى تدور حولها هذه الواجبات هى اعتبار الدولة المحايدة من الغير بالنسبة للحرب القائمة ، فلا تشترك فيها ، ولا يسرى عليها احكامها .

وعلى ذلك يفرض الحياد على الدول ثلاثة واجبات رئيسية هى :

١ - واجب عدم المشاركة مباشرة او بطريق غير مباشر فى الحرب القائمة .

٢ - واجب عدم التحيز لاحدى الدول المتحاربة

٣ - واجب الدفاع عن الحياد .

وسنتولى تفصيل هذه الالتزامات الآن :

**١ - واجب عدم المشاركة : (١) :**

١٠٠٣ - وهكذا فالحياد ينشىء التزامات متبادلة بعدم تدخل الأطراف المحايدة والأطراف المتحاربة بعضها فى شئون البعض الآخر : لذا يجب على المحايد أن لايشترك فى الحرب سواء بطريق مباشر او بطريق غير مباشر : ولذلك فاذا كانت هناك قوات تابعة لاحدى الدول المحايدة لدى دولة محاربة قبل قيام الحرب فان عليها أن تقوم باستدعائها فور نشوب الحرب ، بل ان عليها أن تمنع تجميع متطوعين للدول المتحاربة على أرضها .

وتلتزم الدولة المحايدة بمنع استعمال اقليمها كقاعدة للعمليات الحربية - ولا يقتصر المنع هنا على عدم السماح للمحاربين باقامة المطارات والقواعد العسكرية والموانىء فى اقليم الدولة المحايدة ، ولكنه يشمل ايضا عدم جواز

---

(١) راجع فى التفاصيل ، روسو ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ص ٣٧٦ وما بعدها .

السماح للمحاربين باستعمال مطـــارات او قواعد موانىء الدولة المحايدة للأغراض العسكرية ، او تنازلها لهم عنها او تاجيرها لهم . فتجهيز طائرة واحدة وقيادتها بشكل يمكنها من الاشتراك فى الاشتباكات يعد عملية معادية . وقد اعلنت العديد من الدول المحايدة خلال الحرب العالمية الثانية تدابير تحرم مغادرة الطائرات المسلحة والمجهزة للحرب من اقليمها .

ويقع على الدولة المحايدة واجب عدم تقديم الأسلحة ومختلف المعدات الحربية عن طريق البيع او الهبة بما فى ذلك الذخائر والمواد الحربية لاحدى الدول المتحاربة ، وتعتبر المواد حربية اذا كانت من المواد الأساسية فى الحرب كالبترول .

واخـــيرا تلتزم الدول المحايدة بعـــدم تقديم ما يعـرف بالخدمات غير الحيادية كامداد طرف محارب بمعلومات عن الخطط او التحـــركات العســـكرية للآخـــر وقـــد راينا مثالا صارخا لخرق واجبات الحياد من الولايات المتحدة الأمريكية فى معركة الســـادس من اكتوبر عـام ١٩٧٣ بين الدول العربية واسرائيل ، حيث قامت طائرات الاســـتطلاع المملوكة لها بتصوير بعض المواقع والأهداف العســـكرية المصرية وقدمتها لاسرائيل ، مما كان له اثره فى سير الحـــرب ، ويدخل فى الخدمات غير الحيادية ، المساعدات المالية التى تقدم لأحد الأطراف المتحاربة ، فاذا كان من المسموح به بيع البضائع العادية لأحـــد الأطراف ، الا انه من المحظور منح مساعدات اقتصادية على شكل قروض او تبرعات نقدية او عينية .

٢ ـ واجب عدم التحيز :

١٠٠٤ ـ وضعت اتفاقية لاهاى واجبا على الدول بعدم التحيز لاحدى الدول المتحاربة ويتعلق هذا الالتزام بمنع الأفراد التابعين لها من امداد احد المحاربين باية امدادات او مســـاعدات تؤثر فى الحرب ، ويدخل فى ذلك عمليات جمع المتطوعين ، او جمع التبرعات النقدية لصالح احـــد الأطراف،

الا اذا كان المقصود بذلك خدمة اغراض انسانية كرعاية جرحى الحـــرب او ضحاياها وان كان يجب الا يكون هذا التبرع بقصد سياسى وتلتزم الدولة المحايدة بعـــدم السماح لاية حملة جرى تنظيمها على اقليمها بقصـــد القيام بعمليات عسكرية ضد دولة محاربة بمغادرة ذلك الاقليم ٠

ولكن هل تلتزم الدولة بالحياد فى الراى ؟

لا شك فى انه ما دامت الدول تتمتع بالحق فى الاحترام كاحد الحقوق الأساسية للدول ، فانه يصبح من واجب الدولة المحايدة ان تحول دون توجيه الاهانات المباشرة الى اى طرف من الأطراف المتحاربة ٠ وكثيرا ما اتخذت المظاهرات والدعاية الموجهة ضد دولة محاربة فى بعض الحالات اشكالا غير قانونية ، والواقع أن الحرب عن طريق وسائل الاعلام المختلفة قد تحـــدث تاثيرا لا يقل اثره عن الحـــرب فى ميدان القتال ، لذلك فهى بلا جدال غير مشروعة اليوم ، ومن ثم يقع على عاتق الدولة المحايدة ان تمنعها ٠

٣ ـ واجب الدفاع عن الحياد :

١٠٠٥ ـ تلتزم الدول المحايدة بعدم السماح باى انتهاك لواجباتها فى الحياد بأفعال تقع على اقليمها او من داخلها ٠ كما يقع عليها واجب الدفاع عن حقوقها فى الحياد ٠

واعمالا لهذا الواجب يجب أن تقف الدولة ضد اية محاولة لاختراق اقليمها من القوات المتحاربة ، واذا دخلت قوات الى اقليمها فعليها ان تجردها من سلاحها او ان تستبقيها حتى انتهـــاء الحرب ، وتعتبر الدولة المحايدة مسئولة عن اتخاذ الاجراءات الضرورية من المراقبة والمنع ، فاذا اخلت بهذا الالتزام و فشـــلت فى التصرف فى الوقت المناسب ، ترتبت فى مواجهتها المسئولية الدولية لخرقها لقواعد الحياد ٠

ويشمل هذا الواجب كذلك عدم جواز السماح باتخاذ اقليمها قاعدة

عســـكرية أو اقتصادية لصالح احد الأطراف المتحاربة ، أو معوا للقوات المحاربة.او المواد الحربية وما فى حكمها ٠

هذا وعلى الدولة أن تقـــاوم انتهاك حيادها بما فى ذلك ما يجرى منه فى اجوائها او فى مياهها الاقليمية من جانب الأطراف المتحاربة ، ولا تسمح بالاستيلاء على الغنائم فى موانيها ٠

**اثر التنظيم الدولى فى تغيير واجبات الحياد :**

١٠٠٦ ـ من الأهمية بمكان ان نرى مدى التغيير الذى أحدثه التنظيم الدولى على موقف الدول المحايدة من الحروب ٠والحقيقة أن فكرة الحياد المطلق من الحروب قد بدات تتاثر بشدة بعد قيام عصبة الأمم ، وظهور فكرة منـــع الحرب ، او تقييدها بقيود تكفل بيان ما هو شرعى منها وما هو غير شرعى ٠ فلقد كان يمكن القول بالحياد المطلق للدول فى الالتجاء الى الحرب،وتركتقرير مشروعيتها لها قبل ذلك ، ولكن الوضع تغير مع تقييد حق الحـــرب ومنعها كلية بعد ذاك ٠

وقد وضع عهد العصبه القيد الأول هنا عندما اعتبر الدولة التى تلجا الى الحرب بدون اتباع وسائل حسم المنازعات بالطريق السلمى الذى نظمه العهد ، تقوم بعمل غير مشروع وذلك يسوغ للدول الأعضاء أن تتخذ حيالها عملا من اعمال الرد على العدوان ، وبالتالى لا تقف موقف الحياد ٠ وينطبق ذلك على الدول الأعضاء التى ترى المشاركة فى العقوبات العســـكرية التى يتخذها مجلس العصبة تطبيقا للمادة ١٦ من العهد ، وحتى بالنسبة للدول التى لا ترد ولا تشترك فى عمل جماعى ، فانها تلتزم بان تتخذ التدابير الاقتصادية التى يفرضها العهد على الدول المعتدية ، وهنا ايضا يتاثر موقفها القانونى ، ولاتعد محايدة تماما ، والى هذا الحد فقط اثر العهد على موقف المحايدين ، وان لم يلغ امكان اتخاذ هذا الموقف فى كثير من الأحيان ، وعلى الخصوص

تجاه الحروب غير المحرمة التى امكن اللجوء اليها من خلال غموض بعض نصوص العهد ٠

وحتى بعد تحريم الالتجاء الى الحرب بمقتضى ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨ ، لم يتاثر موقف الأطـــراف الثالثة من حيث امكان اتخاذها موقف الحياد ، اذ ان نصوص هذا الميثاق لم تطلب منها العمل على وقف اللجـوء المحظور الى الحرب ، ولم تفرض عليها القيام بتدخل حربى لهذا الغرض ٠ وهكذا ظلت الأطراف فيها حرة فى الانضمام الى الطرف المعتدى عليه ، كما ترك لها الحرية فى البقاء بعيدا عن الحرب ، وفى اخضـــاع علاقاتها مـــع المتحاربين للقواعد التقليدية فى الحياد ٠ ويعنى ذلك ان الاتفاقية لم تؤثر مباشرة على قانون الحياد ، لأنها لم تفرض على اطرافها الالتزام بالتخلى عن كل او بعض واجبات الحياد ضد مصلحة الدولة التى تقوم بانتهاك احكامها ٠

ولكن ميثاق الأمم المتحدة قد اثر بشدة على القواعد التقليدية للحرب والحياد ، فقد وضع لأول مرة مبدأ عدم جواز استخدام القوة بكل صـــورها او التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية ٠ كما ذكرنا من قبل ، ودعم هذا الحظر بالعديد من الأحكام ٠

وسنستعرض بشىء من التفصيل لدى امكان اتخاذ موقف الحياد فى ظل الميثاق ٠

### الحياد فى ظل ميثاق الأمم المتحدة :

١٠٠٧ ـ اقام ميثاق الأمم المتحدة نظاما شاملا للأمن الجماعى ، أوردة فى الفصل السابع من الميثاق ، واساس هذا النظام هو انه اذا لجأت اية دولة الى استخدام القوة العدوانية ضد اية دولة اخرى ، فان ذلك يجب أن يقاوم بالقوة الجماعية لكافة الدول الأخرى ، وهو على ذلك يترجم الشعار الهام الذى نجد اساسة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « من اجل ذلك كتبنا على بنى

اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الأرض فكانما قتل الناس جميعا ،ومن أحياها فكانما احيا الناس جميعا » · (١) ويفترض هذا النظام ان العدوان المطلق العنان الذى تقوم به اية دولة وفى اى اتجاه ، من شانه ان يغرى ويقوى المعتدى على التوغل فى اتجاهات اخرى ، وبشكل أوضح ، فان الاستعمال الناجح للقوة المخالفة للقانون فى احد المواقف من شانه ان يسهم فى تقويض احترام مبدأ النظام فى كل المواقف ·

ويتطلب نظام الأمن الجماعى ان تقبل الدول التضحية بحـــرية العمل او عدم العمل حتى فى المواقف التى تتعارض مع مصالحها القومية ، وعليها — على الخصوص — ان تنبذ حقها فى الامساك عن تقديم العون لمشروع جماعى تقوم به الأمم المتحدة او الوكالات المتخصصة ·

ولقـد اناط الميثاق بمجلس الامن القيام بمسـئولية الأمن الجماعى · فهو الذى يقرر ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخـــلال به ، او عمل من اعمال العدوان وبعد ذلك يقدم توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى او لاعادته الى نصـــابه ( المادة ٣٩ ) · وقد تحدثت المادة ٤١ عن التدابير غير العسكرية وهى تلك التى لاتتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس وانما له ان يطلب الى اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية ·

وأجازت المادة ٤٢ للمجلس كذلك أن « يتخذ بطريق القوات الجـــوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى او لاعادته

---

(١) المائدة

الى نصابه ، ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة » ٠

ومع ذلك ، فاحتمال عدم وصول مجلس الأمن الى قرار عملا بأحكام المادة ٣٩ من الميثاق حتى لو توافرت أوضح البيانات على وقوع العدوان او وقوع التهديد للسلم او الاخلال به ، هو احتمال قائم لعدة اسباب يقف على راسها حق الاعتراض المقرر للدول الكبرى على قرارات المجلس ، وعدم تشكيل القوات التى يجب ان تضعها الدول تحت تصرفه ، وتثبت تجربة الأمم المتحدة خلال عمرها الطويل صحة هذا الاستنتاج ٠

ويقتضى ذلك منا ان نوضح تاثير هذا النظام على موقف الأطراف الثالثة من نزاع ينشب بين دولتين ويستخدم فيه او لا يستخدم تدابير الأمن الجماعى من مجلس الأمن ٠

١٠٠٨ - يجب - التفرقة بين وضعين رئيسيين لهما تاثير هما فى تحديد الموقف القانونى للدول الغير فى نزاع معين :

الوضع الأول : هو حالة توصل مجلس الأمن الى تحديد من هو المعتدى او اذا اتخذ تدابير لا يتطرق الشك بمطالعتها فى معرفة من هو المعتدى فهناك يقع على الدول الأعضاء واجب التمييز لصالح الدولة المعتدى عليها ، كما يقع على الدول الأعضاء واجب مساعدة مجلس الأمن بكافة الوسائل فى تنفيذ التدابير التى يصدرها حتى ولو لم تشترك فى أعمال القتال ، وهنا لايمكن ان تظل على الحياد ٠

الوضع الثانى : يكون فى الحالة التى لا يتوصل فيها مجلس الأمن او الجمعية العامة الى تحديد من هو المعتدى ، وهنا يثور الشك فما اذا كان يمكن للدول الأخرى - الثالثة - ان تحدد من هو المعتدى،ثم يجب بيان حقوقها

وواجباتها حيال الدول المتحاربة ·

فالى أى مدى تلتزم الدول بمساعدة مجلس الأمن فى اتخاذ تدابير الأمن الجماعى ، وهل يجوز للدول الأعضاء تحقيق رغبة الأطراف فى النزاع معين بأن تتخذ موقف الحياد ؟ ·

يتجه بعض الفقهاء الى القول بأن الدول الثالثة لا تستطيع — حتى فى هذه الحالة — أن تتخذ موقف الحياد ، فهى تظل ملزمة بموجب أحكام الميثاق بمساعدة مجلس الأمن فى العثور على حل للنزاع ولأنها ملزمة على وجه التأكيد بعدم مساعدة الدولة التى تقدر انها معتدية ·

واتجه البعض الآخر الى القول بامكان اتخاذ موقف الحياد فى هذه الحالة ما دام المجلس قد فشل فى تحديد من هو المعتدى ، وان ذلك قد يكون مرغوبا فيه لتمكين مجلس الأمن من تحديد هو المعتدى ، ولمساعدته فى التدابير اللازمة لموقف الاعتداء (١) ·

ويرى لوتز باخت ان للدول الأعضاء فى حالة الهجوم المسلح أن تتخذ استنادا الى حق الدفاع الجماعى عن النفس عملا بأحكام المادة ٥١ من الميثاق من الاجراءات ما تراه مناسبا ، ، بما فى ذلك ، فضلا عن حق اللجوء الى الحرب ، انكار الفوائد العادية للحياد ، واجراءات التمييز ضد المعتدى · إذا كان ذلك لا يتعارض مع أحكام القانون ، ومع ذلك فان الصعوبة الحقيقية تنشأ عندما تقوم الدول لاتتمتع بحق اتخاذ الدفاع الفردى أو الجماعى بالتمييز ضد طرف من أطراف النزاع ، قبل اتخاذ قرار بشأن النزاع فى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة ·

---

(١) الدكتورة عائشة راتب ، النظرية المعاصرة للحياد ، القاهرة ١٩٧٠، والدكتور عبد العزيز سرحان ، دروس المنظمات الدولية،الجزء الثانى(١٩٧٤) ص٢٤٨ وما بعدها ·

ويتجه البعض الى القول بان للدول الأعضاء - فرادى ومجتمعة - فى حالة فشل جهاز مختص من اجهزة الأمم المتحدة فى اتخاذ اجراء ملزم أو تقرير وقوع العدوان ، صلاحية وقوع العدوان خـــلافا لأهداف الميثاق ومبادئه ان يصل تميزها لصالح الفريق الذى ترى انه يمارس حق الدفاع عن النفس الى درجة الدعم الفعلى عن طريق القوة . ويعتبر هذا التمييز حقـــا لها وليس واجبا عليها ، اى أن لها اذا شاءت أن تتقيد بواجبات الحياد التام ، ولكنها غير ملزمة باتخاذ هذا الموقف ، وبذلك يعنى انه بامكان الدولة العضو فى مثل هذه الحالة ان تميز لصالح احد أطراف الحرب اذا رأت انه يمارس حق الدفاع عن النفس . اى ان تمييزها يكون مبررا فقط في حالة استنادها الى قرار تعتبر فيه احد أطراف النزاع فى حالة الدفاع عن النفس (١) .

وعلى اساس هذه الأحـــكام نستطيع أن نفسر موقف الدول العربية من قطع البترول العربى عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ، فى اعقاب حرب اكتوبر عام ١٩٧٣ ، وخفضه بالنسبة للدول الأخـــرى على اساس أن عليها واجبا فى أن تميز ضد المعتدى وخاصة بعد أن ادانت الأمم المتحدة اسرائيل وعدم تمكنها من توقيع عقاب عليها بسبب رفض الولايات المتحدة لذلك (٢) .

---

(١) يراجع فى التفاصيل : منزر عنبتاوى ، واجبات الأطراف الثالثة فى الحروب المعاصرة منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث ١٩٠١ ص ١١٢

(٢) راجع مؤلف ، سلاح البترول وموقف القانون الدولى ، السياسة الدولية ، يناير ١٩٧٤ ص ٤٤ .

Brownlie; International Law and the use of force by states. Oxford. 1968. P. 328 FF. Bowett, The search for Peace, London 1972. P. 95.

obeikandl.com

# فهـــرس


| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| تصـــدير . . . . . | ـ | ٤ |
| **الجزء الأول ـ القاعدة الدوليـة :** . . | | ٧ ـ ٢٧٠ |
| مقدمة وخطة البحث . . . . . | | ٧ ـ ٨ |
| **الباب الأول ـ في التعريف بالقانون الدولي العـــام** . . . . . | | ٩ ـ ٢٨ |
| تمهيـــــد . . . . . | ١ | ٩ |
| **الفصل الأول ـ** مصطلح القانون الدولي العام ( أولا : الاتجاه التقليدي ـ ثانيـــا : الاتجاه الحديث ـ رأينا الخاص ) . | ٢ ـ ٥ | ١١ ـ ١٦ |
| **الفصل الثاني ـ** خصائص الرابطة القانونية الدوليـــة ـ ( أولا : أطراف الرابطـة القانونية الدولية ـ ثانيا : موضـــوع الرابطـــة القانونية الدولية ـ ثالثا : عنصر الالزام ـ رابعا : صفة العمومية في القاعدة الدولية ) . . . . . | ٦ ـ ١٦ | ١٧ ـ ٢٨ |
| **الباب الثاني ـ العـلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ـ** ( القانون الدولي يقابل القانون الداخلي ـ تطبيق القانون الدولي في داخل الدول : ( أ ) اتجاه | ١٧ ـ ٢٢ | ٢٩ ـ ٣٦ |


obeikandi.com

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| ثنائية القانون ـ النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية الازدواج ـ نقد نظرية الازدواج ـ (ب) اتجاه وحدة القانونين) | | |
| **الباب الثالث ـ العلاقة بين القانون الدولى وقواعد السلوك الأخرى** . . . | ٢٣ ـ ٢٨ | ٣٧ ـ ٤٤ |
| **الفصل الأول** ـ قواعد القانون الدولى وقواعد الأخلاق والمجاملات الدولية ( القانون الدولى والأخلاق ـ القانون الدولى وقواعد المجاملات الدولية ) . | ٢٤ ـ ٢٦ | ٣٨ ـ ٤١ |
| **الفصل الثانى** ـ التمييز بين القانون الدولى وقواعد الدين . . . . . | ٢٨ | ٤٢ ـ ٤٤ |
| **الباب الرابع ـ نشأة وتطور القانون الدولى** | ٢٩ ـ ٧٠ | ٤٥ ـ ٨٨ |
| **الفصل الأول** ـ القانون الدولى فى الحضارات القديمة . . . . . | ٣٠ ـ ٣٣ | ٤٦ ـ ٤٨ |
| **الفصل الثانى** ـ القانون الدولى فى العصور الوسطى ـ ( أولا : أوروبا الغربية المسيحية ـ ثانيا : الدولة الاسلامية ـ المبادىء التى تقوم عليها العلاقات الدولية فى الاسلام : أولا ـ مبدأ الوفاء بالعهد ـ ثانيا : مبدأ الاخوة الانسانية ـ ثالثا : احترام الكرامة الانسانية ) . . . . . | ٣٤ ـ ٣٩ | ٤٩ ـ ٥٤ |


obeikandl.com

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| **الفصل الثالث** ـ القـــانون الـــدولى فى العصـــور الحديثـــة ـ ( أولا ـ تركة **العصر الاستعمارى : المرحلة الاولى :** نادى الدول المسيحية ـ المرحلة الثانية : مرحلة الدول المتمدينـــة ـ خصائص القاعدة الدولية فى تلك الفترة ـ تأثير القواعد الدولية على الدول النامية ـ مدلول القانون الدولى التقليـــدى ـ ثانيا : مرحلة الدول المحبة للسلام ـ السلم السلبى والســـلم الايجابى ـ الدول النامية ـ أشخاص دولية جديدة ـ تحديد معنى الدول النامية ـ مطالب الدول الجديدة ـ ضرورة تغيير الاطار القانونى للعلاقات الدوليـــة ـ أســس تعديل القانون الدولى من وجهة نظـر الدول النامية ـ القـــانون الدولى فى صورته الحالية ) . . . . . | ٤٠ ـ ٦٣ | ٥٥ ـ ٧٨ |
| **الفصل الرابع** ـ تقنين القواعد الدوليـــة وتطويرها ( مقارنة بين النظـام القانونى الـــداخلى والنظـــام القـــانونى الدولى ـ نقص القواعد الدولية وتخلفها ـ ضرورة التقنين فى المجال الدولى ـ محاولات تقنين القانون الدولى ـ الفرق بين التقنين والتطوير ـ أهم منجـزات | ٦٤ ـ ٧٠ | ٧٩ ـ ٨٨ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| لجنة القانون الدولى ) . . . . . | | | |
| **الباب الخامس ـ مصـــادر القانون الدولى** | ٧١ | ٢٤٨ـ | ٨٩ ـ٢٣٤ |
| **الفصل الأول** ـ الخلاف الفقهى حول تفسير فكرة المصادر ( أولا ـ المدرسة الارادية أو الوضعية : ( أ ) نظرية التحـــديد الذاتى (ب) نظرية الارادة المشتركة . ثانيا ـ المدرسة الموضوعية : (أ) نظرية القـــانون الطبيعى (ب) النظـــرية الاجتماعية . (ج) نظرية التدرج الهرمى للقواعد القانونية ـ الخلاصة ) . . | ٧١ | ٧٨ـ | ٨٩ ـ٩٦ |
| **الفصل الثانى** ـ المصـــادر الارادية للقانون الدولى . . . . . | ٧٩ | ٢٤٦ـ | ٩٧ ـ٢٢٠ |
| **المبحث الأول** ـ تعريف المعاهدة فى القانون الدولى ( أولا ـ المعاهدة اتفاق مكتوب ـ المعاهـدات الشفوية ـ أهم صـــور المعاهدات : المعاهدة ـ الاتفاقية ـ العهد أو الميثـاق ـ النظـــام ـ التصريح ـ البروتوكـــول ـ الاتفـــاق المـــؤقت ـ الاتفاقات ـ اتفاق الجنتلمان ) . . | ٨٠ | ٩٩ـ | ٩٧ ـ١٠٩ |
| **المبحث الثانى** ـ ميلاد المعاهدة ( انعقـــاد المعاهدات وشروط صحتها ) ـ ميـلاد المعاهدة فى القـــانون الدولى ( أولا ـ اهليـــة الدول لابرام المعـــاهدات ـ | ١٠٠ | ١٣٩ـ | ١١٠ـ١٢٧ |

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| المفاوضة ـ معنى المفاوضة ـ الاختصاص بالمفاوضـــة ـ حكم المفـــاوضة بدون تفويض ـ الاثر القانونى للمفاوضة ـ تحرير المعاهدة والتوقيع عليها ـ التعبير عن ارتضاء الدولة بالالتزام النهـــائى بالمعاهدة ـ التصديق ـ من له ســـلطة التصديق ـ الحكمة من التصـديق ـ مدى التزام الدولة بالتصـــديق عـلى معاهدة وقعتها ـ أثر التصـــديق ـ وسائل الارتضاء النهائى الاخـــرى : (أ) ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالتوقيع عليها . (ب) ارتضاء الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها (ج) ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالانضمام اليهـــا ـ التصديق الناقص ـ تسجيل المعاهدات ثالثا : مشروعيـــة المحـل والسبب ـ رابعا : التحفظ على المعاهدات ـ مفهوم التحفظ ـ مشروعية التحفظ ـ موقف اتفاقية فيينا لقـــانون المعاهدات من المسألة : (أ) فيما يتعلق بطريقة ابداء التحفظات . (ب) التحفظات الجائزة . (ج) بالنسبة لآثار التحفظ ) . . . | | |
| المبحث الثالث ـ المعاهدات فى حياتها ( نفاذ | | ١٤٠ ـ ١٨٤ ، ١٢٨ـ١٥٣ |

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| المعاهدات والآثار التى تترتب عليها وتفسيرها ) • ( أولا ـ نفاذ المعاهدات ـ العقـــد شريعة المتعاقدين ـ نفـــاذ المعاهدات داخل الدولة • ثانيا ـ آثار المعاهدات بالنسبة للغير : ( أ ) الاتجاه الوضعى • (ب) اتجـــاه المـــدارس الموضوعية • (ج) الاتجـــاه الوسط • (د) تبنى محكمة العدل الدولية لهـذا الرأى • (هـ) رأينا الخاص : (أ) المعاهدات ذات القدســية الخاصـــة « اليهـود والمواثيق » • (ب) المعاهدات المبرمة من خلال المنظمات الدولية • (ج) المعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية(د) المعاهدات المتصلة بالاوضاع الاقليمية • ثالثا ـ تفسير المعاهدات : ( أ ) من الذى يقوم بالتفســـير • (ب) طـــرق التفسير : ١ ـ طريقـة التفسـير الشخصى • ١ ـ البحث عن المقاصـــد من خـــلال نصوص المعاهدة • ٢ ـ اللجـــوء الى الاعمـــال التحضيرية • ٣ ـ الاخـــذ بالسلوك اللاحق للأطراف • ٢ ـ طرق التفسير الموضوعى : ( أ ) التفســـير النصى ـ تحديد نطاق التفسير ـ اللغة (ب) مفردات اللغة (ج) التفســـير فى | | |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| سياق العمل القانونى ـ المعطيات المنطقية ـ القياس ـ مبدأ أعمال النص ـ التفسير الضيق والتفسير الواسع ـ التفسير الوظيفى ـ تكملة النصوص ـ اعادة النظر فى النصوص ـ موقف اتفاقية فيينا من المشكلة ) . . . | | |
| المبحث الرابع ـ المعاهدات فى موتها (بطلان المعاهدات وانهاؤها ) . . . . . | ١٨٥ ـ ٢٢٢ | ١٥٤ـ١٩٦ |
| المطلب الأول ـ نظرية عيوب الرضا فى القانون الدولى ( الخلاف الفقهى حول هذه النظرية ـ أولا ـ الغلط والغش ـ ثانيا ـ الاكراه ـ موقف اتفاقية فيينا من القضية ـ مدلول الإكراه المؤثر على صحة المعاهدة ) . . . . . | ١٨٦ ـ ١٩٢ | ١٥٥ـ١٦٥ |
| المطلب الثانى ـ انقضا المعاهدات وايقاف العمل بها ( الثبات والتغير فى التنظيم القانونى للمعاهدات ) تنظيم قانون المعاهدات للمشكلة ـ كيف يواجه قانون المعاهدات مشكلة انقضاء المعاهدات : أولا ـ الاخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة ـ مضمون القاعدة ـ الاساس الذى تقوم عليه القاعدة ـ الخلاف حول القاعدة ـ شروط تطبيق القاعدة . ثانيا ـ الاجراء الذى يسمح | ١٩٣ ـ ٢٢٢ | ١٦٧ـ١٩٦ |


obeikandi.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| به فى حالة الاخلال ـ حكم الاخلال فى الشريعة الاسلاميـــة • ثانيا ـ القـوة القاهرة ـ الاستحالة المطلقة والاستحالة المؤقتـــة • ثالثا ـ أثر الحـــرب على المعاهدات • رابعا ـ ظهـور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى ـ دور القواعد الآمرة فى القـانون الدولى ـ الاساس الذى تقوم عليه القـــاعدة ـ معيار القواعد الآمرة : ( أ ) دوليـــة القاعدة • (ب) عموميـة القـــاعدة • (ج) عـدم جـــواز مخالفة القاعدة • خامسا ـ تغير الظروف : ( أ ) مضمون شرط بقـــاء الشيء عـــلى حاله • (ب) الاساس الذى تقوم عليه قاعدة تغير الظروف • (ج) شروط تطبيق قاعـدة تغير الظروف ـ الظروف المتغـــيرة ـ الاعمال القانونية التى تسرى عليهـا ـ الاثر المترتب عـلى تغير الظـــروف • سادسا ـ انتهاء المعاهدات الخالية من نصوص تحدد مدتها أو تنظم نهايتها • | | |
| المبحث الخامس ـ وسائل تسوية المنازعات فى قانون المعاهـدات • • • • | ٢٢٣ ـ ٢٢٤ | ١٩٧ـ٢٠٢ |
| المبحث السادس ـ الـــدور التشـــريعى للمعاهدات : ( أهمية المعاهدات الشارعة | ٢٢٥ ـ | ٢٠٣ـ٢٢٠ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| في العصر الحاضر ـ نقد التفرقة ـ معيار التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ـ الشروط الواجب توافرها في المعاهدات الشارعة ـ تطور الدور التنظيمي للمعاهدات الشارعة في النظام القانوني الدولي : ١ ـ منذ بداية التاريخ حتى الحرب العالميـة الاولى : معاهدة صلح وستفاليا ـ معاهدة فيينا ١٨١٥ ـ اهم المعاهدات الشارعة الاخرى في هـذه الفترة . ٢ ـ فترة ما بين الحـربين ـ المعاهدات المتصلة بتحقيق السـلم ـ المعاهدات المتصلة بالادارة الدوليـة ـ المعاهدة المتصلة بقانون الحرب . ٣ ـ بعد الحرب العالميـة الثانية ) . . | | |
| الفصل الثالث ـ المصادر غير الارادية للقانون الـدولي . . . . . | ـ | ٢٢١ـ٢٣٤ |
| المبحث الاول ـ العـرف : ( دور العرف في حكم العلاقات الدولية ـ عناصر القاعدة العرفيـة ـ طريقة تكوين العـرف الدولي ـ الطبيعـة القانونية للعـرف الدولي ) . . . . . | ٢٤٨ ـ ٢٥١ | ٢٢١ـ٢٢٥ |
| المبحث الثاني ـ المبادىء العامة للقانون . | ـ | ٢٢٦ـ٢٢٧ |
| المبحث الثالث ـ الانصاف : ( وظيفة تخفيف | ـ | ٢٢٧ـ٢٢٩ |


obeikandl.com

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| حدة بعض القواعد القانونية ـ وظيفة تكملة النقص في النصـــوص ـ تطبيق الانصاف في اطار منظمـــة الوحـــدة الافريقية ـ التطبيق الدولي للانصاف ) | | |
| **المبحث الرابع** ـ القـرارات الصـــادرة عن المنظمات الدولية . . . . . | ـ | ٢٣٠ـ٢٣٤ |
| **الباب السادس** ـ المسئولية الدولية . . | ٢٤٩ ـ ٢٨٥ | ٢٣٥ـ٢٧٠ |
| **الفصل الاول** ـ أساس المسئولية الدولية . | ٢٤٩ ـ ٢٦٤ | ٢٣٦ـ٢٥٣ |
| **المبحث الاول** ـ الفصل الضـــار : ( الفعل الضار في مفهوم لجنة القانون الدولي ـ ـ مـــوانع المسئوليـــة ـ الجـــرائم الدولية ) . . . . . | ٢٥٠ ـ ٢٥١ | ٢٣٦ـ٢٤٤ |
| **المبحث الثاني** ـ الضرر : . . . . . | ٢٥٢ ـ ٢٥٦ | ٢٤٥ـ٢٤٦ |
| **المبحث الثالث** ـ انتساب الفعل الى الدولة ( أ ) مسئوليـــة الـدولة عن تصرفات السلطة التشريعية . (ب) مسئوليـــة الدولة عن تصرفات السلطة القضائية . (ج) مسئولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية . (د) مدى مسئولية الدولة عن تصرفات الافراد العاديين ـ مسئولية الـــدولة عن الاضرار الـــتي تصـيب الاجانب في حالة الحرب الاهليـــة ـ | ٢٥٧ ـ ٢٦٤ | ٢٤٧ـ٢٥٣ |


obeikandl.com

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| حالات امتداد مسئوليـــة الدولة بفعل اشخاص آخرين ـ حالة مساعدة دولة لأخرى فى ارتكاب فعل غير مشروع ) · | | |
| الفصل الثانى ـ آثار المسئولية الدولية · | ٢٥٦ ـ ٢٧٦ | ٢٥٤ـ٢٦٤ |
| المبحث الأول ـ آثار المسئوليـــة بالنسبة للدولة المضرورة : ( أولا ـ اعادة الحال الى ما كانت عليـــه · ثانيا ـ اقتضاء تعويض · ثالثا ـ القيـام بعمل انتقامى رابعا ـ التعويض المعنوى ) · · · · | ٢٦٦ ـ ٢٧٠ | ٢٥٤ـ٢٥٩ |
| المبحث الثانى ـ آثار المسئوليـــة بالنسبة للدولة الضـــارة · · · · · · | ٢٧١ | ٢٦٠ |
| المبحث الثالث ـ آثار المســـئولية بالنسبة للغـــير · · · · · · · · · | ٢٧٢ ـ ٢٧٦ | ٢٦٠ـ٢٦٤ |
| الفصل الثالث ـ ممارسة دعوى المسئولية فى العمل الـــدولى : ( معنى الحمـــــاية الدبلوماســية وطبيعتها القانونيـــة ـ شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية : أولا ـ شرط الجنسية · ثانيا ـ استنفاد طرق الطعن فى الدولة · ثالثا ـ شرط الايدى النظيفـــة ـ شرط كالفـــو ـ مسئوليـــة الدولة عن ممتلكات الاجانب فيهـا ) · · · · · · · · · | ٢٧٧ ـ ٢٨٥ | ٢٦٥ـ٢٧٠ |


obeikandi.com

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الجزء الثاني ـ اشخاص القانون الدولي | ٢٨٦ ـ ٣٦٩ | ٢٧١ـ٣٦٤ |
| مقدمة : في التعريف بالشخصية القانونيـة الدولية | ٢٨٦ ـ ٢٨٨ | ٢٧٣ـ٢٧٥ |
| الفصل الاول ـ تعريف الدولة وعناصرها | ٢٨٩ ـ ٣٤٩ | ٢٧٦ـ٣٤١ |
| المبحث الاول ـ اقليم الـدولة | ٢٩٠ ـ ٣٠٣ | ٢٧٦ـ٢٩٢ |
| علاقة الدولة باقليمها | ٢٩٠ | ٢٧٦ |
| الطبيعة القانونيـة للاقليم | ٢٩١ | ٢٧٧ـ٢٧٩ |
| المطلب الاول ـ خصائص الاقليم | ٢٩٢ ـ ٢٩٣ | ٢٧٩ـ٢٨٣ |
| المطلب الثاني ـ عناصر الاقليم | ٢٩٤ | ٢٨٤ |
| المطلب الثالث ـ اكتساب وفقـد الاقليم : ( اسباب اكتساب الاقليم : الاستيلاء ـ تنظيم الاستيلاء في اتفاقية برلين ١٨٨٥ ـ اضافة الملحقات ـ الضم ـ التنادم ـ المكسب ـ التنازل ـ أسباب فقد الاقليم ـ المشـكلة الفلسطينية ) | ٢٩٥ ـ ٣٠٣ | ٢٨٥ـ٢٩٢ |
| المبحث الثاني ـ شعب الدولة : ( المواطنون والاجانب ـ دائرة حقـوق المواطنين ـ معاملة الاجانب على اقليـم الدولة ـ الشعب والامة ـ فكرة الامة ـ علاقة الامة بفكرة الشعب ـ مشكلة الاقليات ) | ٣٠٤ ـ ٣١٠ | ٢٩٣ـ٣٠٠ |
| المبحث الثالث ـ الحكومة : (شروط الحكومة ـ الفاعلية ـ السيادة ـ الاسـتقلال ـ السيادة ونظرية الاختصاصات ـ تحديد | ٣١١ ـ ٣٢٠ | ٣٠١ـ٣٠٧ |

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الاختصاصات بين الدول ـ الاختصاص الشخصي ـ الاختصاص المتعلق بالمرافق العامة ـ التنازع بين الاختصاصات ) . | | |
| المبحث الرابع ـ الاعتراف : ( الاعتراف كاشف عن وجود الدولة ـ نظرية الاعتراف المنشيء ـ الاعتراف وممارسة الدولة لاختصاصاتها ـ ممارسة الاعتراف ـ صور الاعتراف بالدول : الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني ـ الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي ـ الاعتراف المشروط والاعتراف غير المشروط ـ الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي ـ الاعتراف بالحكومة ـ الاعتراف بالثوار ـ الاعتراف بالحكومة في المنفى ـ الاعتراف بحركات التحرير الوطنية ) . . . . . | ٣٣٢ ـ ٣٣٢ | ٣١٩ـ٣٢٧ |
| الفصل الثاني ـ الاستخلاف الدولي . . | ٣٣٣٠ ـ ٣٤٤ | ٣٢٠ـ٣٣٣ |
| المبحث الاول ـ تحديد المصطلح : ( اهم الاتجاهات الفقهية بشأن الاستخلاف ـ نظرية السيادة المطلقة للدولة الجديدة ـ النظرية النسبية ـ موقف لجنة القانون الدولي من المشكلة ) . . | ٣٣٣ ـ ٣٣٥ | ٣٢٠ـ٣٢٣ |
| المبحث الثاني ـ الاستخلاف بالنسبة | ٣٣٦ ـ ٣٣٨ | ٣٢٠ـ٣٢٧ |

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| للمعاهـدات : ( الاستخلاف الجـزئى والاستخلاف الكلى ـ الاستثناءات على المبدأ ترجع الى العديد من الاعتبارات ـ التمييـز بين المعـاهدات الشخصية والمعـاهدات العينيـة ـ التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعـددة الاطـراف ) | | |
| الـ ، الثالث ـ الاستخـلاف فى غـير المعاهدات : ( أولا ـ أمـلاك الدولة ـ ثانيا ـ ديون الدولة ٠ ثالثا ـ أرشيف الدولة ٠ رابعا ـ العضوية فى المنظمات الدولية ٠ خامسا ـ جنسية الاشخاص والحقوق السياسية ) ٠ ٠ ٠ ٠ | ٣٣٩ ـ ٣٤٤ | ٣٢٨ـ٣٣٣ |
| الفصل الثالث ـ انواع الدول ٠ ٠ ٠ | ٣٤٥ ـ ٣٤٩ | ٣٣٤ـ٣٤١ |
| ا ث الاول ـ الدول المتحدة واتحـادات الـدول : ( الدول البسـيطة والدول المركبـة ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ | ٣٤٥ ـ ٣٤٦ | ٣٣٤ـ٣٣٦ |
| حث الثانى ـ الدول المستقلة والدول غير المستقلة : ( الانتداب والوصاية ـ الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ) | ٣٤٧ ـ ٣٤٨ | ٣٣٧ـ٣٤٠ |
| المبحث الثالث ـ الـدول الصغرى ٠ ٠ | ٣٤٩ | ٣٤١ |
| الباب الثانى ـ المركز القانونى للفرد ٠ ٠ | ٣٥٠ ـ ٣٦٩ | ٣٤٢ـ٣٦٣ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الفصل الاول ـ الخلاف حول دور الفرد فى النظـام القانونى الدولى . . . | ٣٥٠ ـ ٣٥١ | ٣٤٢ـ٣٤٤ |
| الفصل الثانى ـ الحماية الدولية لحقـــوق الانسان . . . . . | ٣٥٢ ـ ٣٥٣ | ٣٤٤ـ٣٤٦ |
| الفصل الثالث ـ التطور التاريخى فى مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان . | ٣٥٤ ـ ٣٥٥ | ٣٤٦ـ٣٤٨ |
| الفصل الرابع ـ المبادىء الدوليـــة الملزمة باحترام حقـوق الانسان . . . | ٣٥٦ | ٣٤٨ـ٣٥٣ |
| الفصل الخامس ـ وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان : ( تكوين اللجـــان المتخصصة ـ لجنـــة حقـوق الانسان المتفرعـــة عن المجلس الاقتصـــادى والاجتمـــاعى ـ الاساليب التى تحمى بها حقوق الانسان من خـــلال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ـ اصدار قرارات ملزمة ـ اصـــدار توصيات ـ اصدار الاعلانات أو التصريحات ) . | ٣٥٧ ـ ٣٦٣ | ٣٥٣ـ٣٥٩ |
| الفصل الخامس ـ تنفيذ وسائل حمـــاية حقوق الانسان فى العمل : ( الاشراف عـــلى تنفيذ القرارات ـ المتابعـــة عن طريق تقارير تقدم من الدول الاعضاء ـ الجزاءات ) . . . . . | ٣٦٤ ـ ٣٦٩ | ٣٥٩ـ٣٦٣ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| **الجزء الثالث** ـ تنظيم العلاقات الدولية فى وقت السلم . . . . . | | |
| **مقـــدمة** . . . . . | ٣٧٠ | ٣٦٧ |
| **الباب الاول ـ التمثيـــل الدبلوماسى بـين الـدول** . . . . . | ٣٧١ | ٣٦٩ |
| الفصل التمهيدى . . . . . | ٣٧٢ | ٣٦٩ |
| **المبحث الاول** ـ الاصـل التاريخى لمصطلح الدبلوماسية . . . . . | ٣٧٣ ـ ٣٧٤ | ٣٧٠ـ٣٧١ |
| **المبحث الثانى** ـ التطور التاريخى للعلاقات الدبلوماسية : ( الدبلوماسية فى العصر اليـــونانى ـ الدبلوماسية فى العصر الرومانى ـ الدبلوماسية فى العصـور الحديثـــة ) . . . . . | ٣٧٤ ـ ٣٨٨ | ٣٧٢ـ٣٨٥ |
| **المبحث الثالث** ـ مصادر التنظيم الدبلوماسى ( المعاهدات ـ اتفاقية فيينا لقـــانون المعاهدات ـ العرف والمبادىء العامة ) | ٣٨٩ ـ ٣٩٨ | ٣٨٦ـ٣٨٩ |
| **الفصل الثانى** ـ الاجهزة المركزية للعلاقات الدولية . . . . . | ٣٩٩ | ٣٩٠ |
| **المبحث الاول** ـ رئيس الدولة ( تطور مركز رئيس الدولة فى العلاقات الدوليـة ـ القـــاب ومسميات رؤساء الـدول ـ | ٤٠٠ ـ ٤١٤ | ٣٩١ـ٤١٥ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| اختصاصات رئيس الدولة فى العلاقات الخارجيـــة ـ تكوين ارادة الـدولة ـ التعبير عن ارادة الدولة ـ حصـــانات وامتيـــازات رئيس الدولة ـ الحصانة الشخصية ـ حصـــانة المســـكن ـ الامتيازات المالية ـ ممارســة الرئيس لسلطاته فى الدول الاجنبية ـ سريان الحصانات عـــلى حاشـــية الرئيس ـ سريان الحصانات فى الزمان ـ اثر زوال صفة الرياسة ـ حالات لا يتمتع فيهـا الرئيس بكل الحصـــانات ـ أســاس حصانة الرئيس . . . . . | | |
| المبحث الثانى ـ رئيس مجلس الوزراء . | ٤٣٣ ـ ٤٣٤ | ٤١٥ـ٤٤٧ |
| المبحث الثالث ـ وزير الخارجية ( دور وزير الخارجيـــة فى العلاقات الدوليـــة ـ اختصاصات وزير الخارجية ـ حصانات وامتيازات وزير الخارجيـــة ـ الصفات الواجب توافرها فى وزير الخارجية ـ الوضع فى الدول الاســـلامية ـ وزارة الخارجية ـ وزارة الخارجية المصرية فى العصر الحـديث . . . . . | ٤٣٦ ـ ٤٦٣ | ٤١٧ـ٤٣٦ |
| المبحث الرابع ـ القـــائد العام للقـــوات المسلحة . . . . . | ٤٦٤ ـ ٤٦٨ | ٤٣٦ـ٤٣٨ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الفصل الثالث ـ البعثات الدبلوماسية . . | ٤٦٩- | ٤٣٩ |
| المبحث الاول ـ الطبيعة القانونيـة للتمثيل الدبلوماسي ( الايفـــاد وحق الدولة ـ الايفاد ورخصة الدولة ـ علاقة الايفاد بالاعتراف ) . . . . . | ٤٧٠ ـ ٤٧٣ | ٤٣٩ـ٤٤٥ |
| المبحث الثاني ـ من له حـــق التمثيـــل الدبلوماسي . . . . . | ٤٧٤ | ٤٤٥ـ٤٤٦ |
| المبحث الثالث ـ تاســـيس التمثيـــل الدبلوماسي : ( حجم البعثة ـ تشكيل البعثة ـ اولا رؤساء البعثات ـ الموافقة على رئيس البعثة ـ اعتمـــاد رئيس البعثة ـ تمثيل رئيس البعثـة لرئيس الدولة ـ اعتماد ممثل واحد لدى اكثر من دولة او منظمة دولية ـ مراتب رؤساء البعثات وقواعد التقدم ـ ترتيب أعضاء البعثـــات الدبلوماسية ـ الشروط الـواجب توافرها فيمن يعمـــلون في السلك الدبلوماسي . ثالثا ـ الموظفون الاداريون والفنيون . رابعا ـ مستخدمو البعثـــة . خامســـا ـ الخـــدم الخصوصيون ) . . . . . | ٤٧٥ ـ ٤٩٦ | ٤٤٦ـ٤٦٠ |
| المبحث الرابع ـ حياة البعثة على أرض الدولة ( أولا ـ وظائف البعثة الدبلوماسية ـ | ٤٩٧ ـ ٥٥٥ | ٤٦٠ـ٥٠٢ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ وظيفـــة التمثيـــل : ( أ ) التمثيـــل الرمزى · ( ب ) التمثيل القانونى · (ج) التمثيل السـياسى : ٢ ـ وظيفة الحمـــاية · ٣ ـ تنميـــة التعاون فى الميادين المختلفـــة · ٤ ـ وظيفة الادارة · ثانيا ـ الحصـــانات الدبلوماســـية ـ انواع الحصـــانات الدبلوماسية ـ حصانات وامتيـــازات تتصل بمقر البعثة · ١ ـ الحصول على مكان · ٢ ـ حرمة مقر البعثة ووثائقها · حدود الحرمة · ٣ ـ حـق الملجـــأ · ٤ ـ حـرية الاتصـــال · الحقـــائب الدبلوماسية · مدلول الحقيبة ـ حصانة الحقيبة ـ حامل الحقيبة · اسـتخدام علم وشعار الدولة · ٦ ـ الاعفـــاءات المالية ـ حصانات وامتيازات خاصـــة باعضاء البعثة : ١ ـ حمـــاية شخص المبعوث ـ معنى الحصـــانة ـ التنازل عن الحصانة ـ سقوط الحصانة لاسباب تتصل بالمبعوث ـ جزاء الحصـــانة ـ حالة الدفاع الشرعى · ٢ ـ حـــرمة المسكن والمستندات · ٣ ـ الحصانات القضائية : ( أ ) القضـــاء الجنائى · (ب) القضاء المـــدنى والادارى · (ج) | | |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الشهادة أمام المحاكم ٠ (د) التنازل عن الحصانة القضائية ورفعها ٤ ـ الاعفاءات المالية ـ الرسوم الجمركية ٠ ٥ ـ حرية التنقل ٠ ٦ ـ حق رفع علم الدولة وشعارها ٠ ٧ ـ اعفاء من بعض احكام القوانين المحلية ـ مدى تمتع كل من أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية : (أ) الممثلين الدبلوماسيين (ب) الموظفين الاداريين والفنيين وأسرهم (ج) مستخدمي البعثة ٠ (د) الخدم الخصوصيين ـ سريان الحصانات الدبلوماسية في الزمان ـ حصانات الدبلوماسيين أثناء مرورهم بدولة اخرى ١ ـ الحصانات التي تمنحها الدولة الثالثة ٠ ٢ ـ شروط منح الحصانة ٠ ٣ ـ نطاق الحصانة من حيث الاشخاص والاشياء ـ الاساس القانوني للحصانات الدبلوماسية ـ نظرية عدم التواجد الاقليمي ـ نظرية الصفة التمثيلية ـ نظرية ضرورات الوظيفة ـ الامتيازات المالية في الشريعة الاسلامية ٠ ٠ | | |
| المبحث الخامس ـ انتهاء التمثيل الدبلوماسي ( أولا ـ انتهاء مهمة البعثة كليا ـ قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء | ٥٥٦ ـ ٥٦٤ | ٥٠٢ ـ ٥٠٦ |

| الموضـــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| البعثـــة ـ الحـرب ـ وظائف الدولة الثالثة : ١ ـ الاستدعاء ـ ٢ ـ الطرد ـ ٣ ـ تغيير رئيس الدولة ) ـ ـ ـ ـ | | |
| **الباب الثاني ـ التمثيـل القنصلي** ـ ـ | ٥٦٥ | ٥٠٧ |
| **الفصل الاول ـ** التطـور التاريخي للتمثيل القنصلي : ( التمثيل القنصلي أسبق ظهورا من التمثيل الدبلوماسي ـ القنصلي في العصور الحديثة ـ تقنين القانون القنصلي ) ـ ـ ـ ـ | ٥٦٥ ـ ٥٧٤ | ٥٠٧ ـ ٥١٤ |
| **الفصل الثاني ـ** علاقة التنظيم القنصلي بالتمثيل الدبلوماسي ( طبيعة التنظيم القنصلي ـ علاقة التنظيم القنصلي بالتنظيم الدبلوماسي ) ـ ـ ـ | ٥٧٥ ـ ٥٧٧ | ٥١٤ ـ ٥١٩ |
| **الفصل الثالث ـ** انشاء البعثات القنصلية : ( الاتفاق على اقامة العلاقات القنصلية ـ تعيين القناصل وقبولهم ـ البراءة القنصلية ـ اجازة ممارسة الاعمال القنصلية ـ تشكيل البعثة القنصلية ـ القناصل المبعوثون ـ القناصل الفخريون ـ حجم البعثة القنصلية ) : | ٥٧٩ ـ ٥٩٠ | ٥١٩ ـ ٥٢٧ |
| **الفصل الرابع ـ** حياة البعثة القنصلية على أرض الدولة : ( أولا ـ الوظائف | ٥٩١ ـ ٦٤٢ | ٥٢٧ ـ ٥٤٥ |




obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| القنصلية : ( أ ) حمـــاية رعايا الدولة والاشراف عـلى شئونهم فى الخارج · (ب) حمـــاية المصـــالح الاقتصـادية والتجارية لدولته · (ج) الاشراف على شئون الملاحـــة والطيران لدولتـــه · (د) بعض الاختصاصات القضائيـــة · (هـ) بعض الاختصاصات السياسـية · ثانيا ـ حصانات وامتيازات البعثـــة القنصلية : ١ ـ مدى الحصـــانات · ٢ ـ مصدر هـــذه الحصانات · ٣ ـ الحصـــانات المتعلقة بمقر البعثـــة القنصلية ـ تسهيل قيـــام القنصليات باعمالها · ٤ ـ المـــزايا والحصـانات الخاصة باعضاء البعثـــة القنصلية ـ الحرمة الشخصية للقناصل ـ الحصانة ضد ولاية القضاء الجنائى ـ الحصانة فى المسائل المدنيـــة ـ بعض المـــزايا الاخرى ـ الحصـــانات القنصلية فى حالة المرور فى اقليم دولة ثالثـــة ـ سريان الحصانات فى الزمان ـ حصانات وامتيازات البعثات القنصلية الفخرية ـ الوكلاء القنصليون ـ حصانات العاملين فى البعثة من رعايا الدولة الموفد لديها ـ واجبات أعضاء البعثة ) · · · | | |


obeikandi.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الفصل الخامس ـ انتهـــاء مهمة البعثـــة القنصـــلية . . . . . | ٦٤٣ ـ ٦٤٤ | ٥٤٦ ـ ٥٤٧ |
| القسم الرابع ـ تنظيم المـــرافق العـــامة الدولية . . . . . | | |
| الباب الأول ـ قانون المياه الدولية . . | ٦٤٥ | ٥٥٦ ـ ٦٠٥ |
| مقـــدمة . . . . . | ٦٤٥ ـ ٦٤٨ | ٥٥١ ـ ٥٥٤ |
| الفصل التمهيدى ـ مصادر قانون الميـاه الدولية : ١ اولا ـ العرف . ثانيا ـ الاتفاقات الدولية ـ اتفاقيات جنيف عامى ١٩٥٨ ـ ١٩٦٠ ) . . . | ٦٤٩ ـ ٦٥٦ | ٥٥٥ ـ ٥٥٨ |
| الفصل الاول ـ أعالى البحار والمنطقة . | ٦٥٧ ـ ٧٠٦ | ٥٥٩ ـ ٦٠٥ |
| المبحث الاول ـ تحديد البحار العالية . | | ٥٦١ ـ ٥٦٢ |
| المبحث الثانى ـ حرية البحار العالية . | ٦٥٨ ـ ٦٥٩ | ٥٦٣ ـ ٥٦٤ |
| المبحث الثالث ـ حرية الملاحة : ( الحرية وضمانات ممارستها ـ تقرير الحرية للدول غير الساحلية ـ القيود على الحرية : ١ ـ نقل الرقيق . ٢ ـ القرصنة . ٣ ـ التصادم البحرى والانقاذ . ٤ ـ المطاردة الساخنة ) | ٦٦٠ ـ ٦٦٥ | ٥٦٥ ـ ٥٧٠ |
| المبحث الرابع ـ حرية الصيد : ( تقرير الحـــرية وتنظيمها قبل الاتفاقيـــة الجديدة ـ تنظيم حرية الصيد فى | ٦٦٦ ـ ٦٦٨ | ٥٧١ ـ ٥٧٥ |

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الاتفاقية الجديدة ) . . . . . | | |
| المبحث الخامس ـ حرية ارساء الكابلات والانابيب . . . . . | ٦٦٩ | ٥٧٦ |
| المبحث السادس ـ حرية الطـــيران فوق البحار العالية . . . . . | ٦٧٠ | ٥٧٧ |
| المبحث السابع ـ الاســتغلال الاقتصادى لقاع البحر : ( أولا ـ المبـــادىء التى تحكم استغلال قاع البحار ـ تقنين المبـــادىء فى الاتفاقيـــة ـ التراث المشترك للانسانيـــة ـ اســتخدام المنطقة للاغراض السلمية ـ المسئولية عن الاضرار التى تنتج عن النشاط فى المنطقة ـ حماية البيئة البحرية ـ حماية الحياة الانسانية ـ حمـــاية الاشياء الاثرية والتاريخية ـ الحقوق المتعارضـــة فى المنطقـــة ـ الدول الساحلية . ثانيا ـ المنظمة الدولية لقاع البحـر ـ طبيعـــة السلطة ـ هيئات السلطة : ( أ ) الجمعيـة . (ب) المجلس . (ج) المؤسســـة . (د) الامانة ) . . . . . | ٦٧١ ـ ٧٠٧ | ٥٧٨ـ٦٠٥ |
| الفصل الثانى ـ البحر الاقليمى . . | ٧٠٨ ـ ٧٣٦ | ٦٠٦ـ٦٢٦ |
| المبحث الاول ـ معنى البحـر الاقليمى : | ٧٠٨ ـ ٧٠٩ | ٦٠٦ـ٦٠٧ |


obeikandl.com

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| ( النتائج التى تترتب على سيادة الدولة على البحر الاقليمى ) . . | | |
| المبحث الثانى ـ حق المرور البرىء فى البحر الاقليمى : ( مدلول حق المرور البرىء فى البحر الاقليمى ـ اساس حق المرور البرىء ـ طبيعته القانونية ) . . . . . | ٧١٠ ـ ٧١٤ | ٦٠٨ـ٦١١ |
| المبحث الثالث ـ المركز القانونى للسفن الاجنبية فى البحر الاقليمى : ( السفن الحربية والمرور البرىء ـ مرور السفن النووية وما فى حكمها ) . . . . . | ٧١٦ ـ ٧٢٠ | ٦١٣ـ٦١٥ |
| المبحث الرابع ـ اتساع البحر الاقليمى | ٧٢١ ـ ٧٢٣ | ٦١٦ـ٦١٧ |
| المبحث الخامس ـ قياس البحر الاقليمى : ( أولا ـ حالة الخلجان ـ الوضع القانونى لخليج العقبة . ثانيا ـ حالة وجود ضحضاح . رابعا ـ قياس البحر الاقليمى بالنسبة للدول الاجنبية ) . . . . . | ٧٢٤ ـ ٧٣٦ | ٦١٨ـ٦٢٦ |
| الفصل الثالث ـ المنطقة الملاصقة : (معنى المنطقة الملاصقة ـ حقوق تتصل بالرقابة المانعة ـ حقوق تتصل بالرقابة العقابية ـ امتداد المنطقة | ٧٣٧ ـ ٧٤٠ | ٦٢٧ـ٦٢٨ |

الملاحـــة ) . . . . . .

الفصل الرابع - الرصيف القـــارى : ٧٤١ -٧٥٤ ٦٢٩-٦٣٩
( المقصـــود بالرصيف القـــارى -
الاهتمام الدولى بالرصيف القارى -
تحديد الامتداد القارى - تحـــديد
الامتداد القارى للدول المتجـاورة -
والمتقـابلة - فكرة الرصيف القـــارى
أمام المؤتمر الثالث لقانون البحار ) .

الفصل الخامس - المنطقـــة الاقتصادية ٧٥٥ -٧٦٦ ٦٤٠-٦٥٢
الخالصـــة : ( مولد فكرة المنطقـــة
الاقتصادية - مبادأة كينيا فى الدعوة
الى تبنى الفكرة - المقصود بالمنطقة
الاقتصادية الخالصة - تعيين حدود
المنطقة بين الدول المتقابلة والمتلاصقة
- النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية
الخالصة - حقوق الدول الساحلية
فى المنطقة الاقتصادية - الحقـــوق
المتصلة بالموارد الحيـــة - مصلحة
المجتمع الدولى - مصلحة الـــدول
الحبيسة والمتضررة جغرافيا - الدول
المستفيدة - مضـــمون الحـــق -
استغلال الموارد الحية ) . . . .

الفصل السادس - الميـــاه الداخليـــة : ٧٦٧ -٧٧٢ ٦٥٥-٦٦١

( المقصـــود بالمياه الداخليـــة ـ اولا ـ
النظام القانونى للميـاه الداخلية ٠
ثانيا ـ البحار المغلقة والبحيرات ـ
البحار شبه المغلقة ٠ ثالثا ـ نظام ـ
المواني البحرية ٠ رابعا ـ الانهـــار
الوطنيـــة ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

الفصل السابع ـ الممرات الدولية ٠ ٠ ٧٧٣ ٦٦٢

المبحث الاول ـ الممرات الدولية الصناعية ٧٧٤ ـ ٧٨٧ ٦٦٣ـ٦٧٨
(القنوات) : ( أولا ـ قناة السويس :
١ ـ مركز القناة وفقا لنظام الامتياز ٠
٢ ـ اتفاقيـــة القسطنطينية ١٨٨٨ ٠
( أ ) حـــرية الملاحة فى القنـــاة ٠
(ب) سيادة مصر على القناة (ج) حياد
القناة ٠ ٣ ـ استعمال مصر لحقـــوق
الحرب ٠ ٤ ـ مركز قناة السويس بعد
تاميمها ٠ ٥ ـ الى أى مدى غير القرار
٢٤٢ الوضع القانونى للقناة ٦ ـ قناة
السويس بعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣
قناة السويس بعد نفاذ معاهدة السلام
ـ قناة بناما ـ قناة كييل ٠ ٠ ٠

المبحث الثانى ـ الممرات البحرية الطبيعيـــة ٧٨٨ ـ ٨٠٣ ٦٧٨ـ٦٩٧
« المضايق » : ( أولا ـ أهمية المضايق
فى النظـــام الدولى ـ التعـــريف

| الموضـــــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الجغرافى للمضيق ـ المضيق فى الفقه القانونى الدولى التقليدى ـ المضايق الدوليـــة أمام مؤتمر الامم المتحـــدة الثالث لقانون البحـــار ـ المعيـــار الجغرافى ـ العنصر الوظيفى ـ تعريف محكمة العـدل الدوليـــة للمضيق ـ المضيق بين نظرية العبور الحر وفكرة المرور البرىء : ١ ـ العبور الحـر . ٢ ـ المرور البرىء ـ المضـــايق التى يطبق عليهـــا المـرور البرىء ـ حقوق الحماية التى تنظمها الدولة الساحلية وواجباتها ـ نظام المرور العابر ـ معنى المرور العـــابر ـ صـــلاحيات الدولة الساحلية فى المرور العابر ـ التزامات الدولة الشاطئية ـ المـــركز القانونى لمضـــيق تيران ) . . . . . | | |
| الفصل الثامن ـ وقاية البيئة البحرية من التلوث : ( التعاون الدولى فى مكافحة التلوث ـ برنامج الامم المتحدة لشئون البيئة ـ حمـاية البحـــر الابيض من التلوث ـ التعهدات الملقاة عـلى عاتق الدول لمنـع التلوث ـ انشـــاء مركز اقليمى لمكافحـــة التلوث من التنقيب ـ انشاء مراكز اقليمية لمكافحة التلوث من | ٨٠٤ ـ ٨١٨ | ٦٩٨ ـ ٧٠٩ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| النفط ) . . . . . | | |
| الفصل التاسع ـ تسوية المنازعات فى قانون البحـــار . . . . . | ٨١٩ ـ ٨٣٥ | ٧٠٩ـ٧٢١ |
| المبحث الاول ـ المبادىء التى تحكم تسوية المنازعات فى قانون البحار : ( أولا ـ الالتزام بالتسـويه السلمية للنزاع ـ حدود تطبيق المبدأ . ثانيا ـ حـــرية الدول فى اختيـار الوسيلة المناسبة ـ القيود التى ترد على حـــرية اختيـار الوسيلة المناسـبة ) . . . . . | ٨٢٠ ـ ٨٢٩ | ٧١٠ـ٧١٧ |
| المبحث الثانى ـ وسائل حسـم المنازعات فى قانون البحـار : ( أولا ـ حســم المحكمة الدولية لقانون البحار . ثالثا ـ النزاع عن طريق التوفيق . ثانيـا ـ محكمة العدل الدولية . رابعا ـ محكمة التحكيم . خامســا ـ محكمة تحكيم خاصة ) . . . . . | ٨٣٠ ـ ٨٣٥ | ٨٦٧ـ٧٢١ |
| الفصل العاشر ـ الانهار الدولية : ( النهر الوطنى والنهر الدولى : ١ ـ الانتفـاع بالنهر الدولى فى غير شئون الملاحة ـ نظـرية السيادة الاقليمية المطلقـــة ـ نظـرية الوحدة الاقليميـــة التاملة ـ نظـــرية الملكيـــة المشـــتركة ـ | ٨٣٦ ـ ٨٤٤ | ٧٢٢ـ٧٢٩ |

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ تنظيـــم الملاحـــة فى الانهـــار الدولية ـ تنظيم نهر النيل ـ نظـــام الانتفـــاع بميـــاه النيـــل بين مصر والسودان ـ التعويض ) . . . . | | |
| **الباب الثانى ـ قانون الجـــو** . . . . | ٨٤٥ ـ ٨٥٥ | ٧٣٠ـ |
| ( مجـــال جديد من مجالات النشـــاط البشرى ـ المشـــاكل القانونيـــة التى يثيرها هـــذا النشاط الجديد ) . . . | ٨٤٥ ـ ٨٤٦ | ٧٣٠ـ٧٣١ |
| **الفصل الاول ـ النظام القانونى للهـــواء :** ( الاتجاهات الفقهيـــة ـ تنظيم النقل الجوى فى اتفاقيات شيكاغو ـ الطائرات المستخدمة فى خطوط جوية منتظمة ـ الخط الجوى المنتظم ـ القانون الـــذى يحكم الطائرة فى الجو ـ جرائم خطف الطائرات ـ اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣ ـ اتفاقية لاهاى عام ١٩٧٠ ـ اتفاقيـــة مونتريال عام ١٩٧١ ـ الالتزام بأنزال طائرة مختطفة عـــلى اقليم الدولة ) : | ٨٤٧ ـ | ٧٣٢ـ٧٤٥ |
| **الفصل الثانى ـ النظام القانونى للفضاء :** ( الفاصل بين الهواء والفضاء ـ حـــرية الفضاء ـ المبادىء التى تحكم نشـــاط الدول فى الفضـــاء الخارجى ) . . | ٨٥٦ ـ ٨٥٨ | ٧٤٦ـ٧٥٠ |
| **الفصل الثالث ـ النظـــام القانونى للاثير** | ٨٥٩ ـ ٨٨٣ | ٧٥٠ـ٧٨٨ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| ( أولا ـ السيادة على الأثير ـ موقف الـــدول من المشكلة ـ الحل المختار · ثانيا ـ التنظيم القانونى للأثير ـ توزيع المـــوجات : ١ ـ جهـــاز التوزيع · ٢ ـ أســـلوب التـــوزيع والتـــوزيع الاجبارى ـ توزيع الموجات الخاصة بكل مرفق بين مختلف محطـــات الدول ـ الإحتلال المفيد للموجات ـ اعداد المرجع الدولى للموجات ـ الجزاء على مخالفة تدابير التسجيل ـ اذاعات القرصنة · ثالثا ـ ردود الفعل الداخلية ضد هذه الاذاعات · رابعا ـ ردود الفعل الدولية ـ المشكلة أمام مؤتمر الامم المتحـــدة الثالث لقانون البحـــار ) · · · | | |
| **الجزء الخامس ـ تنظيم العلاقات الدولية فى وقت الحرب** · · · · · · · · | | ٧٩١ـ |
| ( مقدمة : قانون النزاعات الدوليـــة المســـلحة ) · · · · · · · · · | ٨٨٤ | ٧٩١ـ٧٩٥ |
| **الباب الاول ـ تطـور مشروعيـة استخدام القوة فى القـانون الدولى** · · · | | ٧٩٤ |
| **الفصل الاول** ـ الحرب فى العصور القديمة | ٨٨٥ | ٧٩٤ـ٧٩٥ |
| **الفصل الثانى** ـ الحـــرب فى العصـــور الوسطى : ( الحـــرب فى القـــانون | ٨٨٦ ـ ٨٩٧ | ٧٩٥ـ٨٠٢ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الكتسى ـ الحرب فى الفقه الاسلامى دوافع الحرب فى الشريعة : الاول ـ حماية الحرية الدينيـــة . الثانى ـ الدفاع ضد العدوان . الثالث ـ الحرب لمنع الظلم ) . . . . . | | |
| **الفصل الثالث** ـ مشروعيـة الحـــرب فى العصور الحديثة . . . . . | ٨٩٨ ـ ٩٤٢ | ٨٠٢ـ٨٠٧ |
| **المبحث الاول** ـ التعريف بالحرب وعناصرها فى الفقـــه التقليدى . . . . | ٩٠١ ـ ٩٠٧ | ٨٠٤ـ٨٠٦ |
| **المبحث الثانى** ـ التمييـــز بين الحـــرب والمنازعات الداخليـة المسلحة . . | ٩٠٦ ـ ٩٠٧ | ٨٠٧ |
| **الفصل الرابع** ـ مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر . . . | ٩٠٨ ـ ٩٤٢ | ٨٠٨ـ٨٢٦ |
| **المبحث الاول** ـ مؤتمـرات لاهاى ١٨٩٩ ـ ١٩٠٧ . . . . . | ٩٠٨ ـ ٩٠٩ | ٨٠٨ |
| **المبحث الثانى** ـ عهد العصبة . . . | ٩١٠ ـ ٩١٣ | ٨٠٩ـ٨١١ |
| **المبحث الثالث** ـ ميثـاق بريان كيلوج . | ٩١٤ | ٨١١ـ٨١٣ |
| **المبحث الرابع** ـ ميثاق الامم المتحدة : (حظر استخدام القوة فى الميثـــاق ـ مناهج تحقيق الســـلم : التسوية الســـلمية للمنازعات ـ الامن الجماعى ـ المنهج | ٩١٥ ـ ٩٤٢ | ٨١٣ـ٨٢٦ |


obeikandl.com

| الموضـــــوع | البنـــد | الصفحة |
|---|---|---|
| الوظيفى ـ منهـــج نزع الســـلاح ـ الحالات التى يجوز فيها استخدام القوة ـ الدفاع الشرعى ـ الكفاح المسلح لتقرير المصـــير ـ الاخذ بالثار ـ الحصـــار السلمى ـ استخدام القوة فى البحار العاليـــة ـ حالة الكوارث الطبيعية ـ دخـــول قوات مسلحة اقليم الدولة ـ الرد على اختراق المجال الجـــوى او البحرى فى الدولة ) . . . . | | |
| **الباب الثانى ـ النظام القانونى للمنازعات المســلحة فى اطار التنظيم الدولى .** | ٩٤٣ | ٨٢٧ـ٨٨١ |
| **الفصل الاول ـ** قيام النزاع ونهايته . . | ٩٤٤ | ٨٢٩ـ٨٤٩ |
| **المبحث الاول ـ قيام النزاع المسلح :** (اعلان الحرب ـ الآثار التى تترتب على قيام النزاع ـ قطع العلاقات الدبلوماسية ـ أثر الحرب على المعاهدات ـ الوضـــع القانونى لمواطنى الدول المتحـــاربة ـ العلاقات التجارية مع الاعداء ) . . | ٩٤٥ ـ ٩٥٣ | ٨٢٩ـ٨٣٧ |
| **المبحث الثانى ـ** انتهـــاء النزاع المســلح : ( أسباب توقف القتال : الهـــدنة ـ توقف القتال لاسباب وقتية ـ الفصل بين القوات ـ أسباب انتهاء الحرب ـ التسليم بدون قيد ولا شرط ـ معاهدات | ٩٥٤ ـ ٩٧١ | ٨٣٧ـ٨٤٩ |

السلم ـ التوقف الفعلى لاعمال القتال
ـ الاخضـــاع ) . . . . . .

**الفصل الثانى** ـ المبادىء التى تحكم سلوك ٩٦٩ ـ ٩٨٤ ٨٥٠ـ٨٦١
المتحاربين : ( المبادىء الانسانيـة التى
تحكم سلوك المحـــاربين : الاســـلحة
المستخدمة فى القتـــال ـ اســـلوب
استخدام السلاح ـ التمييز بين المقاتلين
وغير المقاتلين ـ معاملة شخص العدو ـ
الاهـداف العسكرية والمدنية ـ المواقع
والمناطق المنزوعة الســـلاح ـ احترام
حسن النيـة فى القتال ) . . .

**الفصل الثالث** ـ حماية ضحايا الحـرب . ٩٨٥ ـ ٨٦٢

**المبحث الاول** ـ حماية أسرى الحرب . . ٩٨٧ ـ٨٦٤

**المبحث الثانى** ـ حمـــاية جـرحى ومرضى ٩٨٣ ٨٦٥
الحرب . . . . . .

**المبحث الثالث** ـ حماية الوحدات الطبية . ٩٨٤ ـ٩٨٧ ٨٦٦ـ٨٦٧

**الفصل الرابع** ـ قانون الاحتلال الحربى : ٩٨٨ ـ٩٩٢ ٨٦٨ـ٨٧٤
( الطبيعة المؤقتة لحالة الاحتلال الحربى
ـ حماية المدنيين فى الاراضى المحتلة ـ
حقوق الدولة المحتلة ـ حماية النظـام
العـام ـ سلطات المحتل التشريعيـــة
والاداريه ) . . . . . .

obeikandl.com

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل الخامس** - جرائم الحرب والعقاب عليها : ( الصفة الآمرة للقواعد الدولية المنظمة للحرب - جرائم الحرب - تعريف جريمة الحرب - أنواع جرائم الحرب : الجرائم ضد المجتمع الدولى - الجرائم ضد الاشخاص ) . . | ٩٩٣ - ١٠٠٠ | ٨٧٤-٨٠١١ |
| **الباب الثالث - أحكام الحياد** : ( تعريف الحياد - الالتزامات التى تقع على الدول المحايدة - واجب عدم المشاركة - واجب الدفاع عن الحياد - أثر التنظيم الدولى فى تغيير واجبات الحياد - الحياد فى ظل ميثاق الامم المتحدة ) . | ١٠٠١-١٠٠١ | ٨٨٢-٨٩٠ |


obeikandl.com

obeikandl.com

## للمـــؤلف

**الكتب : ـ**

١ ـ نظـــرية تغير الظروف فى القانون الدولى ـ دار النهضة العربيـــة ـ القاهرة ١٩٧٠ م ٠

٢ ـ المنظمات الدولية ، عدة طبعات آخـــرها عام ١٩٨٦ ـ دار النهضـــة العربية ، ودار الكتاب الجامعى للطبع والنشر ٠

٣ ـ قواعد العلاقات الدولية بين القانون الدولى والشريعـــة الاسلامية ـ مكتبة السلام العالمية ، ١٩٨١ م ٠

٤ ـ الاطار القانونى للنشاط الاعلامى ـ دار النهضة العربية ـ الطبعـــة الاولى ١٩٨٦ م ٠

٥ ـ معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية على ضوء أحكام القانون الدولى ـ دار نهضة مصر للطبع والنشر ـ الفجالة ـ ١٩٨٠ م ٠

٦ ـ قواعد العلاقات الدولية ، عدة طبعات آخرها عام ١٩٨٥ م ٠

٧ ـ النظم الدبلوماسية والقنصلية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٧ م ٠

٨ ـ قضية فلسطين أمام الامم المتحدة ، جدة ، مركز البحوث والتنمية ـ ١٩٧٨ م ٠

٩ ـ الاطار القانونى للنظام الاقتصادى الدولى الجديد ، مركز البحـــوث والتنمية ـ جدة ـ ١٩٧٨ م ٠

١٠ ـ النظام الادارى السعودى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٩ م ٠

١١ ـ المدخل للتشريع السعودى ، بالاشتراك مع الدكتور عماد الشربينى ـ دار الكتاب الجامعى ـ القاهرة ١٩٨٢ م ٠

obeikandl.com

١٢ ـ اتحاد الجمهوريات العربية ، بالاشتراك مع الدكتور محمد حافظ غانم والدكتور محمد رفيق أبو انته ـ الجمعية المصرية للقانون الدولى ـ ١٩٧١ م ٠

١٣ ـ الجنسية ومركز الاجانب ـ مذكرات على الاستنسل ـ كلية الشريعة والقانون ـ ١٩٧٠ م ٠

**البحوث والمقالات : ـ**

**اولا ـ بحوث منشورة فى المجلة المصرية للقانون الدولى :**

١ ـ وظيفة لجنة القانون الدولى فى تقنين القواعد الدولية وتطويرها ـ عدد ١٩٦٩ ٠

٢ ـ على هامش مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ـ ١٩٦٩ ٠

٣ ـ التفسير الوظيفى للمعاهدات ـ عدد ١٩٧٠ ٠

٤ ـ المعاهدات الشارعة فى حكم العلاقات الدولية ـ عدد ١٩٧١ ٠

٥ ـ النظرية العامة للمضايق امام مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ـ عدد ١٩٧٢ ٠

٦ ـ وثيقة انشاء الدولة الاسلامية فى المدينة ـ عدد ١٩٨٥ ٠

7 — Economic Development : Legalaspects.

٨ ـ تعليق على بعض الرسائل الجامعية فى كلية الشريعة والقانون ـ المجلد ٣٥ ، ١٩٧٩ ٠

٩ ـ تعليق على بعض أحكام النقض فى مسائل القانون الدولى ، المجلد ٣٥ ، ١٩٧٩ ٠

١٠ ـ تقرير عن الدورة السابعة لمركز البحوث والدراسات التابع لاكاديمية لاهاى عام ١٩٧٢ ( عدد ١٩٧٣ ) ٠

obeikandl.com

11 — L'égvité Comme méthode d'interpretation de droit international, 1972.

**ثانيا ـ بحوث منشورة بمجلة مصر المعاصرة :**

١٢ ـ سيادة الدولة على الاثير ـ يناير ١٩٧١ ٠

١٣ ـ التعاون الدولى فى مجال الاتصالات اللاسلكية ، ابريل ١٩٧٢ ٠

١٤ ـ الاطار القانونى الدولى للتنمية الاقتصادية ، يناير ١٩٧٩ ٠

١٥ ـ بعض الاتجاهات الحديثة فى فقه القانون الدولى مع اشارة خاصة للفقه العربى ، يناير ١٩٨٠ ٠

**ثالثا ـ بحوث منشورة بمجلة السياسة الدولية :**

١٦ ـ الوجود الصينى الجديد فى الامم المتحدة ، يناير ١٩٧٣ ٠

١٧ ـ سلاح البترول فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ وموقف القانون الدولى ـ يناير ١٩٧٤ ٠

**رابعا ـ بحوث منشورة بمجلة الاقتصاد والادارة جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة :**

١٨ ـ حول الدورة الطارئة للجمعية العامة للامم المتحدة لبحث العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة ـ العدد الاول ١٩٧٥ ٠

١٩ ـ العدالة والانصاف فى القانون الدولى العدد الثانى ١٩٧٦ ٠

٢٠ ـ بعض الجوانب القانونية للمشكلة اللبنانية العدد الثانى ١٩٧٦ ٠

٢١ ـ الابعاد القانونية للصراع العربى الفلسطينى فى الجنوب اللبنانى العدد الثالث ١٩٧٧ ٠

٢٢ ـ دور منظمة الاوبك فى تاكيد سيطرة الدول المنتجة على مواردها الطبيعية ـ العدد (٤٥) ١٩٧٧ ٠

٢٣ - الاساس القانونى لتسوية النزاع العربى الفلسطينى - العدد السادس ١٩٧٨ .

٢٤ - دائرة الشئون الدولية العدد ٧ ، ٨ .

٢٥ - القانون الواجب التطبيق على عقد الالتزام البترولى - العدد ٩ .

**خامسا - بحوث منشورة بمجلة الشريعة والقانون :**

٢٦ - القانون الدولى الانسانى فى الاسلام عدد ٢ - ١٩٨٦

٢٧ - وثيقة انشاء الدولة الاسلامية عدد ٢ - ١٩٨٦

**سادسا - بحوث مقدمة لمؤتمرات دولية :**

٢٨ - التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجريمة - دراسة مقدمة للمؤتمر التاسع لقانون العقوبات عام ١٩٨٤ .

٢٩ - النظام القانونى للاجئين فى القانون المصرى ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق اللاجئين المنعقد بمدينة الزقازيق ١٩٨٥ .

٣٠ - حق الشعوب فى التنمية - مقدمة لندوة حقوق الشعوب المنعقدة بالقاهرة عام ١٩٨٥ .

رقم الايداع ٨٦/٥٢٧٠